

منشورات الاختلاف
Editions El-Ikhtilef

العياشي أدراوي

الاستلزام الحواري في التداول اللساني

من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة
إلى وضع القوانين الضابطة لها



قضايا لسانية

الاستلزام الحواري في التداول اللساني

من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها

العياشي أدراوي





بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1432 هـ - 2011 م

ردمك 978-9953-87-530-9



4، زنقة المامونية - الرباط - مقابل وزارة العدل

الهاتف: 537.72.32.76 (212) - الفاكس: 537.20.00.55 (212)

البريد الالكتروني: darelamane@menara.ma

منشورات الاختلاف Editions El-Ikhtilef 149 شارع حسيبة بن بوعلي

الجزائر العاصمة - الجزائر

هاتف/ فاكس: 676179 21 213+

e-mail: editions.elikhtilef@gmail.com

التنضيد وفرز الألوان: **أبجد غرافيكس**، بيروت - هاتف 785107 (1-961+)

الطباعة: **مطابع الدار العربية للعلوم**، بيروت - هاتف 786233 (1-961+)

المحتويات

الفصل الثاني
الاستلزام الحواري في الفكر اللساني الحديث

مقدمة عامة

تدافع العديد من النظريات اللسانية الحديثة عن فكرة مفادها إن جملة من الإنجازات العلمية والفكرية الحديثة، ضاربة جذورها في الفكر اللساني القديم، ومن ثمة فقد تبلورت بشكل كاف وصريح في إطاره. وتبعا لهذا تمت في نطاق هذه اللسانيات قراءات -وإعادة قراءات- عديدة متباينة، فضلا عن بحوث تراوحت بين التنظير والتطبيق، رامت الانخراط في هذا الفكر والخوض فيه بقصد الوقوف على قيمه العلمية، واكتشاف أدواته المنهجية سواء في حيز التصور النظري أو على المستوى الوظيفي التطبيقي، رغبة في استثمارها في حل الإشكالات العلمية التي تفرض نفسها حاضرا. ولعل المثال الأقوى في هذا الصدد، مشروع "تشومسكي" القائم بالأساس على دراسة للفكر الديكارتي محاولة منه إيجاد أصول لنظريته التوليدية التحويلية.

وعليه سيحاول هذا العمل الاشتغال -في إطار الطرح أعلاه- على ظاهرة لصيقة باللغات الطبيعية (ordinary languages)، وتشكل إحدى خصائصها الأساسية، هي ظاهرة الاستلزام الحواري (conversational implicature)، التي تؤسس لنوع من التواصل يمكن وسمه بالتواصل "غير المعلن" (الضمني)، بحجة أن المتكلم يقول كلاما ويقصد غيره، كما أن المستمع يسمع كلاما ويفهم غير ما سمع. ومن ثمة فإن الكثير من العبارات اللغوية، إذا روعي ارتباط معناها بسياقات إنجازها، لا تتحدد فقط فيما تدل عليه صيغها الصورية، لذا

يلزم إيجاد تأويل آخر ملائم يحتم الانتقال من معنى صريح إلى معنى مستلزم، فعبارة "هل تستطيع أن تناولني الكتاب؟" مثلا، في سياق معين، يخرج بمعناها من السؤال إلى الالتماس. ولا شك أن هذا التأويل لا يتم بشكل اعتباطي، وإنما تؤطره وتوجهه الظروف المحيطة بالخطاب، من متكلمين وسياق ومقاصد وما إلى ذلك. الأمر الذي يجعل هذا العمل في صميم تداوليات الخطاب، التي أخذ البحث اللساني معها منحى متميزا، على اعتبار أن الاهتمام لم يعد منصبا على وضع نظريات للخطاب، وإنما عني بعملية التخاطب (التحاور) في حد ذاتها.

إن "ظاهرة الاستلزام الحواري" كما تم بسطها في هذا البحث، مقاربة وفق منظورين اثنين: منظور قديم وآخر حديث، بهدف إثبات أن دراسة الظاهرة عند اللغويين العرب القدماء، وما انتهت إليه من نتائج وما سجلته من ملاحظات، كانت أكفى مما توصل إليه الفكر اللساني الحديث (دون الأخذ في الاعتبار المفاهيم الموظفة والأدوات المنهجية المعتمدة).

وبهدف إبراز أيضا، أن حقول التراث المعرفية -وخاصة البلاغة والأصول- تشكل مجالا خصبا للدرس التداولي الذي يتعين عليه استثمار المعطيات التراثية والاستفادة من النتائج المحرزة فيه.

ومن جانب آخر يهدف هذا العمل إلى الرد الضمني على بعض الدراسات اللسانية الحديثة التي نفت وجود أي وعي بمفهوم الاستلزام الحواري في الفكر اللغوي العربي القديم، وربطته بالفكر اللساني الحديث فقط.

ولقد كان من الطبيعي أن يصطدم هذا البحث، الذي يروم إعادة قراءة بعض نصوص التراث العربي القديم وفق أركان الملاحظة

والوصف والتفسير، قصد تقصي الظاهرة المدروسة وتحليلها، بصعوبات من بينها شساعة مجال التراث الذي يتسم بالتضخم والتشعب، الشيء الذي حتم حصر نطاق دراسة الظاهرة في مجالات البلاغة والأصول والنحو، مع الاقتصار على نماذج محددة. من منطلق أن مقاربة أية ظاهرة من خلال فهم علمي معين يفرض التقيد بمتن محدد. أضف إلى ذلك تباين المفاهيم والمصطلحات بين المجالات التي ركزنا عليها في دراستنا للظاهرة، خاصة وأن "مفهوم الاستلزام الحواري" لم يذكر صراحة وإنما وُجد مضمنا في ثنايا النصوص، مما تطلب التنقيب الدقيق والحذر الكبير.

ومن بين هذه الصعوبات أيضا، ضرورة الإطلاع على ما كتب في اللسانيات الغربية باللغتين الإنجليزية والفرنسية خاصة، وما يرافق ذلك من إشكالات الترجمة واضطراب في المفاهيم بين المؤلفات المختلفة خاصة وأن الظاهرة التي نحن بصدد دراستها، أثيرت بشكل أساس في إطار فلسفة اللغة.

وبتذليل هذه الصعوبات، تسنت مقاربة ظاهرة الاستلزام الحواري في الفكر اللغوي العربي القديم والفكر اللساني الحديث، وفق منهج وصفي تفسيري مقارِن، يقوم على قراءة النصوص المحددة قراءة وصفية تفسيرية مقارِنة، وتأويل ما قدمه اللغويون العرب القدماء بخصوص الظاهرة المستهدفة، من أجل إمكان تقريبها ومعارضتها ببعض طروحات تداوليات الخطاب، قصد بيان أوجه الاختلاف والائتلاف في نطاق التصور النظري وعلى مستوى التطبيق.

وقد اقتضى المنهج المتبع أن نقسم العمل إلى فصلين أساسين: خصص الأولُ منهما لمقاربة ظاهرة الاستلزام الحواري في الفكر اللغوي العربي القديم، والذي قسمناه - بعد تحديد مفهوم الاستلزام

الحواري، وتقديم الإطار العام الذي يتحرك ضمنه - إلى ثلاثة مباحث أساسية:

- المبحث الأول: أفردناه للحديث عن المفهوم في مجال البلاغة من خلال نموذج السكاكي.
- المبحث الثاني: انكب على دراسة المفهوم في إطاره الأصولي، مع التركيز على الغزالي بوصفه نموذجا بارزا.
- المبحث الثالث: خصصناه للنظر النحوي إلى المفهوم، وفق ما قاله الزمخشري باعتباره مثالا متميزا.

وقد ركزنا في الفصل الثاني، المعنون بالاستلزام الحواري في الفكر اللساني الحديث، على إبراز أهم ما قدمه اللسانيون المحدثون بخصوص "الظاهرة". وعلى اعتبار أن مفهوم الاستلزام الحواري يرتبط بشكل أساس بنموذج من النماذج التداولية، هو نموذج "نظرية أفعال الكلام" (Speech acts theory)، فقد حاولنا تقديم عرض مفصل لهذا النموذج وصفا وتحليلا وتقويما، لذا نظمنا هذا الفصل في مباحث أربعة رئيسية: وقفنا في المبحث الأول عند أهم معالم مرحلة الفعل اللغوي المباشر (Direct speech act) التي مثلها كل من "أوستين" "Austin.J"، و"سورل" "Searle.J" الذي أعاد صياغة النظرية وفق منظوره الخاص. في حين نروم في المبحث الثاني بسط أهم الأفكار التي قدمها "كرايس" "Grice" لصالح التحول من مرحلة الفعل اللغوي المباشر، إلى مرحلة الفعل اللغوي غير المباشر (Indirect speech act)، وما صاحب هذا التحول من تغير في طبيعة التحاليل المقترحة لمقاربة الخطاب.

أما المبحث الثالث فقد خصصناه لروز واختبار أهم ما اقترحه "كرايس" في نظريته، وخاصة ما يتعلق بمبدأ التعاون (Principe

de coopération) والقواعـد المتفرعـة عنـه، لـذا قدمنـا أمثلـة تطبيقيـة للاستلزام الحواري الناتج عن الإخلال بالقواعد المقترحة. لنردف كل هذا بمبحث رابع ضمناه تطبيقات موجزة على "نظرية أفعال الكلام"، بهدف التحقق من مدى كفايتها في تحليل الخطاب العربي.

الفصل الأول

الاستلزام الحواري في الفكر اللغوي العربي القديم من خلال نماذج

مدخل

بما أن جملا كثيرة تدل - بحكم استقراء الخطاب العربي- في بعض المقامات على معنى غير ذلك الذي يوحي به معناها الحرفي. فإن الحمولة الدلالية للعبارة اللغوية يمكن أن تصنف إلى صنفين: الصنف الأول يشمل "المعاني الصريحة"، وهي تلك التي تدل عليها صيغة الجملة ذاتها. أما الصنف الثاني فيضم المعاني "الضمنية"، أي تلك التي لا تدل عليها صيغة الجملة، وإنما تتولد طبقا للسياقات أو المقامات التي تنجز فيها. وعليه ففي اللغة المتداولة- تحت تأثير أهداف تواصلية محددة- قد نستعمل جملة ما قاصدين معنى جملة أخرى. ومن ثمة يتم الانتقال من معنى "مباشر صريح" إلى "معنى غير صريح" (أو مستلزم حواريا).

فما هو الاستلزام الحواري؟ وكيف يتم التفاعل بين المتحاورين لإبلاغ وإدراك المعنى المستلزم؟ ثم كيف تعامل الفكر اللغوي العربي القديم مع هذه الظاهرة، هل اكتفى بوصفها والتمثيل لها، أم أنه تمكن من تقديم تحليل مخصوص لها؟

تعد هاته الأسئلة وغيرها مدار بحثنا في هذا الفصل، والتي سنحاول الإجابة عنها عبر مراحل الوصف والتحليل، لإبراز مدى وعي الفكر اللغوي العربي القديم بظاهرة "الاستلزام الحواري"، مركزين على أمثلة ونماذج محددة في مجال البلاغة والأصول والنحو، لنعمل على مقارنتها ومعارضتها بنماذج أخرى من الفكر اللساني الحديث (في الفصل الثاني)، بهدف الوصول إلى نتائج وخلاصات تدحض فكرة كون هذه الظاهرة (ظاهرة الاستلزام الحواري) وليدة تداوليات الخطاب الحديثة.



I- تحديد مفهوم الاستلزام الحواري

بمـا أن اللـزوم المنطقـي (logical implication) هـو محور علم المعاني، فكذلك الاسـتلزام الحواري (conversational implicature) الذي هو من أهم المفاهيم التي تقوم عليها التداوليات (pragmatics)، وعلى الرغم من وجود تقارب بين هذين المفهومين، فإن هناك فوارق حاسمة دعت الفيلسوف الأمريكي "كرايس" (Paule Grice) - واضع هذه المفهوم - إلى اشتقاق مصطلح جديد من المصدر (implicate) ذاته، وتخصيص عملية الاستدلال التي تجري في التداول اللغوي باسم (implicature)، تمييزا لها عن (implication) المتعارف عليها[1].

وعليه يمكن القول إن هذا المفهوم لصيق بلسـانيات الخطاب، التي أخذ معها البحث اللسـاني منحى متميزا، إذ لم يعد الأمر معها يُعنى بوضع نظريات عامة لعملية الخطاب، وإنما انصب الاهتمام على العملية في حد ذاتها. ومن ثمة طرحت جملة من الأسـئلة من مثل: هل الخطاب عملية تبنى على قواعد؟ ثم ما نوعية هذه القواعد؟ وما مصيـر عمليـة الخطـاب (أو التخاطـب) إذا لـم يتـم الالتـزام بالقواعد المذكورة؟...إلخ.

لقـد ظهـر إذن مفهـوم الاسـتلزام الحـواري مـع "كرايس"، الذي حاول أن يضع نحوا قائما على أسـس تداولية للخطاب، تأخذ بعين الاعتبار كل الأبعاد المؤسسة لعملية التخاطب، فهو يؤكد أن التأويل الدلالي للعبارات في اللغات الطبيعية أمر متعذر إذا نُظر فيه فقط إلى

(1) Paul Grice: "logic and conversation" in Cole, Peter and Morgan, Jery L. (eds) : Speech acts, in "Syntax and semantics, Vol.3 NewYork, 1975, p:47.

الشكل الظاهري لهذه العبارات. وعليه يقترح ما يأتي:[1].

أ - معنى الجملة المتلفظ بها من قبل متكلم في علاقته بمستمع.

ب - المقام الذي تنجز فيه الجملة.

ج - مبدأ التعاون (Principe de coopération).

وعلى الإجمال يبقى الاستلزام الحواري[2] من أبرز الظواهر التي تميز اللغات الطبيعية، على اعتبار أنه في الكثير من الأحيان يلاحظ أثناء عملية التخاطب، أن معنى العديد من الجمل إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها، لا ينحصر في ما تدل عليه صيغها الصورية.

ويعني هذا أن التأويل الدلالي الكافي للكثير من الجمل يصبح متعذرا إذا تم الاقتصار فيه فقط على المعطيات الظاهرة. الأمر الذي يتطلب تأويلا دلاليا آخر، ومن ثمة يتم الانتقال من المعنى الصريح إلى معنى غير مصرح به (معنى مستلزم حواريا)[3] إلا أن هذا الانتقال من معنى إلى آخر يطرح العديد من الإشكالات تتعلق بالأساس، بماهية التأويل الممكن إعطاؤه للجملة التي تحمل هذه المعاني. هل يُعتمد المعنى الصريح وحده، أم هل يعتمد المعنى الصريح والمعنى المستلزم معاً، بناء على أن الثاني مترتب عن الأول؟ ثم كيف تتم

---

(1) Paul Grice: "logic and conversation", p:23-31

(2) من أهم التعاريف الحديثة التي قدمت بخصوص الاستلزام الحواري:
أ- "المعنى التابع للدلالة الأصلية للعبارة".
ب- "ما يرمي إليه المتكلم بشكل غير مباشر، جاعلا مستمعه يتجاوز المعنى الظاهري لكلامه إلى معنى آخر". ينظر في هذا الإطار:

- Dictionary of language teaching applied linguistics. Second Edition, 1992, p: 175
- Oxford dictionary of linguistics. O.U.P. 1997, p:172.

(3) ينبغي التنبيه في هذا الإطار إلى أن للجملة وظيفتين دلاليتين: وظيفة أصلية قارة في القواعد المضبوطة، ووظيفة متغيرة تبعا لتغير ظروف الاستعمال وهي وظيفة لا يمكن أن تقنن إلا حسب الظرف الاستعمالي للمتكلم والمستمع (والمقام).

عملية الاستلزام هذه، أي كيف يتم الانتقال من المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم حواريا؟ وكيف يتم ضبط ومعرفة المعنى الذي تخرج إليه جملة محددة؟

يبقى أن نشير إلى أن أهم مميزات "الاستلزام" -من حيث كونه آلية من آليات إنتاج الخطاب- أنه يقدم تفسيرا صريحا لقدرة المتكلم على أن يعني أكثر مما يقول بالفعل، أي أكثر مما تؤديه العبارات المستعملة[1].

فاستعمال جملة: "**ناولني الكتاب من فضلك**" على سبيل المثال، المنجزة في مقام محدد، يخرج بمعناها من الطلب (الأمر) إلى معنى الالتماس، وهو ما تفيده القرينة "من فضلك"[2].

(1) عادل فاخوري، (1989): "الاقتضاء في التداول اللساني"، ص141-142.

(2) للتوسع في هذا الإطار انظر محور الوعي البلاغي بمفهوم الاستلزام الحواري ضمن هذا البحث.

II–التحاور بنية تفاعلية

إن اختيـار مصطلـح "التحـاور" الوارد بصيغة "التفاعل" موضوعا للتداوليات، تدعمه جملة موضوعات من داخل اللغة. فاللغة – فيما يـرى البعـض– ممارسـة تخاطبيـة (تفاعليـة) تقـوم بيـن ذوات متكلمة وأخرى مسـتمعة، محكومة بالانتماء إلى المجموعة اللغوية نفسـها[1]. ويتـم التبـادل اللغـوي بينهـا عـن طريق عبارات هـي حصيلة لعلاقات التفاعـل الاجتماعـي بيـن المتخاطبين. وبهذا يغدو كل خطاب شـكلا من التخاطب الحي،الذي يدرس بمختلف العناصر المكونة له من قبيل المظهر اللغوي، والمقام، وعلاقات المتخاطبين ببعضهم...[2].

إذا كان التخاطـب، كمـا تمـت الإشـارة إليـه أعـلاه، على صيغة "التفاعل" فإن ذلك يقتضي – بحكم دلالة الصيغة نفسها– وجود مشاركة بين طرفين على الأقل. وهذا ما يؤكده الأستاذ طه عبد الرحمان إذ يقـول: "اِعلـم أن التخاطـب هـو إجمـالا الكلام الملقى من جانبين بغرض إفهام كل منهما الآخر مقصودا مخصوصا. ولما كان التخاطب يقتضي اشتراك جانبين عاقلين في القيام به، لزم أن ينضبط كلام أحدهما للآخر بقواعد تحدد وجوه فائدته"[3].

ولا شك أن هذا الرأي ينسجم مع التوجه الوظيفي الذي ينظر إلى اللغة الطبيعية باعتبارها بنية مرتبطة ارتباطا وثيقا بظروف الكلام، أو أداة

---

(1) ميخائيل باختين، الماركسية وفلسفة اللغة، ترجمة يمنى العيد ومحمد البكري. 1986، ص47.

(2) محمد الحيرش، "تداوليات التخاطب عند ميخائيل باختين"، 1990، ص7.

(3) طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص237.

للتفاعل الاجتماعي بين بني البشر، ومن ثمة فتجريد اللغة عن أهدافها يفقدها أهم خصائصها الجوهرية. على عكس التيار غير الوظيفي الذي ينظر إلى اللغة باعتبارها نظاما مجردا يمكن وصفه بمعزل عن وظيفته التواصليـة، كمـا يـروم اختـزال اللغـة في جمل محـدودة، وقولبتها في صورنة صارمة[1].

معنـى هـذا أن الهـدف الأسـاس الـذي يرمي إليه المتخاطبان هو خلق تواصل فيما بينهما لأجل إحداث تغييرات في معلوماتهما، وذلك لا يمكـن أن يتـم إلا بوجـود "قـدرة تواصليـة" حسـب أحمد المتوكل (1997)، تتميز بسمتين أساسيتين:

- أولاهما: كونها قدرة شاملة.
- ثانيهما: كونها قدرة واحدة لا تتجزأ، بمعنى أن قدرة مستعملي اللغة، لا تنحصر فقط في معرفة القواعد الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية، بل تتعداها إلى معرفة "قواعد الاستعمال". أي القواعد التي تمكن من أداء وفهم عبارات لغوية سليمة في مواقف تواصلية معينة قصد تحقيق أغراض محددة، بالإضافة إلى أن عملية التواصل لا تنهض بها القدرة اللغوية الصرف وحدها، بل تساهم فيها قدرات أخرى منطقية ومعرفية واجتماعية وإدراكية. فمستعمل اللغة يستخدم أثناء عملية التواصل، بالإضافة إلى ملكته اللغوية، ملكات ذات طبيعة غير لغوية تسهم في إنجاح هذه العملية[2].

ولا شك أنه بتفحص بعض نصوص الفكر اللغوي العربي القديم، نجد أفكارا مشابهة لما أوردناه أعلاه، فمن الحقائق المؤكدة في هذا الإطار، أن اللغويين العرب القدماء لم يهتموا فقط بدراسة اللغة، وإنما

(1) أحمد المتوكل، الوظيفة بين الكلية والنمطية، ص19.
(2) أحمد المتوكل، الوظيفة بين الكلية والنمطية، ص19.

عنوا أيضا بالمتكلم وأكدوا على أهميته في إنجاز الخطاب. ومن أقوى مظاهر عنايتهم "بالمتكلم" كثرة خطاباته عن "طاقاته وقدراته اللغوية". من هذه الخطابات أنهم كانوا يتحدثون عن ثلاثة أنماط من القدرة:[1].

ا - قدرة لسانية (compétence langagière)، وهي عبارة عن معرفة المدلولات معرفة قائمة في النفوس بصورة سابقة عن وضع الألفاظ الدالة عليها، ودليل ذلك يقول الجرجاني: "أنا إن زعمنا أن الألفاظ التي هي أوضاع اللغة، إنما وضعت ليعرف بها معانيها في أنفسها، لأدى ذلك إلى ما لا يشك عاقل في استحالته، وهو أن يكونوا قد وضعوا للأجناس الأسماء التي وضعوها لها لتعرف بها، حتى كأنهم لم يكونوا قالوا: "رجل" و"فرس" و"دار" لما كان يكون لنا علم بهذه الأجناس"[2].

ب - قدرة لغوية (compétence linguistique): وهي المتعلقة بمعرفة قواعد لغة محددة. إلا أن هذه المعرفة تستلزم القدرة السابقة، إذ المتكلم: "لا يكون متكلما حتى يستعمل أوضاع لغة على ما وضعت عليه"[3].

ج - قدرة خطابية: (compétence discursive): وهي التي تمكن المتكلم من إنجاز خطابه وتنظميه تبعا لمتطلبات المقام، ووفقا للمرامي التي يريد بلوغها. وغالبا ما كانوا يحيلون على هذه المعرفة ب"الفصاحة" و"البلاغة". وعلى اعتبار أن: "الفصاحة عبارة عن مزية هي بالمتكلم

(1) د. عز الدين البوشيخي، قدرة المتكلم التواصلية وإشكال بناء الأنحاء، (أطروحة دكتوراه الدولة)، 1997، ص11.
(2) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص540-541.
(3) نفسه، ص 402.

دون واضعي اللغة"[1]، فإن هذه القدرة تستلزم معرفة نسق اللغة التي هي مادتها.

كل هذا إذن، يؤكد أن مفهوم "القدرة" كان حاضرا عند اللغويين العرب القدماء، وإن سموه بأسماء مختلفة متباينة كـ"الطبع" و"البديهة" و"السليقة" و"الملكة"[2]. إلا أن مقصودهم بهذه المفاهيم -فيما يبدو- لا يقف عند حدود القواعد النحوية الصرف، وإنما يتعداها إلى قواعد الخطاب أو التواصل. ولعل ما يؤكد هذا الافتراض -فيما يرى الأستاذ عز الدين البوشيخي- هو أن معظم اللغوين العرب القدماء كابن جني والجرجاني وابن خلدون والسكاكي، كانوا يربطون اللغة أثناء تعريفها، بالغرض من استعمالها[3]. وينظرون إلى الأغراض بوصفها أساس كل كلام. يقول الجرجاني "وجملة الأمر أن الخبر، وجميع الكلام، معانٍ ينشئها الإنسان في نفسه، ويصرفها في فكره ويناجي بها قلبه، ويراجع فيها عقله، وتوصف بأنها مقاصد وأغراض"، ويضيف "والناس إنما يكلم بعضهم بعضاً ليعرف السامع غرض المتكلم ومقصوده"[4].

وعلى الإجمال فإن كل خطاب بطبيعته، علاقة بين متكلم ومستمع، أي علاقة تؤطرها محددات اجتماعية وتفاعلية، فالتعابير الخطابية مهما كانت الأوضاع المقامية التي تنجز فيها، موجهة نحو الآخر، نحو مستمع معين ولو كان من حيث وجوده الواقعي غائبا.

---

(1) دلائل الإعجاز، ص401.

(2) انظر بخصوص هذه المفاهيم، على سبيل المثال:
- ابن جني، الخصائص، 1/51.
- الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص66.
- عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، ص546.

(3) عز الدين البوشيخي، قدرة المتكلم اللغوية وإشكال بناء الأنحاء، 1997، ص16.

(4) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص528-530.

III-الوعي البلاغي بمفهوم الاستلزام الحواري: السكاكي نموذجا

لقد تم الانتباه في الفكر اللغوي العربي القديم إلى ظاهرة الاستلزام الحواري، ليس من حيث كونها مفهوما، وإنما باعتبارها إشكالا دلاليا، يبرز من حين لآخر أثناء الخطاب. لذا طُرحت جملة اقتراحات لوصفه واستقصائه وخاصة في علمي البلاغة والأصول. بيد أن هذه الاقتراحات بقيت في نطاق ملاحظة "الظاهرة" والتمثيل لها، ثم وضع مصطلحات تتباين بتباين العلوم المعنية كـ"الأغراض التي تؤديها الأساليب" و"دلالة المفهوم" و"المعنى المقامي" و"المعنى الفرعي"[(1)].

وعليه فإن هذا العرض يروم التوقف عند المعالم الأساسية للوصف العربي القديم لهذه الظاهرة من خلال نموذج يمكن عده أكثر استجابة لمقتضيات الوصف اللغوي وشروطه، وهو نموذج السكاكي من خلال كتابه "مفتاح العلوم". فبالرجوع إلى هذا المؤلف نجد أن صاحبه اتجه في تأليفه اتجاها يروم التدقيق في مناقشة المسائل وعرضها، من جهة، والشمول من جهة ثانية. فلقد نظم عمله وفق مسويات ينصب بعضها على دراسة ومناقشة العبارات اللغوية بالنظر

(1) تراجع في هذا الإطار المؤلفات الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:
الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، 1/136.
الماوردي أبو الحسن، أدب الدنيا والدين، ص271.
التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 2/284-301.
السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، 2/248.
المراكشي ابن البناء، الروض المريع في صناعة البديع، ص76.

إلى بنيتها المكونة لها (النظر إليها من الداخل)، فيما ينصب بعضها الآخر على "الأغراض الكلامية" المترتبة عن النطق بتلك العبارات، من منطلق كون الكلام إما أن يكون مفردا أو مركبا. وأن المركب يفترض فيه أن يكون مطابقا "لمقتضى الحال"، أي لما يجب أن يتكلم له. وفي هذا السياق يقول: "إن التعرض لخواص تراكيب الكلام موقوف على التعرض لتراكيبه ضرورة. لكن لا يخفى عليك حال التعرض لها منتشرة، فيجب المصير إلى إيرادها تحت الضبط بتعيين ما هو أصل لها وسابق في الاعتبار، ثم حمل ما عدا ذلك عليه شيئا فشيئا على موجب المساق. والسابق في الاعتبار في كلام العرب شيئان: الخبر والطلب... وما سوى ذلك نتائج امتناع إجراء الكلام على الأصل"[1].

وهذا يعني أن السكاكي يؤمن يقينا بأن دلالة "خواص الكلام" تختلف عن دلالة "تراكيبه" ضرورة، بحكم خصيصة التركيب من جهة، وبحكم السياق الذي توظف فيه من جهة ثانية، ومن ثمة نجده يولي أهمية كبيرة لمسألة "مطابقة الكلام لتمام المراد منه"، على اعتبار أن العديد من العبارات اللغوية يتغير معناها بحسب السياق الذي تستعمل فيه، الأمر الذي يجعلها تفيد "معنى إضافيا"[2] جديدا إلى الدلالة الأصلية. وعليه نجد السكاكي يحصر مهمة علم المعاني في: "تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة، وما يتصل بها من الاستحسان وغيره، ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره"[3].

---

(1) السكاكي، مفتاح العلوم، ص164.

(2) نشير هنا إلى أن مفهوم "المعنى الإضافي" أو الاشتقاقي من بين أهم المفاهيم التي أثيرت حولها نقاشات كبيرة سواء في التراث العربي الإسلامي، بين الأشاعرة والمعتزلة، أو في فلسفة اللغة حديثا، بين فلاسفة التقليد الألماني، والفلاسفة التحليليين.

(3) السكاكي، مفتاح العلوم، ص161.

إلا أن ما تنبغي الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن عبارة "تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره" توحي بأن صاحب مفتاح العلوم يجمع بين المستوى الدلالي والمستوى التداولي في علم المعاني. وتبعا لهذا يقترح البعض أن تساغ بنية النحو الثلاثية الأبعاد عند السكاكي على الشكل الآتي:

* المستوى الصوتي والصرفي والمعجمي: وهو مستوى تؤدي فيه العبارة اللغوية فعلا تعبيريا، صوتيا، صرفيا، معجميا؛ أي المفرد.
* المستوى التركيبي الدلالي: وهو مستوى تؤدي فيه العبارة اللغوية فعلا تعبيريا قضويا؛ أي المركب.
* المستوى التداولي: وهو مستوى تؤدي فيه العبارة فعلا غرضيا تأثيريا، أي مطابقة الكلام المركب لما يجب أن يتكلم له[1].

وإذا كان ذلك كذلك، فإن دراسة الاستلزام الحواري عند السكاكي، تحتم الاهتمام بالمستوى الثالث (المستوى التداولي)، على اعتبار أنه يسعف في الكشف عن الإمكانات المتباينة لاستعمال اللغة، والكيفية التي يتم بها ذلك، من منطلق كون هذا المستوى يتشكل من علمي المعاني والبيان؛ بمعنى "أن علم المعاني يتضمن مقولات وقواعد تهم الأغراض التي تخرج إليها الأساليب، أما المقولات فمن قبيل مقولة الإفادة ومطابقة الكلام لمقتضى الحال، والمعنى السابق

(1) أحمد الإدريسي، "تداوليات الخطاب ولسانيات السكاكي"، العلم الثقافي. العدد844.

نبه في هذا الإطار إلى أن الفصل بين المستويات التي تمت الإشارة إليها أعلاه، فصل صوري إجرائي وليس فصلا فعليا. بحجة أنه يستحيل وضع حدود حاسمة بين ما هو صوتي وصرفي وتركيبي ودلالي في عملية الكلام، وهذا ما يتأكد عند استقراء بعض أمهات الكتب اللغوية العربية.

للفهم أثناء العملية التواصلية. أما القواعد فيراد بها القواعد التي تحكم الانتقال من الغرض الأصلي إلى الغرض الفرعي"[1].

مفاد هذا أن علم المعاني -كما حدده السكاكي- يمكن من دراسة المعنى في علاقته بقائله أولا، ثم بالسياق (المقام الذي ينجز فيه ثانيا) ليتم التمييز، وفق قواعد محددة، بين "الصريح من المعنى" و"المستلزم" منه. فكيف إذن يمكن ضبط العلاقة بين هذين النوعين من المعنى؟ وما الضوابط التي تجعلنا نميز بين الدلالة الأصلية والدلالة الفرعية حسب تعبير السكاكي؟

سنحاول الإجابة من خلال استنطاق بعض نصوص "مفتاح العلوم"، بخصوص مفهومي الخبر والإنشاء، لنلاحظ التحليل الذي يقدمه السكاكي للاستلزام الحواري استنادا إلى اقتراح جملة من القواعد.

1 - ثنائية الخبر والإنشاء عند السكاكي

ينقسم الكلام عند صاحب مفتاح العلوم بشكل عام، إلى خبر وإنشاء، إلا أنه يقتصر بخصوص الشق الثاني من الثنائية على "الطلب"، الذي يقابل عنده "الخبر". يقول: "السابق للاعتبار في كلام العرب شيئان: الخبر والطلب، المنحصر بحكم الاستقراء في الأبواب الخمسة التي يأتيك ذكرها"[2]. ثم يعمد إلى تفريع كل قسم إلى أصناف بسط لكل صنف منها شروطا تتحكم في إنجازه وفق مقتضى الحال. وفي حالة إجراء الكلام على خلاف ما يقتضيه المقام، "تتولد أغراض فرعية" تناسب السياق، كما يضيف السكاكي: "متى امتنع إجراء هذه

(1) نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية، ص55.
(2) السكاكي، مفتاح العلوم، ص164.

الأبواب على الأصل، تولد منها ما ناسب المقام"[1].

وهكذا فالخبر لا يعدو أن يكون الحكم بمفهوم لمفهوم، غير أن هذا الحكم إما أن يتم بالنظر إلى الواقع، أو بالنظر إلى اعتقاد المتكلم، بمعنى أن احتمال الخبر للصدق والكذب، يتم انطلاقا من مطابقة ذلك الحكم للواقع، أو عدم مطابقته له، أو انطلاقا من مطابقته لاعتقاد المتكلم، أو عدم مطابقته له. كما أن للخبر استعمالات متباينة بالنظر إلى تباين مقامات ورودها. وعليه يذهب السكاكي إلى أن الخبر ثلاثة أنواع: ابتدائي، وهو الذي يلقى إلى مخاطب خال الذهن ويقصد الإفادة. فيتم نقشه في ذهنه إما ثبوتا أو انتفاء، مع الاستعاضة عن أدوات التأكيد.

ويقصد بالطلبي ذلكم الخبر الذي يلقى إلى مخاطب طالب للمعلومة التي يحملها الخبر، كي يزول تردده، ويتعين على المخاطب استعمال أدوات لتقوية الخبر، نحو:

- لعمرو فاهم.
- إن عمراً عارف.

أما الخبر الإنكاري فيعرفه بأنه الخبر الذي يلقى إلى مخاطب معترض على ذلك الحكم. الشيء الذي يحتم توظيف أدوات تأكيدية لترسيخ ذلك الحكم[2]. نحو:

---

(1) المصدر نفسه، ص304.

(2) نورد هنا كلام صاحب "مفتاح العلوم" لتأكيد ما بسطناه أعلاه:

- الخبر الابتدائي: "إذا ألقى [المخاطب] الجملة الخبرية إلى من هو خالي الذهن عما يلقى إليه، ليحضر طرفاها عنده، وينقش في ذهنه إسناد أحدهما إلى الآخر ثبوتا أو انتفاء" ص170.
- الخبر الطلبي: "إذا ألقاها إلى طالب لها متحير طرفاها عنده..." ص170.
- الخبر الإنكاري: "إذا ألقاها إلى حاكم فيها بخلافه، ليرده إلى حكم نفسه"، ص171.

- إني لمحق.

- والله إني لمحق.

وعلى الإجمال فالجري على هذا المنهج، والسير على تلك الطريق في الأضرب الثلاثة، يسمى إخراج الكلام على مقتضى الظاهر، إلا أنه قد تأتي مقامات تفرض إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، ومن ثمة تتولد أغراض مختلفة نحو:

* التوبيخ: ﴿إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾[1].
* الإرشاد: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ﴾[2].
* التهديد: ﴿لإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[3].

فظاهر إذن، أن الآيات كلها تحمل أخبارا محددة، إلا أن الذي جعلها تفيد ما تمت الإشارة إليه من معان، هو المقامات التي وردت فيها[4].

أما بالنسبة للطلب فإنه لا يختلف عن الخبر في الاستعمال إلا من حيث كونه لا يحتمل الصدق والكذب، وعليه نجد السكاكي يركز على أبوابه، وكيفية "توليدها لأغراض فرعية" تناسب المقامات التي تنجز فيها. في هذا السياق يقول: "لقد سبق أن حقيقة الطلب حقيقة معلومة مستغنية عن التحديد، فلا نتكلم هناك، وإنما نتكلم في مقدمة يستند عليها المقام، من بيان ما لابد للطلب ومن تنوعه، والتنبيه على أبوابه في الكلام. وكيفية توليدها لما سوى أصلها"[5].

وتعميقا لتحديد مفهوم الطلب، عمد الرجل إلى تعريفه بما هو وبما ليس هو. يقول: "وأما في الطلب فلأن كل أحد يتمنى ويستفهم

(1) سورة البقرة، الآية 12.

(2) سورة الرعد، الآية 19.

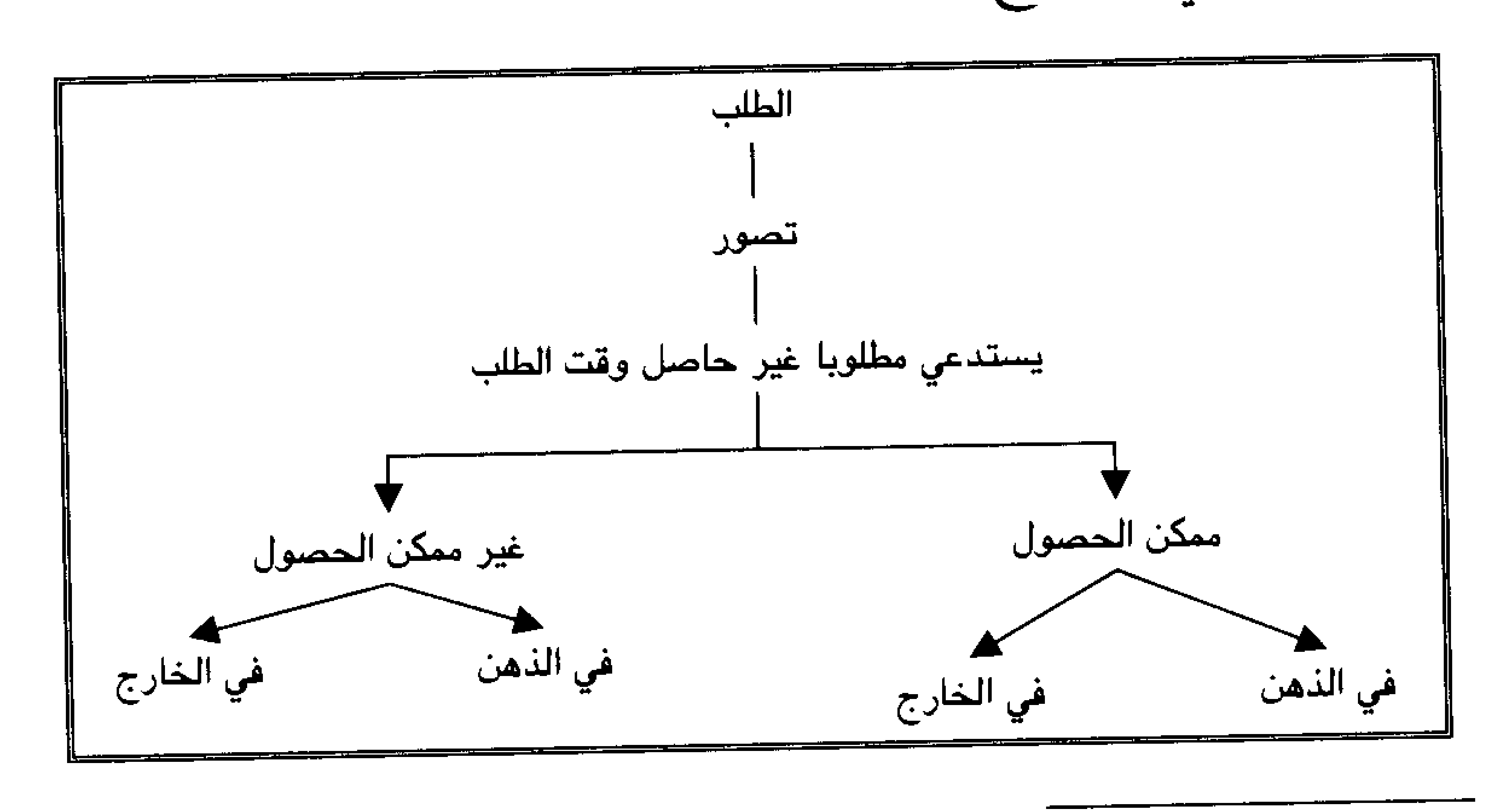
(3) سورة آل عمران، الآية 158.

(4) ينظر في هذا الإطار شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم للتفتازاني، ص ص.186-290.

(5) السكاكي، مفتاح العلوم، ص302.

ويأمر وينهى وينادي، يوجد كلا من ذلك في موضع نفسه عن علم. وكل واحد من ذلك طلب مخصوص... ثم إن الطلب والخبر بعد افتراقهما بحقيقتهما، يفترقان باللازم المشهور، وهو احتمال الصدق والكذب"[1].

ويرتكز الطلب عند السكاكي على العناصر الآتية: [التصور- المطلوب- مطلوب غير حاصل وقت الطلب]، وترتبط بها شروط تكون نسقا من الضوابط التي يتم وفقها إجراء معاني الطلب على أصلها. وقد حصرها السكاكي في خمسة بوصفها "أغراضا أصلية" وهي: الاستفهام والنهي والأمر والتمني والنداء. ويمكن جرد تلك الشروط التي تضبط إجراء المعنى على أصله من خلال النص الآتي: "والطلب إذا تأملت نوعان: نوع لا يستدعي في مطلوبه إمكان الحصول... ونوع يستدعي فيه إمكان الحصول. والمطلوب بالنظر إلى أن لا واسطة بين الثبوت والانتفاء يستلزم انحصاره في قسمين: حصول ثبوت متصور، وحصول انتفاء. وبالنظر إلى كون الحصول ذهنيا وخارجيا، يستلزم انقساما إلى أربعة أقسام: حصولين في الذهن، وحصولين في الخارج"[2].



(1) نفسه، ص165.

(2) مفتاح العلوم، ص302.

ولمزيد توضيح نقترح الخطاطة الآتية استنادا إلى النص أعلاه

يستنتج مما سبق إذن، أنه عند إجراء معاني الطلب الخمسة على أصلها، فإن العبارة اللغوية تحمل المعنى الذي تدل عليه صيغتها الصورية من نداء واستفهام وغيرهما. أما عندما يتعذر ذلك، أي حين تؤدى المعاني السالفة في نطاق شروط لا تنضبط لمبدإ "الإجراء على الأصل" فإنها تخرج إلى معان فرعية أو "إضافية" يسميها السكاكي "أغراضا فرعية".

ومن أمثلة هذا الصنف من المعاني ما يأتي:

1 - إذا قلت لمن همك همه: "ليتك تحدثني" امتنع إجراء التمني، والحال ما ذكر على أصله، فتطلب الحديث من صاحبك غير مطموع في حصوله، وولد بمعونة قرائن الأحوال معنى السؤال.

2 - إذا قلت لمن تراه لا ينزل: "ألا تنزل فتصيب خيرا؟" امتنع أن يكون المطلوب بالاستفهام التصديق بحال نزول صاحبك لكونه حاصلا، ويوجه بمعونة قرينة الحال إلى نحو: "ألا تحب النزول مع محبتنا إياه؟ وولد معنى العرض.

3 - إذا قلت لمن يدعي أمرا ليس في وسعه: افعله. امتنع أن يكون المطلوب بالأمر حصول ذلك الأمر في الخارج بحكمك عليه بامتناعه، وتوجه إلى مطلوب ممكن الحصول، مثل: بيان عجزه، وتولد التعجيز والتحدي[1].

وتبعا لذلك فإن عملية الانتقال هاته من المعنى الأول إلى معنى ثانٍ، أو من المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم، تتم في مرحلتين متلازمتين:

(1) للاطلاع على أمثلة من هذا القبيل، تراجع الصفحات: 304-305-306 من مفتاح العلوم، وباب "الإنشاء" من شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم، للتفتازني.

* المرحلة الأولى: يؤدي عدم مطابقة المقام إلى خرم أحد شروط إجراء المعنى الأصلي، فيمتنع إجراؤه.
* المرحلة الثانية: يتولد عن الإخلال بشرط المعنى الأصلي، ومن ثمة امتناع إجرائه معنى آخر يناسب المقام[1].

2 – المعنى الأصلي والمعنى الفرعي: الاستفهام مثالا

لقد سبق أن أشرنا في فقرة سابقة، إلى أن السكاكي يؤمن بوجود معان أو "أغراض فرعية" في مقابل المعنى أو "المعاني الأصلية"، وأن الذي يؤطر الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي هو شروط أداء العبارات الطلبية في مقامات غير مطابقة، ومن ثمة فإن الإخلال بمبدإ شروط الإجراء على الأصل، هو المتحكم الأساس في ظاهرة الاستلزام الحواري. يقول السكاكي معلقا على المعاني السالف ذكرها: "نقول متى امتنع إجراء هذه المعاني على الأصل، تولد منها ما يناسب المقام"[2].

ولعل هذا التوافق الذي يبديه السكاكي بين المعنى الأصلي والمعنى الفرعي، يقابل التقابل البنيوي بين "التركيب" و"خاصية التركيب"، على اعتبار أن الأول يرتبط بأصل المعنى، فيما تقوم خاصية التركيب بمطابقة الكلام للغرض منه. فإذا نحن رجعنا إلى الاستفهام نجد أن شروط إجرائه على الأصل هي: "طلب الحصول"-"في الذهن" لغير حاصل "ممكن الحصول"[3]. يقول السكاكي: "والاستفهام لطلب

(1) أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص98.
(2) السكاكي، مفتاح العلوم، ص304.
(3) نشير في هذا الإطار إلى أننا اقتصرنا على ثلاثة شروط أساسية بخصوص إجراء الاستفهام على أصله، بحجة ما سنورده من كلام السكاكي في الموضوع، وعليه لا نتفق مع الأستاذ أحمد المتوكل: "دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص99"، الذي يضيف شرطين آخرين هما: "يهم المستفهم" و"يعنيه شأنه". على اعتبار أن هذين الشرطين داخلان في العملية التواصلية أصلا، ويقتضيهما مقام الاستفهام اقتضاء.

حصول في الذهن، والمطلوب حصوله في الذهن إما أن يكون بحكم شيء على شيء أو لا يكون... والفرق بين الطلب في الاستفهام وبين الطلب في الأمر والنهي والنداء واضح، فإنك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش مطابق له، وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق. فنقش الذهن في الأول تابع وفي الثاني متبوع"[1].

مفاد هذا أنه إذا ما استوفت جملة استفهام هذه الشروط جميعها، فإن الاستفهام يكون أصليا، أما إذا لم تنضبط للشروط المذكورة، فإننا نكون بصدد معنى آخر جديد، غير المعنى الأصلي المستفاد من دلالة جملة الاستفهام الظاهرة. بمعنى أن المحدد في مثل هذه الحالات ليست الصيغة وإنما المقام، على اعتبار أن الصيغة لا تستوعب المقام في كثير من الأحيان، فيما المقام يستوعبها.

ومن الأمثلة التي تبين كيف يخرج الاستفهام إلى معانٍ أخرى تبعا للمقام الذي يرد فيه، نذكر ما يأتي:

1 - إذا قلت: "هل لي من شفيع؟"، في مقام لا يسع إمكان التصديق بوجود الشفيع امتنع إجراء الاستفهام على أصله، وولد بمعونة قرائن الأحوال معنى **التمني**.

2 - إذا قلت لمن تراه يؤذي الأب: "أتفعل هذا؟"، امتنع توجه الاستفهام إلى فعل الأذى، لعلمك بحاله، وتوجه إلى ما لا تعلم، مما يلابسه، من مثل: أتستحسن؟ وولد **الإنكار والزجر**.

3 - إذا قلت لمن يهجو أباه، مع حكمك بأن هجو الأب ليس شيئا آخر غير هجو النفس: "هل تهجو إلا نفسك؟" امتنع منك إجراء الاستفهام على ظاهره، لاستدعائه أن يكون الهجو احتمل عندك، توجه إلى

(1) السكاكي، مفتاح العلوم، ص303-304.

غيره وتولد منه بمعونة القرينة **الإنكار والتوبيخ**.

4 - إذا قلت لمن جاءك:"أجئتني؟" امتنع الاستفهام عن المجيء، وولد بمعونة القرينة **التقرير**[1]".

3 - الأمر والنهي ومولداتهما

بخصوص الأمر والنهي والمعاني المتولدة عنهما،نجد السكاكي يسير في الخط نفسه الذي اتبعه في تحليله للاستفهام على اعتبار أنهما يندرجان تحت ما سماه بالطلب. إلا أن مقارنة بسيطة تقود إلى نتيجة مفادها أن ما يفرق بين الاستفهام من جهة، والأمر والنهي من جهة ثانية، أكثر مما يجمع بينهما.

ففيما يخص الأمر، نجد السكاكي يؤكد أن للأمر تحققات مختلفة منها صيغة "اِفعل" "ليفعل" "فعال" المصدر، اسم الفعل الجامد (صه-إيه-آمين...وغيرها). يؤلف بينها شرط الاستعلاء، وعليه فإن الصيغ السابقة الذكر إذا أجريت على أصلها واستعملت على سبيل الاستعلاء، كانت أمرا، وبذلك تنتفي سائر المعاني من التماس ودعاء وتهديد وغيرها، التي ترتبط أساسا بقرائن الأحوال. يقول السكاكي: "والأمر في لغة العرب عبارة عن استعمالها. أعني استعمال نحو: لينزل، وانزل ونزال، وصه، على سبيل الاستعلاء. وأما أن هذه الصور والتي هي من قبيلها، هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء أم لا؟ فالأظهر أنها موضوعة لذلك...ولا شبهة في أن طلب المتصور على سبيل الاستعلاء، يورث إيجاب الإتيان على المطلوب منه. ثم إذا كان الاستعلاء ممن هو أعلى رتبة من المأمور استتبع إيجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة، وإلا لم يستتبعه. فإذا صادفت هذه أصل

(1) للتوسع ينظر مفتاح العلوم، ص304-305.

الاستعمال بالشرط المذكور، أفادت الوجوب، وإلا لم تفد غير الطلب، ثم إنها حينئذ تولد بحسب قرائن الأحوال ما ناسب المقام"[1].

ما يستفاد من كلام السكاكي أن توفر شرط الاستعلاء ينجم عنه وجوب إنجاز الفعل، إلا أن الإخلال به يترتب عنه مجرد طلب الفعل، وتبعا لهذا يمكن تقديم الشروط التي يكون وفقها الأمر أمرا، على النحو الآتي: [2].

أ - طلب الحصول في الخارج.

ب - مطلوب غير حاصل.

ج - ممكن الحصول.

د - الطالب مستعل على المطلوب منه.

وهذا الصنف من الطلب عندما يجرى على غير أصله، يخرج إلى معان تناسب المقامات التي تؤدى فيها. وهذه بعض الأمثلة على ذلك.

- إذا استعمل على سبيل التضرع كقولنا: "اللهم اغفر وارحم" تولد معنى الدعاء.
- وإن استعمل على سبيل التلطف: كقول أحد لمن يساويه في المرتبة: "افعل" بدون استعلاء، ولدت الالتماس.
- وإن استعمل في مقام الإذن كقولنا: "جالس الحسن أو ابن سيرين" لمن يستأذن في ذلك بلسانه أو بلسان حاله، ولدت الإباحة.
- وإن استعمل في مقام تسخط المأمور به، تولد التهديد[3].

أما النهي فهو حسب تعبير صاحب مفتاح العلوم: "محذو به

(1) مفتاح العلوم، ص318-319.

(2) اعتمدنا في هذا الإطار صياغة نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية، ص60.

(3) للتوسع في هذا المجال، انظر مفتاح العلوم، ص304-305-319.

حـذو الأمـر فـي أن أصـل اسـتعمال (لا تفعـل)، أن يكون على سـبيل الاستعلاء بالشرط المذكور، فإن صادف ذلك أفاد الوجوب، وإلا أفاد طلب الترك فحسب"[1].

بمعنـى أن النهـي مـن حيـث كونه نوعا مـن أنواع الطلب ومعنى من معانيه الأصلية، يؤدى بواسـطة (لا) الجازمة الداخلة على الفعل المضارع. ويساير الأمر في توجيه الخطاب على جهة الاستعلاء. فإن التزم بهذا الشرط نتج عن ذلك وجوب ترك الفعل، وإلا ترتب مجرد طلب ترك الفعل. هذا بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي تمت الإشارة إليها في تحليل السكاكي: وهي:

أ - طلب الحصول في الخارج.

ب - مطلوب غير حاصل.

ج - ممكن الحصول.

أي أن النهي لكي يكون نهيا، ينبغي الالتزام بالشـروط المشـار إليها أعلاه، وإلا تولدت معان أخرى فرعية تناسب المقامات المتباينة نحو:

- إذا قلت لعبد لا يمتثل أمرك: "لا تمتثل أمري"، امتنع طلب ترك الامتثال لكونه حاصلا، وتوجه إلى غير حاصل، مثل: "لا تكترث لأمري ولا تبال به"، وتولد منه التهديد.
- يخرج النهي إلى الدعاء إذا استعمل على سبيل التضرع والابتهال، كقول المبتهل إلى الله: "لا تكلني إلى نفسي".

فمـن الملاحـظ أن "مبـدأ الخـروج" عن الأصل يشـكل أسـاس عملية الاستلزام التي تقوم في منظور السكاكي على ركيزتين اثنتين:

(1) المصدر السابق، ص320.

- المقام الذي يؤدى فيه الكلام، وهو ليس قارا على كل حال.

شروط الإجراء على الأصل.

وعليه فإن تحليل السكاكي القائم على مبدإ الخروج عن الأصل يمتاز بخاصيتين اثنتين:

- الدقة المتجلية في تصديه لنمط الجمل الطلبية، بل لكل معنى بعينه من معاني الطلب الخمسة.
- القدرة التنبؤية المتمثلة في كون التحليل المقترح يمكن من الجزم بحصول الانتقال القطعي من المعنى الأصلي، إلى معنى آخر ملائم للمقام[1].

هكذا إذن، يتضح أن الاقتراحات التي يقدمها السكاكي لتحليل ظاهرة "الاستلزام الحواري" تبقى على درجة عالية من الدقة والشمولية، لا نجدهما في الاقتراحات الحديثة التي ركزت في معظمها على الجمل الخبرية، كما هو الأمر مثلا مع "كرايس" (Grice.P). ذلك أن السكاكي في مفتاح العلوم بسط اقتراحات تهم الجمل الخبرية والإنشائية على حد سواء، وإن كان تركيزه انصب بالأساس على الجمل الطلبية.

وعلى الإجمال، فإن ما بسطه السكاكي بخصوص الاستلزام الحواري يمكن تلخيصه في السؤالين الآتيين:

1- كيف تحصل عملية الاستلزام الحواري ؟ وهو إشكال أجاب عنه صاحب "المفتاح" في أكثر من موضع من الكتاب، مؤكدا أنها تتولد عن خرم لأحد شروط إجراء المعنى على أصله بالنظر إلى المقامات

(1) أحمد المتوكل، "اقتراحات من الفكر اللغوي العربي القديم لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري". منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط. البحث اللساني والسيميائي، 1984، ص26-27.

التي تؤدى فيها.

2- كيف يمكن التنبؤ بالمعنى الذي تستلزمه العبارة حواريا؟ يكتفي السكاكي في هذا الإطار بتعداد "الأغراض الفرعية" المتفرعة عن معاني الطلب الأصلية: زجر، تهديد، وعيد، توبيخ، تعجيز، تحقير... وهلم جرا. ثم إعطائها أوصافا عامة نحو: "ما يتولد بمعونة قرائن الأحوال"، "ما يناسب المقام". **وهذا يدل على أن الرجل كان على وعي كبير بأن مفهوم الاستلزام الحواري لا يمكن أن توضع له ضوابط وقواعد محددة، على اعتبار أن الكلام يتغير بتغير السياق الذي يؤدى فيه، ويرتبط ارتباطا وثيقا بلحظة الخطاب**[1].

ومن ثمة فإن ما طرحه السكاكي بخصوص الاستلزام الحواري، استند إلى مميزات الكلام وخصائصه، ولم يستند إلى إسقاطات وتأويلات بعيدة تخرج به إلى مساقات غير مناسبة.

(1) بخصوص هذه المسألة، لا نتفق مع الأستاذ أحمد المتوكل حينما ذهب في كتابه: "دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص102" إلى أن "هذا النوع من التحديد غير المضبوط المرتكز على معلومات المقامات المختلفة أو قرائن الأحوال، لا يمكن من الوصول إلى القواعد أو التعميمات المنشودة التي تكمن أهم مبررات وضعها في الاستغناء بالذات عما يسمى بقرائن الأحوال" على اعتبار أن بسط قواعد تغني عن قرائن الأحوال أمر متعذر، بالنظر إلى أن عبارة واحدة قد تفيد أكثر من معنيين، بحكم ورودها في سياقات متباينة.

IV- الوعي الأصولي بمفهوم الاستلزام الحواري: الغزالي نموذجا

إن النص الأصولي نص يعمد إلى تجريد قواعد تتصل بالمكلفين، تتصل بفئة من الناس عليهم أن يطبقوا أفعالا وسلوكات وممارسات. وعليه فإن قيمة النص الأصولي بالنسبة إلى الدرس اللساني الحديث عامة، والدرس التداولي خاصة، تتمثل في هذا التوجه: الجانب الذرائعي النفعي في النصوص الشرعية.

1 - مستلزمات الإبلاغ اللغوي عند الأصوليين

لا اختلاف بين علماء الأصول في معرفة اللغة العربية شرطا أساسيا لفهم النصوص، واستنباط الأحكام منها، "ثم إن أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، ذلك أن قول الرسول ﷺ ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله وحده تعالى. والإجمال يدل على السنة، والسنة على حكم الله تعالى"[1].

ثم ان القرآن خطاب، المتكلم فيه هو الشرع، والمتلقي للخطاب هو المكلف، ومضمون الخطاب هو الكلام، والكلام في تقسيم الأصوليين، أمر ونهي وخبر واستخبار، والكلام من حيث هو أحكام أمر ونهي. والحكم هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين.

ولما كان التكليف وفهم التكليف، والعمل بالتكليف، قضايا

(1) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص80.

إبلاغيـة تواصليـة، تتـم عبـر اللغـة، كان الإبـلاغ والتواصل الشـرعيان ينتميان إلى جنس أعم هو الإبلاغ والتواصل اللغويان[1].

فلا بد إذاً للعملية التواصلية في النظرية الأصولية من عدة أركان نجملها على النحو الآتي:

- **الركن الأول**: الخطاب وهو نفس الحكم.
- **الركن الثاني**: الحاكم، وهو المخاطب. فالحكم خطاب وكلام، فاعله كل متكلم.
- **الركن الثالث**: المحكوم عليه، وهو المكلف أو المخاطب، وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال.
- **الركن الرابع**: المحكوم فيه وهو الفعل. وللداخل تحت التكليف شروط، وهي: صحة حدوثه، وجواز كونه مكتسبا للعبد حاصلا باختياره، ثم كونه معلوما للمأمور. وأن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة وهو أكثر العبادات[2].

يتضـح مـن القـول أعـلاه، أن الأصوليين لم ينظروا إلى الخطاب مجـردا عـن صاحبـه وعـن متلقيـه وعن وجوه العلاقـات بين صاحب الخطاب والمخاطب، بل نظروا إليه في نطاق استعماله وتداوله. ومن ثـم لزمهـم الاعتنـاء بشـروط تحققـه، من وجود المخاطـب (الحاكم) والمخاطـب (المكلـف). ومعرفـة المكلـف لمقاصد المخاطب، وكذا وجود فعل يكون مناط التواصل. فكل إخلال بشرط من الشروط التي تمت الإشارة إليها أعلاه، يفسد العملية ويجعلها، كما يقول الشاطبـي: "في الشرع بمثابة حركات العجماوات والجمادات"[3].

(1) مولاي إدريس ميموني، وظيفة القول الأصولي في النظرية اللغوية، ص57.
(2) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص66-70.
(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 1/149.

وتعد هذه القواعد في مجملها، حدودا تجنب المستنبط من الزلل فيما يتصدى له من وقائع يضع لها حكما، أو يطبق عليها حكما. ومن هنا: "وجه الأصوليون عنايتهم إلى معرفة قصد المتكلم وتحديد مرماه، وأفردوا لذلك أبوابا في بحوثهم تناولوا فيها قصد الشارع وقصد المكلف. مما ينبئ بخطورة المسألة ودقتها في تقرير الحكم"[(1)].

وعليه فإن تحديد قضية الإبلاغ التواصلي عند الأصوليين، هو في الوقت نفسه تحليل لعملية الفهم في ميدان الشرع، فإذا كان فهم خطاب شرعي ما، هو تحصيل لدلالته الشرعية واستنتاج لها، فإن أول نظر يقوم به الأصولي، هو النظر في حقيقة الخطاب ومعناه.

إن مهمة الأصولي لا تقف عند حد تعريف الكلام، واستخراج أقسامه وأنواعه، فهذه من مقدمات عمله، وليس من أهدافه، ففرضه فهم الخطاب لأجل الاستدلال به على الأحكام، ولابد لصحة الاستدلال بالخطاب من معرفة ما يفيده الخطاب: "فالاستدلال بالأدلة يختلف بحسب تجردها عن قرينة، وبحسن اقتران القرائن بها. والخطاب من الأدلة، منه مشترك بين حقيقتين، ومنه غير مشترك. وحقيقة الخطاب قد تكون شرعية وقد تكون عرفية. والقرائن قد تعدل بالخطاب إلى ظاهره، وقد تكون مكملة لظاهره"[(2)].

ومعنى هذا أن مدار اختلاف الأحكام في النص الشرعي حول قرائن الأحوال، أو المساقات التي تحيط بالنص، وهو ما سيتم التوقف عنده في فقرات قادمة.

2 – الأمر والنهي في الخطاب الأصولي

الأمر والنهي في القرآن الكريم والسنة النبوية، هما اللذان تثبت

(1) د. أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، ص113.
(2) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، 322/2.

بهما الأحكام، وهما مدار التكليف، وعليهما يرتكز. لذلك يرى الأصوليون أن: "أحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي... فبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[1].

فمن الطبيعي أن تتوجه إلى صيغتهما أنظار الأصوليين، فهما من هذه الجهة أصل، وكل البحوث المتبقية من عام وخاص ومطلق ومقيد..إلخ، عوارض للأمر والنهي. إذ يعرض لكل منهما العموم والخصوص والإطلاق والتقييد[2]. كما أن دلالة كل من الأمر والنهي على المقصود للمشرع، تتنوع إلى دلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم الموافق أو المخالف. كما تتنوع -باعتبار آخر- إلى دلالة على المطلوب نصا، أو إشارة أو إيماء أو اقتضاء.

فالأمر والنهي، انطلاقا من هذا التحديد يعتبران صلب التشريع وجوهره. وعلى سبيل الإشارة فإن الأصوليين لا يقصدون بالأمر والنهي ما عُرف في الدراسات اللغوية من أقوال تتعلق بالجانب الصرفي والتركيبي. وإنما يتعداه إلى البحث في مكونات عنصر الأمر والنهي باعتبارهما "مؤسستين" ذاتي عناصر متكاملة في العملية الإبلاغية والدلالية.

3 – تحديد الأمر ومقتضاه

معلوم أن الأصوليين ينطلقون عامة، من أن الأمر والنهي قسمان من أقسام الكلام، وذلك إذا اعتبرنا -كما يقول الغزالي- أن الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار... بمعنى أن الأمر والنهي عند الأصوليين، يشكلان قسمين مستقلين بذاتهما، على خلاف علماء البلاغة الذين يقسمون الكلام إلى خبر وإنشاء.

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 1/11.
(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/8.

جاء في كتاب المستصفى في علم الأصول: "حد الأمرِ القولُ المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، والنهي هو القول المقتضي ترك الفعل. وقيل في حد الأمر، إنه طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة، وممن هو دون الأمر في الدرجة احترازا"[1].

يتضح مما سبق إذن، أن التحديد الأصولي للأمر أعلاه بقدر ما يقوم على معطيات لغوية، "الجانب اللغوي المعجمي في خطاب الأمر"، يقوم على معطيات مقامية يدمجها دمجا داخليا في الخطاب، بمعنى آخر إن تعريف الأمر من هذه الجهة، يقوم على عمليتين متكاملتين:

ا - عملية إدراج المقام في الخطاب من جهة.

ب - إدراج المشاركين في هذا الخطاب من جهة ثانية.

وعليه فإنه على الرغم من أنه يبدو تحديدا مختصرا فإنه يثير معطيات لها امتدادات واسعة، كمعطى القول والطاعة والآمر والمأمور وموضوع الأمر (المأمور به). ومن ثمة يجوز القول إن علماء الأصول كان لهم وعي عميق بمفهوم المقام، بالمعنى الذي يدل على أنه يتم استيعابه وتنميته داخل الخطاب. وللإشارة فإن المقام كان ينظر إليه في الغالب الأعم على أنه قرينة خارجية.

وينقسم علماء الكلام الأصوليون حسب رأي الغزالي، إلى فريقين اثنين، كل واحد منهما يمثل توجها محددا متميزا عن الآخر، باعتبار التوجهات والخلفيات التي تقف وراء كل فريق. يقول صاحب المستصفى: "فإن قيل: قولكم الأمر، هو القول المقتضي طاعة المأمور، أردتم به القول باللسان أو كلام النفس؟ قلنا الناس فيه فريقان: الفريق الأول هم المثبتون للكلام النفسي. وهؤلاء يريدون بالقول ما يقوم في

(1) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص202.

النفس من اقتضاء الطاعة. وهو الذي يكون النطق عبارة عنه ودليلا عليه. وهو قائم بالنفس، وهو أمر بذاته وجنسه، ويتعلق بالمأمور به، ويدل عليه تارة بالإشارة والرمز والفعل، وتارة بالألفاظ"[1].

وينطلق مناصرو المذهب أعلاه، من أن الأمر يقوم بالنفس، وليس الصيغ الدالة عليه في اللغة إلا دلائل وأمارات للمعنى القائم في النفس، بمعنى أنهم يعطون الأولوية للأمر القائم في النفس على ذلك القائم في النص. أي أنه من مقولات الفعل النفسي وقرائنه. ومن ثمة فإن تصريفاته اللغوية تبقى مجرد ترجمة له، فإن سميت الإشارة المعرفة أمرا، فمجاز لأنه دليل على الأمر، وليس أمرا في ذاته. وعليه فإن خروجه إلى الواقع يغدو أمرا في ذاته، لا أنه نفس الأمر[2]. أما الدلالة على الأمر بواسطة الألفاظ، فمثل قولنا "أمترك"، الذي يقتضي طاعة المأمور. وهذه الألفاظ الدالة على معنى الأمر تسمى أمرا، وكأن الاسم مشترك بين المعنى القائم في النفس، وبين اللفظ الدال عليه، فيكون الأمر حقيقة فيهما، أو يكون حقيقة في المعنى القائم في النفس. بمعنى أن الأمر القائم حقيقة، هو الذي يكون المعنى القائم في النفس واللفظ الدال عليه مجتمعين. على عكس الأمر بالمعنى المجازي حيث يكون الأمر قائما في النفس، ويدل عليه بالإشارة[3].

وفي مقابل الدلالة على الأمر بالألفاظ، هناك الدلالة على الأمر على جهة المجاز، حيث تكون صيغة الأمر (افعل) والإشارة المعرفة، وغيرهما، قرائن على ذلك.

أما الفريق الثاني فينكر المقولات الكلامية النفسية، وقد صنفه

---

(1) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص202.
(2) المستصفئ، ص202.
(3) المصدر السابق، ص203.

الغزالي إلى ثلاثة توجهات:

* **التوجه الأول**: يرى أن الأمر لا معنى له إلا حرف وصوت، وهو مثل قولنا (افعل)، أو ما يفيد معناه. وهذه الصيغة أمر لذاته وجنسه، وأنه لا يتصور ألا تكون أمراً[1].

بإنكار هذا التوجه المقولات النفسية، يرى أن الأمر موجود في الخطاب، ومن ثمة ينبغي التحدث عنه في مستواه اللغوي فقط، لا غير. وتبعا لهذا يمكن القول إن الموقف الأول موقف تجريدي فلسفي، بينما الثاني تجريبي.

إلا أنه اعترض على صاحب هذا الرأي بأن صيغة (افعل) قد تصدر **للتهديد** كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(2)، وقد تصدر **للإباحة** كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(3)... فقال ذلك "جنس آخر" لا من هذا الجنس وهو مناكرة للحس. بمعنى أن التهديد والإباحة جنسان آخران، لا من نفس صيغة الأمر (افعل)، وعليه يمكن القول إن "الأمر الأصلي"، يتمثل في الصيغة النووية (افعل)، إلا أن الاستعمال والوقائع اللغوية، تبين أن هذه الصيغة تخرج إلى معان فرعية (توظيف الصيغة تداوليا).

وإذا ما شئنا أن نساير البلخي في رأيه[4] فإن صيغة "افعل" موضوعة أصلا للأمر، أما الندب والإباحة فهما أصلان في بابهما. وعليه يصح الجزم بأن أصحاب هذا التوجه، لا يؤمنون ب"الاشتقاق " و"التناظر" الدلاليين، أو ب"المعنى الإضافي" حسب رأي "بول كرايس" (P. Grice).

---

(1) نفسه، ص204 وإمام الحرمين، البرهان، 1/204.

(2) سورة فصلت، الآية 40.

(3) سورة المائدة، الآية2.

(4) إمام الحرمين، البرهان، 1/204 وما بعدها.

* **التوجه الثاني**: يتصور أصحابه أن قوله (افعل) ليس أمرا بمجرد صيغته ولذاته، بل لصيغته ولتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى الإباحة والتهديد وغيرهما. وزعموا أنه لو صدر من النائم أو المجنون لم يكن أمرا للقرينة. وهذا يعارضه قول من قال: إنه لغير الأمر إلا إذا صرفته قرينة إلى معنى الأمر، لأنه إذا صح إطلاق العرب هذه الصيغة على أوجه مختلفة، فحوالة البعض على الصيغة، وحوالة الباقي على القرينة[1].

يتضح مما سبق إذن، أن هذا التوجه يقترح حلا بديلا يتمثل في أن صيغة (افعل) الموضوعة أصلا للدلالة على الأمر، عندما تخرج إلى معان أخرى، فإن هذا الخروج يؤطره مفهوم القرائن الصارفة. بمعنى أنه عندما تكون صيغة (افعل) تدل على الأمر صراحة، فإن "القرينة الصارفة" هي التي تجعل الصيغة تبقى محتفظة بدلالتها الأصلية، دون الخروج إلى معنى التمني أو التهديد مثلا، وعندما تخرج إلى مثل هذه المعاني، فإن القرائن الصارفة هي التي تصوغ ذلك، على اعتبار أن "اللغة العربية من حيث هي ألفاظ وعبارات دالة على معاني، لها جهتان: جهة تشترك فيها مع غيرها، وهي الدلالة الأصلية التي تنتهي إليها مقاصد المتكلمين. وجهة تنفرد بها وهي الدلالة التابعة والخادمة للدلالة الأصلية"[2].

وإذا كان بعض الأصوليين ينظرون إلى القرائن الملابسة للخطاب على أنها أشياء منفكة عنه، أي أنهم يجعلون ما تدل عليه الصيغة في أصلها الوضعي على الإطلاق هو الأصل، والقرائن شيء أجنبي يعمل على إخراج "الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص"[3]

(1) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص203-204.
(2) إدريس حمادي، المنهج الأصولي في فقه الخطاب، ص25.
(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 3/288.

مثلا، أو من الحقيقة إلى المجاز، فإن الإمام الشاطبي ينظر إلى صيغ الخطاب "بحسب المقاصد الاستعمالية، التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك"[1].

ومفاد هذا أن العوائد الاستعمالية ليست فرعا يخرج به اللفظ من وضعه الأصلي إلى ما لم يوضع له، بل هي في ملابساتها للصيغ التي لا تنفك عنها، وضع آخر. واستنادا إلى هذه الحقيقة -حقيقة أن اللسان العربي يتم فهمه بحسب ما تقضي به العوائد الاستعمالية- فهم الأصوليون الخطابَ من حيث دلالته على الأحكام الشرعية، فرأوا أن صيغتي الأمر والنهي مثلا، اللذين هما عمدة الخطاب الشرعي "لا تنفك قط عن قرينة من حال المأمور به والآمر"[2]. إذ هما في حالة ما إذا جُعل حال الآمر محط الرعاية والاعتبار، لا يكون لها من حيث الاقتضاء إلا وجها واحدا، هو اقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك.

وعلى الإجمال فإن مفهوم القرائن الصارفة والقرائن الحالية المنتزعة من حال الخطاب، ومن جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع، أو بعبارة أخرى من حال الآمر والمأمور والمأمور به، كل ذلك يحدد وجه دلالة الخطاب من حيث إنها تبين المراد منه، والمقصود به على وجه من الوجوه.

* **التوجه الثالث:** هو فريق من محققي المعتزلة، يرون أن الأمر ليس أمرا بصيغته وذاته، ولا لكونه مجردا عن المقامات السابقة، بل يصير أمرا بثلاث إرادات:

- إرادة المأمور به.
- إرادة إحداث الصيغة.

(1) الموافقات، 3/269.

(2) الغزالي، المستصفى، ص96.

- إرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة أو التهديد[1].

وإيضاح هذا الكلام، نورده على النحو الآتي: بالنسبة لإرادة المتكلم وجود اللفظة، أن الإنسان قد يهذي في نومه فيجري صيغة الأمر، وهو لا يريد وجودها، لمنافاة النوم حالة الإرادة والعلم، فكان من شروطه إرادة وجوب اللفظ لإخراج هذه الحالة[2].

وبالنسبة لإرادة المأمور به، من المأمور فهي القاعدة والمعول عليه، عندهم، إذ لا يتصورون أمرا بشيء من غير إرادة له[3].

أما اشتراطهم تعلق الإرادة بجعل اللفظ أمرا، فسببه أن الإنسان قد يحكي صيغة الأمر، وهو يعني بها رفع الحرج أو التهديد. ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4]، فإذا تكرر اللفظ في هذه الحالة لابد من إرادة تخصصه بجهة الأمر. وعليه يصح القول إن هذا الاجتهاد وسع من مفهوم الأمر ليصبح مسألة حوارية مرتبطة بالمخاطِب والمخاطَب والمرجع، إلا أن هذه "الخطاطة المجردة" لا يمكن أن تنتج أمرا ما لم تتدخل إرادة المخاطب لإصدار الأمر.

4 - حد النهي واستعمالاته عند الأصوليين

إذا كان الأمر -كما مر بنا في فقرة سابقة- هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، فإن النهي هو "القول المقتضي ترك الفعل"[5]. وهو أيضا "قول القائل لغيره على جهة الاستعلاء، إذا كان

(1) نفسه، ص203.
(2) نفسه، ص203، وإمام الحرمين، البرهان، 1/204.
(3) البرهان، 1/205.
(4) سورة فصلت، الآية 40.
(5) المستصفى، ص202.

كارها للفعل، وغرضه ألا يفعل"[1].

وصيغة النهي الأصلية التي يذكرها الأصوليون هي صيغة الفعل المضارع المقرون ب"لا" الناهية كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(2)

إلا أن هذه الصيغة قد تخرج بحكم المقامات والسياقات التي ترد فيها إلى معان فرعية "مستلزمة" حصرها الغزالي في سبعة، دون تحليل لكيفية انتقال المعنى الصريح إلى معنى فرعي مستلزم. وهذه المعاني هي:

1- التحريم : مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَ بِالْحَقِّ﴾[3]

2- الكراهة : كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾(4)

3- الإرشاد: كما في قوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(5)

4- الدعاء: كقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[6]

5- بيان العاقبة: كما في الآية الكريمة: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾(7)

---

(1) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه.
(2) سورة الإسراء، الآية 32.
(3) سورة الأنعام، الآية 151.
(4) سورة المائدة، الآية 87.
(5) سورة المائدة، الآية 101.
(6) سورة آل عمران، الآية8.
(7) سورة إبراهيم، الآية 42.

6- إثبات اليأس كما في ﴿لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾[1]

7- التحقير: كقوله عز وجل: ﴿ لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾[2]

وعلى نحو اختلافهم في دلالة الأمر الحقيقية عند تجرده من القرائن، يرد اختلافهم كذلك في مقتضى دلالة النهي الحقيقية. يقول القاضي عبد الجبار: "إن صيغة النهي معلومة من جهة اللغة كصيغة الأمر، فإذا صح ذلك، يجب أن يكون النهي دلالة على قبح المنهي عنه، وأن يصح القول فيه إنه على الوجوب، مراد بذلك أنه يجب على المكلف ألا يفعل ما تناوله، وأن يتحرز منه"[3].

هكذا إذن، يتضح من خلال استقراء جملة من المؤلفات في علم الأصول-أن لا خلاف بين الأصوليين في تعدد دلالة صيغة النهي من حيث الاستعمال، بين التحريم والكراهة واليأس والتحقير والدعاء والتنزيه وغير ذلك من المعاني التي يمكن أن تدل عليها صيغة النهي، وفق تعدد الصياغات وتنوع القرائن المقيدة لها.

5 - صيغ الأمر والنهي

يمكن دراسة الأمر والنهي من زاويتين، الأولى من حيث إنها صيغة (افعل) أو (لا تفعل)، قد تدلان على الأمر والنهي أصالة، أو على معان حصرها الغزالي بخصوص الأمر، في خمسة عشر وجهاً. يقول: "حكى بعض الأصوليين خلافا في أن الأمر هل له صيغة؟ وهذه الترجمة خطأ. فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا، أو أنتم مأمورون بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر. وإن قال أوجب عليكم أو فرضت

(1) سورة التحريم، الآية7.

(2) سورة الحجر، الآية 88.

(3) القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، 17/132.

عليكـم، فـكل ذلـك يـدل علـى الوجـوب... وليس فـي ذلك خلاف، وإنمـا الخـلاف فـي قولـه: (افعـل)، هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن؟ إنه قد يطلق على أوجه منها الوجوب: ﴿أَقِمْ الصَّلاَةَ﴾ [لقمان:17]، والندب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:33]، والإرشـاد: ﴿وَاسْتَشْـهِدُو﴾ [البقـرة:282]، والإباحة: ﴿فَاصْطَـادُوا﴾ [المائدة:2]، والتأديـب، كقـول ابـن عبـاس: "كل مما يليك"، والتهديد، ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت:40]...إلخ"[1].

ومفـاد كلام الغزالـي أعـلاه، أن صيغـة الأمـر مثلا، التي وضعت للدلالة على الوجوب فقط عند الجمهور، لا يستطيع الباحث تحديد المعنى المراد منها بطريق المواضعة والقصد عندما تخرج عما وضعت لـه، بـل لابـد بالإضافـة إلـى ذلـك، مـن قرائن وعلاقـات على ضوئها يقـع تحديـد المعنـى المـراد، الـذي قـد يكون هو الندب أو الإباحة أو غيرهمـا. ولذلـك وجدناهـم يقولون بالنسـبة إلـى القرائن الصارفة عن المعنى الحقيقي في قول شخص لآخر عند العطش: "اسقني ماءً"، إن الأمر إذا كان من السيد إلى العبد فهو للوجوب، وإذا كان من مطلق شخص، فهو لإرادة الامتثال فقط. ويقولون في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ﴾[2]، إن السلام والأمن قرينة على كون الصيغة للإكرام.

كمـا ألفيناهـم يؤكـدون بخصـوص القرينـة الهادية إلـى "المعنى الفرعـي"، إنهـا عبـارة عـن اللـزوم، لأن الذهـن فـي دلالـة الأمر مثلا على التهديد أو التعجيز أو الاحتقار أو التمني... ينتقل عندما يحصل لـه اقتنـاع بـأن المعنـى الحقيقـي غيـر مراد، إلى هـذه المعاني الفرعية عن طريق اللزوم لأن إيجاب الشيء يستلزم التخويف على مخالفته،

(1) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص204.
(2) سورة الحجر، الآية 46.

وإيجاب شيء لا قدرة عليه يستلزم التعجيز، والأمر بفعل ما عُلم عدم جدواه يستلزم تحقيره، وطلب شيء لا إمكان له يستلزم التمني... إلخ[1].

والأمر نفسه ينطبق على صيغة النهي، على اعتبار أن هناك صيغة أصلية (لا تفعل) -كما شرحنا في فقرة سابقة- قد تخرج إلى معان أخرى تبعا لتغير المقامات التي ترد فيها. ولا داعي للتوقف عندها بشكل مفصل، لأن ما ذكرناه -على حد تعبير الغزالي- من: "مسائل الأوامر، تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة وزّان من النهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار"[2].

هكذا إذن، يتضح من خلال هذا العرض الموجز لنظرة أحد الأصوليين إلى الأمر والنهي، أن محور النقاش ينصب على فحوى الصيغة ومضمونها، في مقابل الإشارة إلى أن هناك وسائل أخرى تسعف في الدلالة عليهما، مثل الإشارة والرمز والفعل بالإضافة إلى اللفظ. وهذا يدل على الاعتراف بوجود "دلالة نووية أصلية" للصيغة، في مقابل دلالات تستفاد من المقام الذي توجد فيه هذه الصيغة. بمعنى أن التقابل قائم بين المعنى الصريح و"المعنى المستلزم"، بيد أنه لم تتم الإشارة صراحة إلى مفهوم الاستلزام، بل تم التصدي لدراسة الظاهرة من خلال الثنائية الأصولية: منطوق | مفهوم. يقول الآمدي: "المنطوق ما فُهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق، وأما المفهوم فهو ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق"[3].

وعلى الإجمال، فإن ما نود الوصول إليه، هو أن الأصوليين -كما اتضح من نموذج الغزالي- كان لهم وعي عميق بمفهوم "الاستلزام

(1) حاشية العلامة البناني على المحل، 1/372 وما بعدها.
(2) المستصفى في علم الأصول، ص221.
(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 2/209.

الحواري"، إلا أنهم لم يقدموا القواعد الضابطة والمبادئ التي تحكم العلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الفرعي(المستلزم)، وإنما ربطوا العملية ككل بسياقات الحديث، ومقاماته. ومن ثمة طرحت جملة من المفاهيم التي تؤطر الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى التابع نحو:"القرائن الصارفة"،"الصيغة الأصلية".

V الوعي النحوي بمفهوم الاستلزام الحواري : الزمخشري نموذجا

حاولنا في الصفحات السابقة أن نكشف عن الوعي بمفهوم الاستلزام الحواري في الفكر اللغوي العربي القديم، وكيف تم التعامل مع هذه الظاهرة في الخطاب العربي، من خلال نموذجين اثنين: نموذج السكاكي في مجال البلاغة، والغزالي (ومن دار في فلكه) في مجال الأصول، إلا أن هذين النموذجين بقيا - في نظرنا- قاصرين عن تقديم فكرة عامة يُطمئَن إليها، ما لم يتم تدعيمهما بنموذج ثالث، حتى يتسع مجال المقارنة، وتتأكد النتائج المتوصل إليها.

وعليه سنقف مع نحوي متأخر ونحوي شارح لمصنف، تكمن قيمته في أن صاحبه كان نحويا وبلاغيا ومفسرا، إنه الزمخشري وشارحه ابن يعيش[1]. إلا أن ما نود الإشارة إليه في هذا الإطار، أننا سنقتصر فيما نحن فيه، على الأمر والنهي وما قاله الزمخشري بخصوص صيغهما، والمعاني التي يؤديانها، سواء من جهة "الدلالة الأصلية" أو "الدلالات الفرعية".

1 - صيغ الأمر والنهي

لقد ربط الزمخشري حديثه عن الأمر بالحديث عن الإيجاب، وحديثه عن النهي بالحديث عن النفي. فمثلما يكون الموجب بأداة ومن دونها، نحو:

(1) ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي، شرح المفصل.
- الزمخشري، ابن عمر، المفصل في علم العربية.

أ – إن السيرافي متحدث.

ب– السيرافي متحدث.

يكون الأمر بأداة وبغيرها، مثل :

أ– لتحدث السيرافي.

ب– تحدث يا سيرافي.

وكما لا يكون النفي إلا بأداة فكذلك النهي، مثل:

أ – لا ينظم ب – لا تنظم

يصاغ الأمر من المضارع لاشتراكهما في الدلالة على المستقبل، ويحصل ذلك بنزع حرف المضارعة من أمر الحاضر تخفيفا لكثرة استعماله، لأن قرينة المواجهة تؤشر للمأمور المخاطب، وتغني عن القرينة المقالية المتمثلة في حرف المضارعة الدال على الخطاب، ويترتب عن ذلك رفضه للام الأمر. ويزكي غلبة الحاضر وشيوعه اتخاذ الحاضر جسرا لإبلاغ الأمر إلى الغائب، نحو: يا عمرو أخبر عليا بالأمر[1].

وتلازم اللام وحرف المضارعة الأمر الموجه إلى غير الحاضر، تفاديا للبس ولانعدام مؤشر يدل على هذه القرائن، ويسري هذا على أمر الغائب، وأمر المتكلم، والأمر الموجه إلى غير الفاعل: (فعل ما لم يسم فاعله). فنقول: ليحضر زيد، لأحضر أنا، لتُعنَ بحاجتي.

أما النهي فقد رُبط الحديث عنه بالحديث عن النفي كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يقول الزمخشري: "ولا لنفي المستقبل في قولك: لا يفعل. قال سبويه: وأما "لا" فتكون نفيا لقول القائل هو يفعل، ولم يقع الفعل... ولنفي الأمر في قولك: لا تفعل، ويسمى النهي والدعاء

(1) للتوسع في هذا الباب ينظر، الزمخشري، المفصل في علم العربية، ص244–318.

في قولك: لا رعاك الله"[1].

ومن ثمة فإن الزمخشري يوافق رأي سبويه القائل إن النهي نفي للأمر، ويُستخلص من التناظر القائم بين النفي والنهي، أنهما يختلفان في أن النهي يقتضي في سياقات ومقامات محددة، جوابا مجزوماً لتضمنه معنى الشرط، في حين لا يقتضي النفي ذلك، لتضمنه معنى القطع مثل:

- ما يحضر علي.

2 - الأمر والنهي ومعانيهما:

يؤكد شارح المفصل: "اعلم أن الأمر طلب الفعل بصيغة مخصوصة، وله ولصيغته أسماء بحسب إضافاته، فإن كان من الأعلى إلى من دونه، قيل له أمر، وإن كان من النظير إلى النظير، قيل له طلب، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى قيل له دعاء..."[2].

مفاد هذا الكلام، أن الأمر يستعمل استعمالا أصليا، واستعمالات فرعية يترتب عنها معنى الطلب والدعاء وغيرهما. أما النهي فيعتبر الزمخشري نفيا للأمر، ويذهب إلى أنه يسمى نهيا ودعاء في مثل قولنا: "لا رعاك الله".

ويضيف في السياق نفسه أن الأمر قد يستفاد من الخبر كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾(3)، أي ليرضعن. كما يأتي الدعاء على أسلوب الخبر نحو: "رحمه الله". وفي سياق حديثه عن الأمر والنهي، من حيث كونهما من الأساليب

(1) شرح المفصل، 8/108.
(2) شرح المفصل، 7/58.
(3) سورة البقرة، الآية 232.

التي تقتضي جوابا لتضمنها معنى الشرط، ناقش الآية الكريمة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(1) إلى قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(2). وخلص إلى أن قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ جواب لقوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾، و"هل" تحمل معنى الأمر، لأنه "لم يقصد إلى الاستفهام عن الدلالة على التجارة المنجية، هل يدلون أو لا يدلون. وإنما المراد الأمر والدعاء والحث على ما ينجيهم. ومثله قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾، فإن المراد انتهوا، لا نفس الاستفهام.

كما وقف الشارح على بعض معاني الأمر عندما تعرض للأدوات الواصلة والفاصلة ك"أو" و"إما"، وبسطه لما جمع الزمخشري حينما أكد أنهما مع الخبر تفيدان الشك، ومع الأمر تفيدان التخيير والإباحة"(3). ومن ثمة يخرج الأمر مع "أو" إلى التخيير، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(4)، حيث فرض المشرع أحد هذه الثلاثة وترك الاختيار للمكلف للتكفير عن ذنبه. ويخرج الأمر مع "أو" إلى معنى الإباحة، ولفظها كلفظ التخيير، إلا أن الفرق بينهما يتجلى في أن الإباحة لا تتصل بالأشياء المحظورة أصلاً مثل:

- جالس البصري أو ابن سيرين.
- اقرأ رواية أو ديوانا.

(1) سورة الصف، الآية 10.
(2) سورة الصف، الآية 12.
(3) شرح المفصل، 7/48.
(4) سورة المائدة، الآية 89.

كأن المتكلم يسعى في تنبيهه المخاطب إلى فضل بعض المباحات. وهكذا يباح له أن يفعل أحد الشيئين، وعلة ذلك لا تؤول إلى اللفظ وحده، وإنما إلى اللفظ وإلى مقتضى الحال.

وما قيل عن الأمر، يمكن سحبه على النهي، كأن يخطاب المتكلمُ غيرَه قائلا :

- لا تلبس حريرا أو مُذَهَّبا. والمقصود لا تلبس حريرا ولا مذهبا. وشبيهه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾(1)

حيث استعملت "أو" للإباحة، لأن النهي منصب على الجمع والتفريق، فلا تجوز طاعة الآثم على انفراد، ولا طاعة الكفور على انفراد، ولا جمعهما في الطاعة. وما يصدق على الأمر مع "أو"، يصدق عليه مع "إما"، وعليه فحين يساوق الأمرُ "إما" يترتب على ذلك معنى التخيير أو الإباحة. أما التخيير فمثل: اختر إما تاريخا وإما فلسفة. وأما الإباحة فنحو: حدث إما الحسن وإما ابن سيرين.

وبالجملة، فإن الأمر الذي يرد مع "أو" و"إما"، يخرج إلى التخيير والإباحة، وإن كان الكلام مع "أو" يكون يقينا ثم يعترضه الشك، ومع "إما" يكون منذ البداية مبنيا على الشك.

هكذا يتضح إذن، أن تناول الزمخشري للأمر والنهي، يهدف بالأساس إلى التقعيد لهما، وضبط مميزاتها على المستوى البنيوي، إلا أن هذا لا يُلغي كونَه يربط بين بنية العبارة اللغوية، وبين الهدف التواصلي الذي يرمي إليه المتكلم. ومن ثمة وجدناه يتحدث عن "المعنى الأصلي" للأمر والنهي في مقابل "المعاني الفرعية" التي يخرجان إليها، تبعا لسياقات الحديث التي يردان فيها.

---

(1) سورة الإنسان، الآية 24.

خلاصات واستنتاجات

1- لقد اتضح إذن، من خلال الصفحات السابقة، واستنادا إلى النماذج التي تم التوقف عندها، أنه تم الانتباه في الفكر اللغوي العربي القديم إلى ظاهرة "الاستلزام الحواري" -وإن لم ترد بالصيغة نفسها- بوصفها خصيصة من خصائص الخطاب التي يتعين وصفها وإيجاد تفسير لها. وعليه فإن ما تم تسجيله هو أن هناك اختلافا في الوصف والتفسير بين النحو والأصول والبلاغة في تناول الظاهرة التي برزت بشكل أساسي في الأمر والنهي، اللذين ركزنا عليهما في مختلف النماذج التي تم عرضها.

2- لقد عني السكاكي بثنائية: أسلوب/ غرض. فالأساليب الإنشائية المتداولة، من استفهام وتمنٍّ وأمر ونداء، إذا أنجزت في مقامات تخل بشروط إجراء الفعل اللغوي على أصله، تولد عن ذلك معنى آخر يتلاءم وتلك المقامات. وقد استعاض صاحب "مفتاح العلوم" عن الثنائية أعلاه بثنائية: معنى أصلي/ معنى فرعي (معنى صريح/ معنى مستلزم). كما قام بوصف عملية الانتقال من الأول إلى الثاني، موظفا مفهوم "التوليد"، وانتبه إلى مبدإ هام ترتكز عليه ظاهرة "الاستلزام الحواري" وهو "مبدأ الاستدلال" الذي يسعف في استنباط المعنى الفرعي من المعنى الأصلي.

3- يتم الانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى الفرعي، كلما تم الإخلال بشرط من شروط الإجراء على الأصل. ويشكل المعنى الأصلي أو "الغرض الأصلي" -بتعبير السكاكي- المنطلق الأول بالنسبة لعملية استنتاج المعنى الفرعي.

4- لم ينشغل السكاكي بصيغتي الأمر والنهي، الانشغال الذي حصل بالمعنى، واقتصر على جعل الصيغة مدخلا للاستفاضة في الحديث

عن المعنى. وعليه فقد وُفي الأمرُ والنهيُ حقَّهما من الدرس والتحليل، وتجلى ذلك في الاهتمام الكبير بثنائية خبر / إنشاء، حيث وضعت حدود فاصلة بين الأسلوبين عن طريق صياغة مجموعة من الخصائص التي تميز الجملة الخبرية عن الإنشائية.

5- يميز السكاكي بين "الأغراض" اللاصقة بالجملة، والأغراض التي تدل عليها الجملة في مقامات وسياقات معينة. يطلق على الفئة الأولى من الأغراض "الأغراض الفرعية". أما "الأغراض الأصلية" عنده فهي خمسة: الاستفهام والتمني والنداء والأمر والنهي. هذه الأغراض الخمسة تُجرى على أصلها إذا كان المقام (مقتضى الحال) ملائما لشروط إجرائها على الأصل. وتكون شروط إجراء هذه الأغراض على أصلها نسقا متماسك العناصر.

6- إن "المعنى المقامي" للعبارة اللغوية عند السكاكي، يتحكم في بنائها وصياغتها. وبذلك يكون قد تجاوز مستوى تحليل العلاقات بين الكلمات داخل الجملة أو الخطاب، ومستوى التصدي للعلاقات القائمة بين الكلمات ومعانيها، إلى مستوى رصد العلاقات بين الكلمات ومستعمليها. وعليه يمكن القول إن لسانيات السكاكي تعد أصلا من أصول تداوليات الخطاب الحديثة، على حد تعبير الأستاذ أحمد الإدريسي في مقاله: "تداوليات الخطاب ولسانيات السكاكي".

ويؤكد السكاكي -كما تبين من خلال الأمثلة التي عرضناها- على التلاؤم القوي بين "الإفادة" وبين مطابقة الكلام لمقتضى الحال.الأمر الذي يوضح أهمية المزاوجة بين "المعنى الحرفي" و"المعنى المقامي"، قصد الوصول إلى المعنى الشامل للعبارة اللغوية.

7- تبعا لما سبق، فإن اللغة في تصور السكاكي، ليست مجموعة جمل فحسب، بل "فعل كلام"، أي أداة للتفاعل اللفظي والتواصل البشري، فهي ليست بنية فقط، بل بنية ووظيفة. وعليه فإن القدرة ليست القدرة على أداء وفهم عدد لا حصر له من الجمل، بل هي "القدرة التداولية" البلاغية. ومن ثمة يتبين مدى إصرار السكاكي على إدراج البعد التداولي في الوصف اللغوي.

8- إن امتناع إجراء الاستفهام والأمر والنداء وغيرها، على أصلها (المباشر)، يتولد منها ما يناسب مقام الحوار، من معان مضمرة (غير مباشرة). ولقد استطاع السكاكي أن يعطي أمثلة حية من واقع الخطاب اللغوي العربي، كما تمكن من تحليلها بآلياته اللسانية الخاصة، وبذلك شكل نموذجا رائدا في مجال: "تحليل الأفعال اللغوية غير المباشرة". قبل أن ينتبه الفكر اللغوي الحديث بعدة قرون.

9- "الأفعال اللغوية غير المباشرة" من وجهة نظر السكاكي، هي نتيجة للعملية الآتية: كل تعبير له صيغة معينة، يشير إلى أن دلالة محددة مقترنة بها بحكم العرف، وعليه فهذا التعبير ناتج في مقام حواري غير ملائم للدلالة التي يرتبط بها.

10- إن معنى "الاستلزام" يؤطره في الفكر الأصولي ما يسمى بقرائن "الأحوال"، وعليه فالانتقال من المعنى الصريح (الأصلي) إلى المعنى المستلزم (الفرعي) يتحكم فيه مفهوم القرينة.

11- لقد شكل وصف الترابط القائم بين أنواع التراكيب وما يطابقها من سياقات ومقامات، هاجسا لدى الأصوليين، الذين أجمعوا على رصد خصائص التراكيب في علاقتها بأنماط المقامات التي يمكن أن تنجز فيها، وبالأغراض التواصلية التي يمكن أن تستعمل

لتحقيقها. وعلى اعتبار أن الأمر والنهي مرتبطين بمقاصد التشريع ومراميه، تنبه الأصوليون إلى اقتضاءاتهما. والإشكالات التي يطرحانها على مستوى البنية (بنية العبارات اللغوية)، وعلى مستوى الأهداف التواصلية المراد تحقيقها.

12- لقد سخَّر الأصوليون -كما اتضح من نموذج الغزالي- أدواتهم المتميزة لدراسة الأمر والنهي بوصفهما "فعلين لغوين"، مع إعارة اهتمام ضئيل للصيغة، وتبعا لذلك كان تفسير جل المسائل والإشكالات المرتبطة بهما، تفسيرا يعتمد أساسا المقامات والسياقات المتباينة.

13- يَعُدُّ الغزالي -ومن دار في فلكه- الأمر قولاً (وكذلك النهي). ويترك باب الصيغة مفتوحا على مصراعين. فهو لا يحصر الأمر في صيغتي "افعل" ولا "تفعل". ويفسر ذلك بكون صاحب المستصفى انشغل -شأنه في ذلك شأن باقي الأصوليين- بهاجس الفحوى.

14- لما تناول الغزالي صيغتي الأمر والنهي بادر إلى القول إنه لا خلاف في تعدد الصيغ وتنوعها، ولكن الإشكال يكمن في استجلاء المعنى الأصلي الذي وضعت تلك الصيغ من أجله، فتتبع المعاني التي أفادتها من باب الخروج من الأصل، انطلاقا من أن الخصائص الشكلية للجمل أو النصوص تعد تجليات للخصائص النابعة من المقاصد والأغراض الكلامية.

15- بخصوص كيفية الانتقال من المعنى الأصلي الصريح إلى المعنى الفرعي (المستلزم)، رأى الغزالي (المنظور الأصولي)، والسكاكي (المنظور البلاغي)، أن هذا الانتقال يتم بواسطة "الاستدلال" الذي يرتكز على عنصرين أساسين: أولهما، المقام الذي ينجز فيه الخطاب وثانيهما، الشروط الموضوعة على كل معنى من معاني

الطلب الأصلية.

وفيما يتعلق بكون الحمولة الدلالية موزعة بين معنيين: معنى أصلي وآخر فرعي، هل يتم التأويل الدلالي بالنظر إلى المعنى الأصلي أم الفرعي؟ يستشف من كلام الغزالي أن الجملة ينبغي أن تؤول بالنظر إلى المعنى الفرعي، إذ لا يعتد بالثاني الذي يتوقف لصالح الأول. على عكس السكاكي الذي يذهب إلى أن الجملة التي تحتوي "فعلين لغويين"، كالأمر والتهديد مثلا، تؤول باعتبار المعنيين معاً. بالنظر إلى أن الثاني مشتق من الأول الأصلي. وعليه فإن السكاكي يؤمن بمفهوم "**الاشتقاق الدلالي**".

16- إن الاهتمام النحوي، انصب على "المعنى النحوي" أساسا، أما المعنى المقامي فالتُفت إليه لتفسير اللفظ. وعليه كان الاحتفاء بصيغتي الأمر والنهي، أكثر من الاحتفاء بمعناهما. كما تم النظر في أصلية الصيغة وفرعيتها، أي التمييز بين الدلالة الأصلية والدلالة الفرعية، بالإضافة إلى تناول الأدوات التي تسعف في أداء معنى الأمر والنهي.

17- الفرق شاسع بين التناول النحوي للأمر والنهي، والتناول الأصولي لهما، على اعتبار أن النحوي يركز على الجانب الشكلي والبنية اللغوية. أما الأصولي فقد اهتم بالمعنى أساساً. وعليه يمكن القول إن التناول النحوي (لظاهرة أفعال اللغة بشكل عام) تناول صوري. أما التناول الأصولي البلاغي، يتجاوز هذا المنحى لتوظيفه دلاليا وتداوليا.

18- إذا ما حولنا أن نرصد مواطن الاختلاف بين المبحثين النحوي والبلاغي يتبين لنا أن النحو تصدى للأمر والنهي، بالنظر إلى "أصلية الصيغة وفرعيتها"، وتناول الأدوات التي تسعف في تأدية ذلك. أما

المبحث البلاغي فلم ينشغل بالصيغة انشغاله بالمعنى، واقتصر على جعل الصيغة مدخلا للاستفاضة في الحديث عن المعنى.

19- إذا ما تركنا الصيغة إلى المعنى، فإنا نجد التناول النحوي للأمر والنهي -من حيث كونهما فعلين لغويين- لم تكن بالعمق الكافي. وتجلت في إشارة متناثرة مفادها أن الأمر والنهي يقتضيان الطلب، وبالنظر في السياقات التي يردان فيها يمكن أن يفيد معنى الدعاء أو الإباحة أو التخيير، ومن ثمة لا نكاد نعثر في المبحث النحوي على شبه معالجة للأمر والنهي على أساس أنهما "فعلان لغويان" أصليان، قد يخرجان إلى "أفعال لغوية غير مباشرة" كلما خُرق شرط إجرائهما على الأصل.

20- إن "أفعال اللغة المباشرة" و"أفعال اللغة غير المباشرة" لم تذكر في الفكر اللغوي العربي القديم بشكل صريح ومباشر، وإنما بتسميات مختلفة، كالأغراض الأصلية، والأغراض الفرعية.

الفَصْـلُ الثَـاني

الاستلزام الحواري
في الفكر اللساني الحديث

مدخل

بعدما توقفنا في الفصل الأول عند دراسة مفهوم "الاستلزام الحواري"، في الفكر اللغوي العربي القديم من خلال نماذج محددة، وخلصنا إلى أنه شكل ظاهرة اهتم بوصفها وتحليلها البلاغيون والأصوليون بنسبة تفوق النحاة، الذين أشاروا إليها إشارات عارضة. نروم في هذا الفصل مناقشة المفهوم نفسه (وصفا وتحليلا ونقدا)، وفق ما يقترحه الفكر اللساني الحديث بشكل عام، وتداوليات الخطاب على جهة التحديد.

وعلى اعتبار أنه لا يمكن فصل مفهوم "الاستلزام الحواري" عن "نظرية أفعال الكلام"، فإن منهجيتنا اقتضت بسط أهم معالم النظرية المذكورة في إطار مرحلتين اثنتين: أولاهما "مرحلة الفعل اللغوي المباشر"، التي مثلها كل من "أوستين" (Austin. J) و"سورل" (Searle. J). ثم "مرحلة الفعل اللغوي غير المباشر" مع "كرايس". (Grice. P.)، من منطلق أن تصور النوع الثاني من الأفعال تصورا كافياً لن يتأتى إلا بتصور النوع الأول، حتى يتسنى بسط فرش نظري تجريبي مناسب.

وبالنظر إلى كون مفهوم الاستلزام الحواري أُثير بشكل مباشر ضمن ما اقترحه "كرايس"، فقد فصلنا القول في ذلك تفصيلا، وفقنا فيه بين النظرية والتطبيق، محاولين الإجابة عن الإشكالات الآتية:

* كيف يتأتى وصف الظاهرة التي تستلزم بمقتضاها جملة ما معنى جملة أخرى في سياق محدد؟

* إلى أي حد يمكن ضبط المعنى المستلزم وتقنينه، مع العلم أنه يرتبط بالمقام (المتغير) ارتباطا وثيقا؟
* هل القوانين الحوارية قوانين ثابتة أم متغيرة بتغير الأطراف المشاركة في الحوار، وسياق الكلام؟

I – تداوليات الخطاب وأفعال الكلام[1]:

1 – تمهيد:

إن الاهتمام بالأنساق المنطقية ذات البعد الطبيعي أدى إلى حدوث تشابكات بين عدة نظريات متباينة المنطلقات والتوجهات، من مثل علم النفس، والفلسفة واللسانيات، وغيرها من الفروع المعرفية

---

(1) من المفيد الإشارة هنا إلى أن (أفعال الكلام) ترجمة للمقابل الإنجليزي (Speech acts) وقد وظفنا هذه الترجمة –على سبيل التجاوز وبتحفظ– لكثرة استعمالها من قبل الباحثين العرب. وإن كان النسق العربي لا يسمح بإسناد الفعل إلى الكلام. ولا يمكن فهم معنى "الفعل" كما يقدمه "أوستين"، في نظريته إلا إذا ربطناه بالدراسات القانونية، وخاصة القانون الإداري، الذي استفاد منه كثيرا، وأثر عليه في أبحاثه. وعليه ينبغي استحضار باب "إنجاز الفعل الإداري" المعروف تحت مصطلح "القرار الإداري"، ومعيار تميزه وكيفية اتخاذه. ككيفية اتخاذ قرار الحرب مثلا. ومعلوم أن الفعل الإداري يندرج تحت نظرية "العقد العامة" في صورتها الفلسفية.

كما يتعين التنبيه إلى أن "الفعل" في اللغة العربية يدخل ضمن باب "المشترك اللفظي"، بحسب بعض كتب فقه اللغة. أو لنقل بشكل أوضح إننا نتحدث عن الفعل ونقصد به "الصيغة" بمعناها الصرفي والنحوي. كما نقصد به أيضا "الحدوث والوقوع". وفي اللغة الإنجليزية والفرنسية مثلا، هناك الفعل بوصفه صيغة (verb)، وهناك الفعل باعتباره حدثا (act/action). وهذا أمر وارد عند علمائنا العرب القدماء. فالبزدوي مثلا عندما يعرف في أصوله موجب الأمر يقول: "إن لفظ الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو اسم لجنس الفعل" (الجزء الأول، ص:123). ومفاد هذا الكلام أن فعل الأمر من حيث كونه صيغة من (اضرب) مثلا، تفيد الحدث وهو المصدر، والحديث فعل، وهو جنس عام شامل لجميع الأفراد الداخلة تحته.

وقد صنف علماء الأصول الفعل إلى خمسة أقسام وهي: الواجب والمحظور والمندوب والمكروه والمباح. وهو تقسيم يوضح بجلاء أنواع الأفعال الإنشائية. ويلاحظ السبكي في "جمع الجوامع" (الجزء الثاني/ص:106) أن الإنشاء يفيد الابتكار. يقول: "أنشأته أي ابتكرته من غير أن يكون في الخارج". وعليه فالإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام. وهذا المعنى للإنشاء هو الذي يقدمه "أوستين". فنحن ننجز الأشياء بالكلام أي نخرجها من حيز العدم إلى الوجود، حسب أوضاع ومواقف (انظر مقدمة كتاب "نظرية أفعال الكلام" ترجمة عبد العزيز قنيني، ص:7).

التي رامت دراسة "عملية الخطاب" في مختلف أبعادها. وتبعا لهذا أصبح بالإمكان القول إن التواصل، ومختلف العمليات التناظرية أضحت تشكل في الوقت الراهن القاسم المشترك بين علوم ومباحث متعددة ومتباينة[1].

2 - معطيات التأسيس

لقد برز قصور العديد من المفاهيم الدلالية، وتعطلت الكثير من الطروحات التي كانت تعتمد بوصفها أساسا معرفيا بخصوص الاستجابة لجملة من الإشكالات التي عرفتها مختلف العلوم وفي مقدمتها اللسانيات. الأمر الذي حتم التفكير في البحث عن نظريات ذات أصول متباينة أن تقدم أفكارا تلائم ما حدث من مستجدات. وهكذا "برزت تصورات تستحضر أبعادا أخرى في الخطاب مثل السياق، والقصد والذات، وغيرها من المفاهيم ذات البعد التداولي"[2]، وتجدر الإشارة هنا إلى التوجه الذي برز مع الفلاسفة التحليلين الذين أولوا أهمية قصوى للغة. فكما يسند إلى "نظرية المعرفة" دور مؤسس في الفلسفة الكلاسيكية، يسند الدور نفسه إلى فلسفة اللغة في الفلسفة التحليلية.

كما هو معلوم، ظل اهتمام الفلسفة التحليلية باللغة غير مفصول لمدة طويلة عن اهتمامها بالمنطق. فكل من المنطق الرياضي والفلسفة التحليلية مترابطان.

وهذا الترابط هو الذي ميز الفلسفة التحليلية إلى حدود الحرب

---

(1) لمزيد إطلاع في هذا الموضوع انظر على سبيل المثال:

- Cole, Piter (ed), 1978 : Pragmatics in syntax and semantics.
- Jackendoff, ray (1983) : semantics and cognition.

وخاصة مقدمة الكتابين.

(2) حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص:122

العالمية الثانية. بل يمتد بصيغ أخرى في الفلسفة التحليلية المعاصرة. إلا أن هذا الترابط سيعرف نوعا من الارتجاج فيما بعد، نتج بالأساس عن ظهور نمط جديد من هذه الفلسفة. ويعد "أوستين":(Austin. J) أحـد أبـرز رواده، إلـى جانب "فتنجشـتاين"(Wittgenstein) المتأخر. ففـي هـذه المرحلـة انتقـل مركـز اهتمـام التحليليـين مـن المنطق إلى اللغـات الطبيعيـة. ذلـك أن التحليـل القديم، كان يتأسـس في دراسـته للغـة علـى النمـوذج المنطقـي الـذي يقدمه كتاب "مبـادئ الرياضيات "لراسل" و"وايت هيد"(Russell and White head) وهو نموذج يقضي بأن اللغات، طبيعية كانت أم اصطناعية، ليست سوى تمظهر وتجسد للغة مثال قوامها الوضوح والشـفافية. وقد انحصر الرعيل الأول في دراسـته لهـذه اللغـة وتحليلهـا بوصفهـا اللغـة الوحيـدة التي يمكن أن تختزل إليها كل اللغات الأخرى. غير أن "نموذجية"هذه اللغة سرعان ما سيتخلى عنها في التحليل الجديد، وستفرض الفكرة القائلة بالتعدد اللغوي نفسها على الفلاسفة والمناطقة. وهكذا سيتم :

أ- التخلي عن النظرة السلبية للغة العادية.

ب-الاهتمام بالمنطق الخصوصي للغة العادية.

ج-إبراز البعد التداولي للغة العادية[1].

وعليه ظهرت مفاهيم جديدة وأفكار غيرت مسار البحث اللغوي، والنظرة إلى عملية التواصل، الذي أضحى محددا بحدود معرفية، أي بواسطة ما يرتبط بسياق الكلام. وتبعا لذلك لم تعد التداوليات ناجمة عن نظرية عامة للتواصل، وإنما عن نظرية معرفية. وعليه يتبين بوضوح

(1) -مصطفى الحداد، اللغة والفكر وفلسفة الذهن، ص :92-103
وعز العرب حكيم بناني، الظاهرتية وفلسفة اللغة ص : 104- 103.
ثم: - Frege. : Ecrits logiques et philosophie. Seuil. Paris (1971).

استحالة الإبقاء على علم الدلالة وحده لحل المشاكل المطروحة. ومن ثمة ضرورة الأخذ بالمقومات التي تحيط بالاستعمال اللغوي. هذه المقومات التي أصبحت تقوم بدور أساس في كل عملية تواصل. "فاللغة لا تمثل الواقع فقط، بل تقيم علاقات بين المتكلمين، وبينهم وبين الأقوال التي ينتجونها، والقول ليس مجرد حامل للخبر، بل يدخل ضمن نسق اللغة"[1].

(1) حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص 123

II- مرحلة "الفعل اللغوي" المباشر

1 - "أوستين": نظرية أفعال الكلام العامة

إن انتقاد" أوستين"(Austin. J) للتداوليات التي تروم الصورنة، والتي -من وجهة نظره- لا تشكل التداوليات بالمعنى السليم، جعله يفتح مرحلة تداولية جديدة، ويكشف عن توجه يتسم بنوع من الجدة. فالتداوليات الصورية ليست في حقيقتها سوى علم دلالة استثمر بعض المعطيات المرتبطة باستعمال اللغة.

إن اللغة -حسب "أوستين"- ليست مجرد وسيلة للوصف ونقل الخبر، بل أداة لبناء العالم والتأثير فيه، وعليه فموضوع البحث يتمحور بالأساس حول ما نفعله بالتعابير التي ينطق بها (أفعال الكلام)[1].

بهذا إذن، يكون "أوستين" قد تقدم بنظرية بسط القول فيها عبر جملة محاضرات ومقالات ضمنها نظريته بخصوص" الأفعال اللغوية" التي خرجت تحت عنوان واحد - بعد وفاة صاحبها- هو"كيف ننجز الأشياء بالكلمات" "How to do things with word" . والذي ترجم إلى الفرنسية عام (1970)

وبالرجوع إلى الكتاب، يتبين أن أولى الخطوات التي أقبل عليها مؤلفه لتوظيف اللغة الطبيعية (Ordinary language) تظهر في معارضته لموقفين اثنين :

أ- الموقف الفلسفي، الذي يوصف بالتقليدي، حيث كان يقر بأن دور الجملة (أو الجمل) ينحصر فقط، في "وصف" حالة الأشياء،أو

---

(1) للتوسع في هذا الإطار انظر كتاب "أوستين" Austin. J (1970)، Quand dire c'est faire. المحاضرة الأولى منه خاصة.

إقرار "حدث ما". وهو ما تكون بموجبه صادقة أو كاذبة. أي التي تُقوَّم وفق معيار الصدق والكذب. وأما غيرها من الجمل فتعد من قبيل العبارات التي "لا معنى لها". إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، أنه ليس جميع الجمل تقريرات (affirmations) ولا تصلح بالضرورة أيضا لأن تكون كذالك. فإلى جانب هذه التقريرات، توجد كذلك جمل التعجب والاستفهام والأمر والنهي وغيرها. فكثيرا ما تم التعامل مع هذه الجمل على نحو يجعلها عبارة عن"لا معنى:(Non-Sens)[1]" أي عبارة عن "أشباه التقريرات" (Pseudo-Affirmations).

ب- الوصف النحوي التقليدي، الذي يبدو أكفى من الوصف الفلسفي لأنه لا يقتصر على نمط واحد من الجمل، بل يهدف إلى التنويع في الموضوع. فيصف أنماطا أربعة وهي: الجمل المثبتة أو الخبرية، والجمل الاستفهامية، وجمل التعجب، والجمل التي تفيد الطلب والتمني[2].

وتجلت هذه المعارضة في نقضه للمنظورين النحوي والفلسفي، ومن ثم ذهب -على خلاف ما ذهب إليه الموقف الأول من أن لكل كلام يتم التلفظ به، قضايا تخضع لمعيار الصدق والكذب في تقويمها- إلى أن نجد نمطا من الجمل لا يخضع لهذا المنظور.

بهذا التحديد نكون قد انطلقنا من "نظرية أفعال الكلام" (Speech acts theory) التي وضع أسسها "أوستين" (Austin. J) والتي تم إغناؤها بأبحاث أخرى فلسفية ولسانية ومنطقية، انطلقت من مفهوم"الإنجاز"، حيث سيعمد "سورل"(Searle. J) إلى تثبيتها، ليوسعها باحثون آخرون

(1) المرجع السابق، ص:54.

(2) نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية، ص:137

منهم، على الخصوص، "كرايس"(Grice P.)[1].

تذهب "نظرية أفعال الكلام" إلى التأكيد على أن العبارات اللغوية، لا تنقل مضامين مجردة ونمطية، وإنما تختلف حسب عدة عوامل منها السياق، بالإضافة إلى ظروف وعوامل أخرى تتدخل في تحديد دلالة اللفظ وقوته. وعليه تحول الاهتمام من الجملة في ذاتها(نمط) إلى البحث في مختلف تمظهراتها (موقع). ومن ثم تم الانتقال من الإحالة اللسانية إلى إحالة المتكلم[2].

لقد بدأ "أوستين" إذن، بدراسة "الملفوظات الإنجازية" أولا، ثم عمل على توسيع مجالها لتشمل "الملفوظات التقريرية"، بعد ما تبين له أنها تشكل بدورها "ملفوظات إنجازية". وعليه خلص إلى أنه لا فرق بين الإنجاز والتقرير. وبعد تأكده من هذه الفرضية عمل على التفريق بين "الملفوظات الإنجازية الابتدائية" و"الملفوظات الإنجازية التصريحية". على اعتبار أن الأولى يمثلها ذلكم النوع من العبارات التي لا يتم التصريح فيها "بالفعل المنجز". نحو قولنا: "السعادة مطلب". وأما التصريحية (أو الظاهرة) فهي تلك الملفوظات التي يصرح فيها بالفعل المنجز، من قبيل "أزعم -أقرر- أدعي..." وضمن المنحى نفسه، ميز بين الجمل والاستعمالات الإنجازية، بالاستناد إلى مفهوم "التصريح"[3] وقد أفضى به البحث إلى بناء نظرية تهم "القوة الإنجازية" وترتبط بالنظرية العامة "لأفعال الكلام".

---

(1) انظر حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي. ص:123.
- و Ruth. H. Kempson ، Semantic theory ، P. P (68– 72)

(2) الباهي حسان، المرجع أعلاه، ص124
- و Lyons.J. Language، meaning، context. P: 201

(3) Austin. J. Quant dire c'est faire. P. P. 38 - 40

وعلى الإجمال فإن "الملفوظات الإنجازية التصريحية" تتحدد في تلك الأفعال(verbes) التي هي"مفاتيح الإنشاء"، كما يظهر من خلال الأمثلة الآتية:

أ - أراهن بألف درهم على أن العملية ستنجح.
ب- أعدك بأني سأزورك.
ج - أقبل أن تكون هذه المرأة زوجتي الشرعية.
د - أمنح ساعتي وأورثها لأخي.

حيث تعد الأفعال (أراهن- أعد - أقبل- أمنح) "أفعالا إنشائية تصريحية"[1].

وأما "الملفوظات الإنجازية الابتدائية "(Performatifs primes) فتتحد في تلك العبارات المختزلة التي تضمر "أفعالا إنشائية"(verbes et syntagmes performatifs) وذلك من مثل العبارات الآتية:

أ - نعم قبلت (يقال في مناسبات الزواج مثلا)[2].
ب- انتهى الوقت (يصرح المدرس بذلك عند نهاية حصة الامتحان).
ج - سأسافر(وعد أو تأكيد).
أعدك بأني سأسافر.
أؤكد لك على أني سأسافر.

(1) من المفيد الإشارة أن هذه العبارات لا يمكن أن تقع إلا تحت مقولة "التقرير" إلا أنها لا "تصف" ولا "تنقل" أي شيء ولا تحتمل الصدق والكذب، وأن التلفظ بها إنجاز لعمل ما. فعبارة مثلا، (أقبل هذه المرأة زوجة لي). ليست نقلا أو وصفا لحدث الزواج، وإنما هي زواج بالفعل.

(2) يدخل البلاغيون العرب القدماء هذا الصنف من التعابير في نطاق "الإنشاء غير الطلبي". مما يدل على ريادة وأسبقية الفكر اللغوي العربي القديم لهذا المجال.

ورغم وجود تقارب وتشابه كبيرين بين العبارات "التصريحية" "الابتدائية"، فإن هناك فرقا كبيرا بين مجرد (الوعد) كما في "سأسافر"، والوعد نفسه كما في "أعدك بأني سأسافر"إلا أن ما تلزم الإشارة إليه في هذا النطاق، هو أن "أوستين" ميز بين الجمل الإنجازية والاستعمالات الإنجازية، على اعتبار أنه عندما يتلفظ متكلم بعبارة معينة داخل سياق تواصلي محدد، فإنما يكون بصدد إنجاز فعل معين، تتحكم فيه ظروف مقامية محددة. وعليه أكد الباحث على أن استعمال جملة ما تتضمن على العموم ثلاثة أفعال (أو أحداث):[1].

- فعل (حدث) صوتي:(Acte phonétique) يتمثل في إحداث أصوات معينة، أي النطق بالألفاظ التي تتضمنها الجملة مع ما تحتوي عليه من دلالة.
- فعل (حدث) تكلمي (لفظي)(Acte phatique)، ويرتبط باستعمال المتكلم "لفعل لغوي" بقوة مخصوصة. بمعنى أنه حدث صوتي مصحوب بقصد فعلي محدد يسعى المتكلم إلى إنجازه بواسطة الكلام. أي أنه يحمل معه قيمة إنجازية تسمح له باكتساب البعد التواصلي.
- فعل إبلاغي(Acte rhétique)، المرتبط بتوظيف المقاطع الصوتية والتركيبية في معنى وسياق محددين "أو بالواقع والأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في المخاطب"[2] وتتكاثف هذه "الأفعال" الثلاثة جميعها لتشكل "فعلا قوليا" نحو:
- أطلق على هذه السفينة اسم الزهراء.
- أسمي هذه القنطرة معبر الأمان.

---

(1) Austin. J Quad dire c'est faire P. 108 – 109.

(2) حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص:124.

أي فعل قول شيء، (إنجاز فعل معين بواسطة الكلام)[1].

وبالجملة فإن "أوستين "في المرحلة الأولى من تفكيره، عمد إلى ترسيخ ثنائية : الوصف/ الإنجاز، فحدد "الجمل الوصفية" بأنها تلك التي تصف حدثا أو حالة معينة دون "فعل"، بمعنى أن هذا النوع من الجمل لا يتجاوز القول فيها إلى الفعل. أما "الجمل الإنجازية "فليست تلك التي قال عنها الفلاسفة التقليديون إنها خالية من المعنى، بل هي جمل تنجز قولا وفعلا في الوقت نفسه[2]. وميز بين النوعين من الجمل عن طريق وضع مجموعة من المعايير منها ما هو مقامي، ومنها ما هو مقالي:

1- **المعاير المقالية** : تنصب على الجانب الشكلي (للخطاب) ويتحتم الاستجابة لها حتى تكون الجملة من قبيل الإنجاز :

أ- يجب أن تكون الجملة مشتملة على فعل من النوع الإنجازي: أمر- نهي....الخ

ب- يجب يكون زمن الفعل زمن التكلم (الزمن الحاضر).

ج- يشترط في الجملة أن تكون مبنية للفاعل.

د- يجب أن يكون قائل الجملة المتكلم المفرد.

2-**المعايير المقامية** : يمكن تقسيمها قسمين:

(1) لمزيد التوضيح في هذا الإطار يحسن بنا أن نشير إلى أن "أوستين" يقترح أن ينظر إلى "الفعل" اللغوي من ثلاث جهات : التلفظ، والنطق والخطابة. بحيث يختص" فعل التلفظ" بمخارج الحروف المادية. ويتعلق" فعل النطق" بمقاصد العبارة. أما " فعل الخطاب" فيهتم بمقاصد المتكلم الخارجة عن العبارة والمفهومة في السياق. ولا شك أن هذا التقسيم الثلاثي يحيلنا على التقسيم المشهور عند المناطقة وعلماء البلاغة وهو: دلالة اللفظ، إن مطابقة أو تضمن أو التزام.

(2) نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية، ص:138.

- Austin، J. Quand dire c'est faire P:38 و 40.

أ- ثنائية صدق/ كذب في مقابل نجاح/ فشل:

يؤكـد "أوسـتين "في هـذا النطـاق علـى أن معيار (صدق/ كذب) يشـمل الجمل الوصفية فقط. فهي صادقة إن كانت المطابقة حاصلة بينها وبين ما تصفه، وكاذبة إن كانت غير ذلك[1] مثل:

أ- الشمس طالعة.

ب- هذا كتاب"الحيوان" للجاحظ.

فالجملة (أ) تكون صادقة إذا كانت (الشمس) في الواقع والخارج طالعة، وإن لم تكن كذلك سمي الكلام كذبا. الأمر نفسه ينطبق على المثـال (ب) بحيـث إذا كان المشـار إليـه فـي الواقـع كتاب "الحيوان" للجاحظ، كان الكلام صدقا، وإلا كان كذبا.

أمـا الجمـل الإنجازيـة فإنهـا تخضـع لمعيـار : (نجاح/ فشـل) وبالاستناد إلى هذا المعيار نميز بين نوعين منهما:

* الجمل الإنجازية ذات القيد القوي.
* الجمل الإنجازية ذات القيد الضعيف.

فالأولى تعرف بأنها تلك التي تخضع في إنجازها لعادات ثقافية محددة[2] ومثالها: "أنت طالق" فلكي تكون هذه الجملة ناجحة، يجب أن يكون المتلفظ بها الزوج، وأن يكون ذلك أمام عدلين.

أما النوع الثاني من الجمل الإنجازية، فإنه لا يخضع لقيود ثقافية

(1) يجدر التنبيه على أن" الجمل الوصفية" بالمعنى الذي أشرنا إليه أعلاه، توافق ما قاله البلاغيون العرب حينما حددوا مفهوم الخبر بأنه ما احتمل الصدق والكذب لذاته. ولكل خبر نسبتان : نسبة تفهم من الخبر ويدل عليها الكلام، وتسمى "النسبة الكلامية"، ونسبة أخرى تعرف من الخارج والواقع، وتسمى "بالنسبة الخارجية"، فإن ما طابقت النسبة الكلامية "النسبة الخارجية" كان الكلام صدقا، وإلا كان كذبا.

(2) "أوستين "، المرجع السابق ص:151

معينة[1] نحو :

- أوصي بما أملك من مال لابني الأكبر.

فهذه الجملة لكي تكون "ناجحة "يكفي أن يكون مفهوم الوصية متعارفا عليه داخل الجماعة اللغوية.

ب- ثنائية قول/ إنجاز :

يميـز "أوسـتين"بين "الجمل الوصفيـة" و"الجمل الإنجازية"مبينا أن الأولى (قول) والثانية (قول وإنجاز) في الوقت نفسـه، أو بعبارة أخـرى أن الناطـق بالجملـة الوصفيـة يقـول قـولا لا غير،فـي حين أن الناطـق بالجملـة الإنجازيـة ينتـج "قولا وفعلا" في ذات الوقت. وعليه لا يمكن الفصل في الجمل الإنجازية بين قول الفعل، وإنجازه. وقد حدد "أوستين" جملة من الشروط المقامية التي ينبغي مراعاتها لضمان نجاح الفعل:[2].

1- يجب أن تكون هناك مؤسسة متعارف عليها، وأشخاص مشاركون في عملية التواصل اللغوي، داخل سياقات معينة.

2- يتعين أن تكون الظروف ملائمة، والمشاركون مقبلين على ما ريضوا عليه، لكي يتم إنجاز ما تنص عليه تلك المؤسسة.

3- يجب أن يتم إنجاز الفعل من قبل جميع المشاركين، بصورة صحيحة.

4- يتعين أن تتوفر لدى المشاركين نية إنجاز الفعل.

ويطلق "أوستين "على "الإخفاقات" التي تحصل للقواعد الأربع

---

(1) لا نتفق هنا مع "أستين" على اعتبار أن "النجاح والفشل" أيضا، يتوقفان على "واقع اجتماعي" معين، كما هو الشأن بالنسبة إلى الصدق والكذب اللذين لا يتحددان إلا بالاستناد إلى مرجع محدد.

(2) أوستين، المرجع السابق، ص:49-50

الأولى اسم "الخلل"(Risfires/Insucces) ويسمي"الإخفاقات" التي تحدث للقاعدتين الأخيرتين"مساوئ الاستعمال."(Abuses/Abus)[1].

على اعتبار أن "الخلل" في القواعد الأولى يؤدي إلى فشل الفعل. وفي القاعدتين الأخرتين تحصل الإساءة إلى فحوى المؤسسة[2].

أما أهم معالم المرحلة الثانية من تفكير"أوستين "فتتجلى في انتقاده للمعايير التي وضعها للتمييز بين الوصف والإنجاز. وقد بدأها بإعادة النظر في المعايير المقامية، فذهب إلى أن التقابل الذي وضعه بين الثنائيين :صدق/ كذب من جهة، ونجاح/ فشل من جهة ثانية، غير فعال في التميز بين الجمل الوصفية، والجمل الإنجازية، بالنظر إلى أنه بالإمكان توظيف معيار : النجاح/ الفشل، لتقويم الجمل الوصفية، كما أنه ممكن تقويم الجمل الإنجازية وفق معيار: صدق/ كذب[3].

وإذا ما أردنا أن نتوقف عند خلاصة المرحلتين الأولى والثانية من تفكير"أوستين "فإننا نجد أنه انتهى إلى أن ثنائية: "وصف/ إنجاز" لم تعد قائمة، بل أدرج[4] جميع الجمل اللغوية في إطار وصف وتنظير عام، شكل ما سمي بنظرية "أفعال الكلام".الأمر الذي قاد إلى ما يمكن أن ننعته بالمرحلة الثالثة من التفكير الأوستيني. وهي المحطة التي ركز فيها بشكل دقيق على المقصود من القول. فحين أتلفظ بكلام ما أنجز فعلا معينا، ومن ثمة فإن المتلفظ بأية جملة تنتمي إلى لغة طبيعية معينة يقوم بأصناف ثلاثة من الأفعال اللغوية:

---

(1) من المهم الإشارة هنا إلى أن الكلمات المسطر عليها أعلاه، يتضح معناها أكثر إذا نقلناها إلى المجال القانوني، الذي أثر تأثيرا بينا على توجه أوستين في نظريته.

(2) انظر المحاضرة الثانية من كتاب "أوستين" السالف الذكر.

(3) للتوسع في مناقشة هذه الفكرة، تراجع المحاضرة الثانية على الخصوص من كتاب أوستين.

(4) أوستين، المرجع أعلاه. ص:108-114.

1- فعل القول: (Acte locutionnaire)، الذي يتشكل من ثلاثة أفعال فرعية، وهي الفعل الصوتي، والفعل التركيبي، والفعل الإبلاغي (أو الدلالي)[1].

2- الفعل الإنجازي:(Acte illocutionnaire وهوا لذي يقوم به المتكلم أثناء تلفظه، ويرتبط بالقيمة (Valeur) التي تعطى للكلام.

3- الفعل التأثيري: (Acte Perlocutionnaire)، ويقصد به الأثر(effet) الذي يحدثه الكلام لدى المخاطب.

يتضح جليا إذن، أنه بالإمكان، ربط كل فعل من الأفعال التي أتينا على ذكرها أعلاه، بما تحيل عليه، ففعل القول يرتبط بصميم اللغة، لأنه حدث لغوي خالص. أما الفعل "التأثيري" فيتعلق بالسلوكات الاجتماعية في إطار جماعة لغوية متجانسة، ومن ثمة فهو "فعل اجتماعي". في حين يشكل "فعل الإنجاز" الفعل الذي تقوم عليه العبارة اللغوية، على اعتبار أنه يشتمل على قيمة تنعكس على هذه العبارة.الأمر الذي دفع "بأوستين" إلى النظر إلى عملية التلفظ (Enonciation) من حيث كونها عملية خاضعة لبعدين اثنين:

1 – بعد : السعادة# غير السعادة.

2 – بعد : الصدق# كذب.

فالبعد الأول يتلخص في ذلك العنصر الانطباعي(Appriciatif)، الذي يتكون من خلال مدى استجابة الكلمات لوقائعها التي تحاول الإحاطة بها. أما الثاني فينصب على الدلالة القولية[2] (Signification locutoire).

وعلى الرغم من النتائج القيمة التي توصل إليها "أوستين"

---

(1) إن الفصل بين هذه المستويات لا يتحقق فعلا، وإنما هو مجرد إجراء تقتضيه الدراسة.

(2) أوستين، المرجع السابق ص: 156.

وطرحها في نظريته، فإنها لم تسلم من الانتقادات التي وجهت إليه، وعلى رأسها انتقادات "بنفينست"(Benveniste) التي حملها مقاله المعنون ب: "الفلسفة التحليلية واللغة" سنة1963، حيث تناول بالنقد إطار الفلسفة التحليلية الذي تقوم عليه نظرية "أفعال الكلام "، بالإضافة إلى مفهومي "الخبر" و"الإنشاء" وطبقات الإنشاء وقيمها الإنجازية.

ولعل أهم ما توصل إليه "أنه لا ينبغي الأخذ بمقتضيات الخطاب، والمعطيات الخارجة عن الكلام(Extralinguistique)، وجعلها معادلة للإنجاز اللساني، فهناك بون شاسع بينهما "[1] وعليه يجب الاعتماد على المعايير اللسانية وبنياتها، في إقامة تحليل للعبارات الإنشائية، أو مضامين ظاهرة اللغة وظروفها التعبيرية والصورية[2].

وعلى الإجمال فإن ما طرحه "أوستين" بخصوص "أفعال الكلام" فتح نقاشا واسعا انخرطت فيه ثلة من الباحثين من أمثال "سورل"(Searle) و"كرايس"(Grice) و"فان ايمرن"(Van Imiron) وغيرهم. الأمر الذي عمق نظرية "أوستين"وجعلها أكثر اتساعا واستيعابا لجملة من القضايا المرتبطة بتداوليات أفعال الكلام.

2 - إعادة صياغة "نظرية أفعال الكلام " من قبل "سورل"(Searle)

لقد تبين من خلال الصفحات السالفة، المراحل التي قطعها التفكير الأوستيني وكيف تمكن من إزالة الفرق بين أفعال الوصف وأفعال الإنجاز، مستنتجا أن كل العبارات اللغوية تحتوي على أفعال

(1) "بنفينست" (1963)، ص: 275، نقلا عن د. بنعيسى أزاييط، تداوليات المعنى المضمر. (أطروحة دكتوراه الدولة)، ص:398.

(2) المرجع السابق، ص:401.

من قبيل الإنجاز، الأمر الذي قاده إلى صياغة "نظرية أفعال الكلام". مؤكدا أن لكل جملة مستويين : مستوى مقالي يتمثل في فعل القول، ومستوى مقامي يشغله "الفعل الإنجازي" "والفعل التأثيري".

أما "سورل "، في كتابه"الأفعال اللغوية "(Speech acts)، الذي صدر عام 1969 بالإنجليزية، وترجم إلى الفرنسية سنة 1972، فقد تبنى بشكل من الأشكال، اقتراحات "أوستين "مشددا على أن "فعل القول" لا يمكن تحققه من دون قوة إنجازية، كما أجرى تعديلات على تصنيف "أوستين" للأفعال اللغوية، فضلا عن الاهتمام الخاص الذي أعطاه للمعنى والمحتوى القضوي.

سنقدم فيما يلي أهم الأفكار التي بسطها "سورل" بخصوص الأفعال اللغوية[1].

1- ارتباط اللغة بالأفعال اللسانية :

"إن التكلم بلغة ما، يعني تحقيق أفعال لغوية... وتغدو هذه الأفعال ممكنة في ظل قواعد تعمل على استخدام العناصر اللغوية، وطبقا لهذه القواعد تتحقق الأفعال اللغوية".

2- قاعدة التواصل اللغوي مبنية على الفعل اللغوي:

"كل تواصل لغوي، لا ينبني على الرمز، أو على اللفظ، أو على الجملة، وليس هو تواتر هذه العناصر، بل التواصل أداء للرمز واللفظ والجملة، أو بثها (Emission) لحظة تحقيق فعل لغوي معين".

3-ارتباط نظرية اللغة بنظرية الفعل :

"إن نظرية اللغة جزء من"نظرية الفعل" (Théorie de l'action)

(1) اعتمدنا في هذا الإطار ترجمة د. بنعيسى أزاييط في أطروحته السالفة الذكر. ص.402-403

لأن التحدث -بكل بساطة - عبارة عن السلوك الخاضع للقواعد. وإذا كان خاضعا للقواعد فإنه يمتلك سمات صورية(Trait Formels) خاصة، تتعلق بدراسة مستقلة"[1].

4-ارتباط نظرية أفعال اللغة بنظرية المجال الدلالي:

"لا يمكن التسليم بوجود دراستين دلاليتين مختلفتين :إحداهما تدرس الجمل ودلالاتها. والثانية موضوعها إنتاج أفعال اللغة. وعليه فإن فعل اللغة عبارة عن تابع (Fonction)، لدلالة الجملة المعينة. فلا تسمح دلالة جملة ما بأي فعل لغوي محقق، داخل تلفظ هذه الجملة لأن المتكلم قد يريد قول شيء آخر لم يقله بالفعل ومع ذلك ممكن له مبدئيا، أن يقول ما ينوي إبلاغه"[2].

5-عدم استقلال معنى الجمل (دلاليا) عن معنى أفعال اللغة (تداوليا):

"إن دراسة دلالة الجمل، لا تتميز -مبدئيا- عن دراسة "أفعال اللغة"، وإذا أدركنا هذا الأمر، فإن الدراسة تبقى واحدة.

وبما أن كل جملة تحمل معنى محددا، فإنه يمكن أن تستعمل بدلالتها نفسها لإنجاز سلسلة من الأفعال اللغوية الخاصة... ولهذا فإن دراسة دلالة الجمل، ودراسة أفعال اللغة، لا يشكلان مجالين مستقلين بل مجالا واحدا"[3].

هكذا إذن، يتضح أن ما يقترحه "سورل" يرمي إلى تدعيم البعد التواصلي وتطويره، على اعتبار أن التحدث بلغة، ما هو إلا القيام "بأفعال لغوية" محددة. وعليه عمد إلى تحديد مفهوم الفعل

(1) Searle، J. speech acts. p.53.

(2) المرجع نفسه ص.54

(3) المرجع السابق، ص: 54-55

الإنجازي في نظرية "أفعال الكلام"، ضمن صياغة جديدة لما اقترحه"أوستين".

لقد ميز بين "القوة الإنجازية" والقضية المعدة للتلفظ والتبليغ، على اعتبار أن القوة الإنجازية يمكن أن تكون مضمرة..كما شدد على وجود تباينات بين "الأفعال الإنجازية" و"الألفاظ الإنجازية"، ذلك أن الألفاظ الإنجازية داخلة في اللغة وتعد فرعا عنها. وتبقى في مضمونها اجتماعية، في حين تتعلق الألفاظ الإنجازية بلغة خاصة بشكل يجعلها قابلة لأن تختلف من لغة إلى أخرى[1].

إلا أنه إذا كان "سورل" قد عمق ما تركه "أوستين"، فإن مركز اهتمامه كان هو"أفعال اللغة غير المباشرة" بهدف بناء النظرية وتنسيقها، مع تحديد شروط ومقومات الفعل الكلامي، وتلك المحددة لمفهوم النجاح المسماة بشروط الاستعمال. وقد حدد الشروط التي يجب أن تحققها أفعال الكلام لتضمن الإنجاز الموفق في :

1- شرط مضمون القضية : وظيفته وصف مضمون الفعل، هل هو مجرد قضية بسيطة، أو دالة قضوية، أو فعل للمتكلم....إلخ.
2- الشروط التمهيدية: تتصل بقدرات واعتقادات المتكلم، ومقاصد المستمع، بالإضافة إلى طبيعة العلاقة القائمة بينهما.
3- شروط الصدق: تحدد الحالة النفسية للمتكلم أثناء إنجاز الفعل بحيث ينبغي أن يكون جادا في ذلك.
4 - الشروط الجوهرية: ترصد الغرض التواصلي من فعل الكلام، الذي يلزم المتكلم بواجبات معينة، فعليه أن ينسجم في سلوكاته مع ما يفرضه عليه ذلك الفعل.

(1) للتوسع ينظر الفصل الثاني والثالث من كتاب سورل السالف الذكر.

لكن وعلى الرغم من أنها تعد شروطاً لتحقق الأغراض الكلامية، فمعظمها لا تتحقق إلا عبر استحضار عوامل أخرى تداولية توفر إمكان القيام بأغراض كلامية بشكل سليم، الأمر الذي يستوجب تجنب مختلف المعوقات المادية واللغوية التي من شأنها أن تحول دون قيام حوار سليم(1).

إن مدار الكلام عند "سورل" إذن، هو أننا عندما نتكلم لغة ما، نكون بصدد الإقبال على تصرف معين خاضع لقواعد محددة. وعليه فالممارس للغة طبيعية معينة يحقق أفعالا لغوية مختلفة، كما يحقق فعلي الإحالة والحمل. ولا يمكن إنجاز هذه الأفعال إلا إذا تمت الاستجابة لجملة من القواعد المتحكمة في استعمال اللغة، وتتسم القواعد التي تحكم إنجاز تلك الأفعال بسمتين أساسيتين:

- أولاهما: أنها قواعد عرفية وليست طبيعية.
- ثانيهما : أن هذه القواعد تدرج تلك الأفعال في إطار نظريات التواصل، وليست في إطار النظريات الطبيعية للمعنى التي تحصر دلالة الجملة في العلاقة بين منبه واستجابة.

معنى هذا أن"سورل" يسلم بوجود القواعد اللغوية، ويعترف بفاعلية القواعد الثقافية، والاجتماعية ويصنفها إلى :

- قواعد تأسيسية : وهي القواعد التي تخلق الفعل نفسه.
- قواعد ضابطة : وهي تلك القواعد الخارجة عن الفعل، والتي يمكن أن تختل دون أن يفشل الفعل(2).

(1) حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص: 126.
- و: Searl. J. R: "Intentionality: an essay in the philosophy of language" (1983)

(2) نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية، ص: 150.

وفيما يخص التعديلات التي أجراها "سـورل" (1972) على ما اقترحه "أوستين"، فهي على النحو الآتي[1]:

- تصنيف"الأفعال اللغوية" المنجزة أثناء التلفظ إلى أربعة أصناف :

(1) الفعل التلفظي :(Acte d'énonciation) والمقصود به عملية أداء الكلام، والتأليف بين مكوناته.

(2) الفعل القضوي : "Acte propositionnel" وهو معادل للفعل الدلالي عند "أوستين"، على اعتبار أن ما كان يعرف بالفعل الدلالي، وكان يشمل عنصري المعنى والإحالة، أصبح عند "سورل" يشكل فعلا مستقلا، يسمى الفعل القضوي. ويتضمن فعلي "الإحالة" و"الحمل".

(3) الفعل التأثيري :(Acte perlocutionnaire)، يتعلق بالنتائج التي يحدثها الفعل الإنجازي بالنسبة للمخاطب. فإذا سقت حجة يمكن إقناع المخاطب، وإذا أنذرته يمكن أن أخيفه...إلخ.

(4) الفعل الإنجازي :" Acte illocutionnaire" كالاستفهام، والأمر، والنهي، والوعد... إلخ. وللإشارة فإن هذين الفعلين (التأثيري والإنجازي)، لا اختلاف بين "أوستين وسورل" بشأنهما.

ويذهب "سـورل" إلى أن لكل جملة معنى، وبالإمكان تسـخير هـذا المعنـى لإنجـاز فعـل أو مجموعـة أفعـال لغويـة، بالنظـر إلى أن معنى الجملة مسـتقل عن "الأفعال الإنجازية والتأثيرية" التي تنجزها الجملة. ذلك أن اللغة التي يستعملها المتكلم، تتكون من ألفاظ ذات دلالات معجميـة غيـر خاضعـة لإرادة المتكلـم، وعليـه فهـو يميز بين الدلالة المقامية والدلالة المقالية. أما الدلالة الأولى فثابتة، في حين تعد الثانية متغيرة تابعة لتغير مقامات القول.

---

(1) Searle. J. R. speech acts. P. 61

ومعنى هذا أن المعنى الحرفي- في نظر سورل- معنى وارد أثناء عملية الوصف اللغوي. لذلك عد أقرب الفلاسفة اللغويين إلى "تشومسكي" (Chomsky)، لأنه يعترف بوجود دلالة لاصقة بالجملة. ويتعارض هذا الموقف من المعنى مع موقفين اثنين:

- موقف "تشومسكي" : الذي يذهب إلى أن معنى الجملة يساوي الدلالة الحرفية لهذه الجملة.
- موقف "ألستون (Alston.j.l.1964) و"كرايس" (Grice.p.1971)، والذي يأخذ بعين الاعتبار استعمال الجملة. ومن ثمة يرى للجملة دلالة خارجة عن نية المتكلم[1].

هكذا إذن، تكون قد اتضحت بعض معالم ما اقترحه "سورل" بخصوص "أفعال اللغة"، وأهم الإضافات التي ألحقها بما كان قد بدأه "أوستين" بشأن "الفعل اللغوي المباشر". الأمر الذي يسمح لنا بالانتقال إلى استعراض أهم الاقتراحات المتعلقة بالمرحلة الثانية، وهي مرحلة "الفعل اللغوي غير المباشر".

---

(1)
- Alston، J.L. (1964) : Philosophy of language.
- Grice، P. (1971): Meaning philosophical review.

III- مرحلة الفعل اللغوي غير المباشر

1 - الفعل اللغوي غير المباشر عند "كرايس"(Grice. P)

يمكن تحديد مرحلة الفعل اللغوي المباشر من عمل "أوستين" الذي سبق ذكره، إلى خروج مقالة كرايس (1975)[1]. التي مثلت البداية الحقيقية لتناول ظاهرة الفعل اللغوي غير المباشر. (indirect speech act).

فإذا كانت الدراسات التي أنجزها كل من "أوستين" و"سورل"، قد ركزت بالأساس على الجانب المرتبط بأفعال اللغة المباشرة وغير المباشرة. فإن "كرايس" باشتغاله بأفعال اللغة غير المباشرة -كما أثارها "سورل"- يولي كل اهتمامه في الأبحاث التي قام بها- إلى أصول الحوار.

ومن ثمة فبدل أن يتحدث عن معاني الكلمات والجمل، ينظر أساسا في الشروط المناسبة لاستعمال العبارات، لاعتقاده أن تعدد الفعل اللغوي المباشر لا يمثل حلا لمشكل المعنى.

وعليه سعى إلى بسط الأسس العامة للحوار. وذلك بتحديد القواعد العامة التي يتعين الانضباط لها أثناء التحاور.

إلا أنه قبل التطرق إلى هذه القواعد تلزم الإشارة إلى أن ظاهرة الفعل اللغوي المباشر، تعد من الظواهر التي تصدى لها الفلاسفة التحليليون، الذين أكدوا على أن الظاهرة لا يمكن أن تهمش في إطار النظرية اللغوية، بالنظر إلى أنه يلاحظ وجود جمل تحتمل تأويلين

---

(1) Grice. P.H. "Logic and conversation "، in Cole and Morgan (ed).

دلاليين اثنين:

- تأويلا دلاليا يطفو على سطح الجملة، تؤشر عليه مؤشرات بنيوية.
- تأويلا دلاليا لا يطفو على سطح الجملة، ولا توجد قرائن بنيوية تدل عليه.

وبعبارة أخرى يمكن القول إننا عندما ننجز جملة ما، يمكن حسب المقام الذي أنجزت فيه، أن نقوم بفعلين لغويين:الأول : فعل لغوي مباشر (دلالة لغوية مباشرة).

الثاني : فعل لغوي غير مباشر (دلالة لغوية غير مباشرة).

مثال ذلك قوله تعالى: "ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة". فالآية الكريمة تنجز فعلين لغوبين مباشرين: الأمر والنهي. يستدل عليهما بقرائن بنيوية هي:(لا الناهية) وصيغة (افعل). غير أن المنجز للآية في السياق القرآني الذي وردت فيه، ينجز فعلا لغويا غير مباشر، يتمثل في المعنى المشتق من المعنيين الأصليين، ونعني به معنى "الدعاء".

وقد سمى "كرايس" هذه الظاهرة "بالاستلزام الحواري" Conversational implicature[(1)] وأصبح يميز في نظرية "الأفعال اللغوية"[(2)] بين القوة الإنجازية الحرفية، والقوة الإنجازية المستلزمة. أما الأولى فهي القوة المدركة مقاليا، والتي يدل عليها بصيغة الفعل، كما هو الأمر بالنسبة إلى "الأمر" أو الأداة، كما هو الحال في "النهي"، أو بالتنغيم أو بفعل إنجازي مثل سأل، التمس، وعد...إلخ[(3)].

---

(1) Grice. P.H. "Logic and conversation", p.44.

(2) من المفيد الإشارة في هذا الإطار إلى أنه يستحسن التمييز بين مستويات دلالية ثلاثة وهي، الدلالة المباشرة والدلالة السياقية والدلالة التأويلية.

(3) نعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية ص.159-160.

ويراد بالقوة الإنجازية المستلزمة، القوة الإنجازية المدركة مقاميا، والتي تستلزمها الجملة في سياقات مقامية معينة. ولا قرائن بنيوية تدل عليها في صورة الجملة.

وعليه فإن الآية السالفة الذكر، تحمل بالإضافة إلى قوتيها الإنجازيتين الحرفيتين، قوة إنجازية مستلزمة مقاميا وهي "الدعاء" ومعنى هذا أننا بصدد مستويات دلالية ثلاثة:

1- المحتوى القضوي : أي مجموع معاني المفردات التي تكون الآية.

2- القوة الإنجازية الحرفية : الأمر والنهي.

3- القوة الإنجازية المستلزمة : الدعاء.

إلا أن الإشكال الذي يفرض نفسه في هذا الإطار هو الآتي : ما هي الآليات التي يتوسل بها في الانتقال من الفعل اللغوي المباشر إلى الفعل اللغوي غير المباشر؟ للإجابة على هذا السؤال تقدم باقتراحين اثنين :

الأول: اقتراح "كرايس" الوارد في مقالته المشار إليها سابقا.

الثاني: اقتراح "سورل" الذي ضمنه مقالته بشأن ظاهرة الفعل اللغوي غير المباشر. بالإضافة إلى اقتراح "جوردن" و"لا يكوف".

2 - الاقتراحات

2-1 مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه:

لقد عرف المبدأ التداولي الأول للتحاور باسم "مبدأ التعاون " (Co-operative principle) وورد نص هذا المبدإ في اللسانيات الحديثة عند الفيلسوف الأمريكي "بول كرايس" إذ ذكره لأول مرة في دروسه المرقونة بعنوان محاضرات في التحاور ومفاد هذا المبدإ، أن على أطراف الحوار أن تتعاون فيما بينها لتحصيل المطلوب. بمعنى

أنـه يوجـب أن يتعـاون المتكلـم والمخاطـب علـى تحقيق الهدف من الحـوار الـذي دخـلا فيـه، وقد يكون هذا الهدف محددا قبل دخولهما في الكلام، أو يحصل تحديده أثناء هذا الكلام[1].

فانطلاقـا مـن هـذا المبـدأ حدد الفرضية الأسـاسـية فيما مفاده أن التفاعلات الحوارية تبلغ مقاصدها بمقتضى التعاون القائم بين أطراف الحوار. وهو ما يتطلب أن يكشف المتحاورون عن مقاصدهم أو على الأقـل التوجـه العـام لهـذه المقاصد. وبذلـك افترض منذ البدء وجود تعاون بين أطراف الحوار على تحقيق المطلوب.

وللإشارة فإن "بول كرايس" تمكن من صياغة هذا المبدأ حينما كان يحاضر في جامعة "هارفارد"Harward الأمريكية منذ عام(1967) في موضوعين مهمين هما :

- نظرية المعنى غير الطبيعي.
- كيف يستعمل الناس اللغة.

والموضوعان معا يمثلان مسـارا "النظرية الاسـتلزامية التكاملية" التي يمكن صوغها على النحو الآتي:

"تقـود سـير التحـاور -فـي اللغـات الطبيعيـة- مجموعـة مـن الافتراضات والتقديرات (Assumptions)الكامنة في كفاية المتحاورين والناتجـة عـن اعتبـارات عقليـة(Basic rational) مهمتهـا أنهـا توجـه الاسـتعمال اللغـوي الحـواري الفعـال نحو تحقيـق أهدافه التعاونية[2]:

---

(1) طه عبد الرحمان، "مفهوم التخاطب بين مقتضى التبليغ ومقتضى التهذيب" (1994) ص.43-44.

- حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي (1996)، ص:127.

- Grice. P.H. "Logic and conversation", in Cole peter And Morgan. Jerry. L. (eds): Speech acts, in Syntax and Semantics. Vol.3 New York. 1975 P.P (41 – 99).

(2) د. بنعيسى عسو أزاييط : "نظرية كرايس والبلاغة العربية"، ص74.

(Co-operative ends) حيث يتضح أن "النظرية اللغوية الحوارية" في اللغات الطبيعية لم تعد نظرية تحكمها الاعتباطية، بل هي عملية تقوم على معطيات عقلية، وخطط مضبوطة، جعلت "كرايس" يشتق منها "المبدأ التعاوني" السالف الذكر. والقواعد المتفرعة عنه. فعلى ماذا يقوم هذا المبدأ، وما هي القواعد المتفرعة عنه؟

يصاغ المبدأ أعلاه على النحو الآتي: "ينبغي أن تكون مساهمتك الحوارية، بمقدار ما يطلب منك في مجال يتوسل إليه بهذه المساهمة، تحدوك غاية الحديث المتبادل أو اتجاهه. أنت ملتزم بأحدهما في لحظة معينة"[1].

وبعد تحديد "كرايس" للمبدإ العام، عمد إلى تفريعه إلى مجموعة من القواعد الحوارية حددها فيما يلي :

1 - قاعدة الكم: (Maxim of quantity)، تعتبر حدا دلاليا القصد منه الحيلولة دون أن يزيد أو ينقص المتحاورون من مقدار الفائدة المطلوبة وتتفرع بدورها إلى :

أ- لتكن إفادتك للمخاطب على قدر حاجته.

ب- لا تجعل إفادتك تتجاوز حد المطلوب.

2 - قاعدة الكيف: (Maxim of quality)، القصد منها منع ادعاء الكذب أو إثبات الباطل. ولهذا يطلب من المتكلم ألا يورد من العبارات سوى التي وقف على دليل يثبت صدقها، وقد تم تفريعها إلى :

أ- لا تقل ما تعلم خطأه.

ب- لا تقل ما ليس لك عليه دليل.

3- قاعدة العلاقة أو الورود الملاءمة: (Maxim of relevance)، وهي

(1) "نظرية كرايس والبلاغة العربية"، ص:46.

بمثابة حد مقصدي، الهدف منها منع المتكلم من أن ينزلق إلى مقاصد أخرى مخالفة لتلك التي استهدفها الخطاب، أي يراعي علاقة المقال بالمقام. وتقول هذه القاعدة: "ليناسب مقالك مقامك"، وترمي إلى أن يناسب القول ما هو مطلوب في كل مرحلة، أي وجوب تعلق الخبر بالمقام.

4- قاعدة الجهة أو الكيفية: Maxim of manner

مدار اختلافها عن القواعد السابقة من حيث كونها لا ترتبط بما قيل، بل بما يراد قوله، والطريقة التي يجب أن يقال بها. الهدف منها تجنب الاضطراب والملل والإيجاز المخل في القول. فهي ترتبط إذن بالقاعدة الأساسية التي نعبر عنها بـ"التزم الوضوح"، وتتفرع إلى:

أ – لتحترز من الالتباس.

ب– لتحترز من الإجمال.

ج– لتتكلم بإيجاز.

د – لترتب كلامك[1].

إن هذه القواعد تستهدف من وجهة نظر "كرايس" مبتغى واحداً يتمثل في ضبط مسار الحوار بحيث يؤكد على أن احترام هذه القواعد، بالإضافة إلى المبدإ العام، هو السبيل الكفيل بجعلنا نبلغ مقاصدنا حيث يفضي كل خروج عنها – أو عن إحداها- إلى اختلال العملية الحوارية، وفي هذه الحالة على المحاور أن ينقل كلام مخاطبه من معناه الظاهر إلى المعنى الخفي الذي يقتضيه المقام. وهو ما تناوله تحت مفهوم "الاستلزام الحواري".

(1) إن ما طرحه" كرايس" يجعلنا بين أمرين : إما أن نتبع القواعد المتفرعة عن "مبدإ التعاون"، وإما أن نخرج عنها. فإن اتبعناها حصلت" فائدة قريبة" أو ما سماه الأصوليون ب"المنطوق"، وإلا حصلت" فائدة بعيدة" أو ما سماه الأصوليون ب"المفهوم".

كما تناول مسألة القصد التي اعتبرها من الخصائص الأساسية للخطاب فكل حوار يتطلب استحضار المقاصد حتى يقوم تعاون بين المتحاورين ويفهم كل منهما الآخر.

وفي الوقت نفسه يتلاءم الملفوظ مع السياق. وعليه "يتضح أن مدلول العبارة قد يتجاوز المعنى الحرفي لمجموع ألفاظها. وقد يتولد المعنى لدى المخاطب قبل أن ينتهي المتكلم من التلفظ بالعبارة، دون أن يكتمل معناها بعد لدى المخاطب وكل هذا يكشف على أن المعنى الحرفي والمصرح به، ليس سوى جزء من المعنى. أما الجزء المتبقي فيتوقف على كل من المتكلم والمخاطب"[(1)].

وعليه فإن على المتكلم احترام جملة من الشروط المقتضاة، منها أن يظهر قصده للمخاطب حتى لا يفهم من القول خلاف القصد. ولهذا اتخذ مبدأ التعاون شرطا أساسيا لتحقيق الأهداف المطلوبة، بشكل يتطلب تبادل المقاصد فيما بينهما، إذ المقاصد مراتب، منها ما هو عام، وما هو خاص، ومنها ما هو صريح وما هو ضمني، مما يتيح الحديث عن المقاصد وعن مقاصد المقاصد. لأجل هذا اعتمد "كرايس" على فرضية مؤداها أن القصد قصد مركب وانعكاسي. يتمثل في سعي المتكلم إبلاغ المخاطب أمرا بجعله يتعرف على قصده. وعليه فالآليات التأويلية التي يستخدمها المخاطب لإدراك مدلول الخطاب الموجه إليه، تقوم على فرضية تنبني على مقاصده. إذ بدونها لن يتمكن من إعطاء تأويل ملائم لما يوجه إليه. وبما أن "كرايس" يعتبر القصد مركبا فقد عمد إلى تفريعه إلى مقاصد متداخلة حددها في :

(1) حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص:127

- القصد الأول: قصد المتكلم إبلاغ المخاطب محتوى دلاليا معينا.
- القصد الثاني : قصده أن يتعرف المخاطب على القصد الأول.
- القصد الثالث : قصده أن يبلغ المخاطب أن القصد الأول يتحقق بتعرف المخاطب على القصد الثاني[1].

وعليه فالمقاصد تتداخل وتتعدد وتتراتب على شكل مقاصد ثلاثة تتحدد في "القصد" و"قصد القصد" و"قصد قصد القصد" لهذا يذهب "كرايس"[2] إلى أن القواعد العادية للحوار تشكل مبادئ تتم الاستجابة لها بوحي من العقل، وعن اقتناع بضرورة التشبث بها أثناء كل مساهمة حوارية، إذ هي الضابطة للحوار في المقامات العادية. كما ارتأى أن هناك جملة من الخصائص المميزة التي تطبع عملية الحوار، وتعد قاسما مشتركا بالنسبة لمجموع التعاملات ذات الصبغة التعاونية. وهي كالآتي:

- يجب أن يكون هناك هدف مشترك يجمع المشاركين في عملية التحاور.
- يجب أن تكون إسهامات المشاركين متداخلة، ومتوقفا بعضها على بعض.
- يجب أن تستمر عملية التحاور، وفق الأسلوب الملائم لها، إلا إذا تراضى الطرفان فوضعا حدا لها.

وقد برهن "كرايس" على التلاحم الحاصل بين مبدإ التعاون والقواعد المتفرعة عنه وبين الاستلزام الحواري، على اعتبار أن الاستلزام الحواري ينجم عن خرق قاعدة من القواعد الأربع مع عدم التخلي عن مبدإ التعاون. وعليه فإن المتكلم عند تلفظه بجملة

(1) الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص:128

(2) Grice. P.H. "Logic and conversation ", p.48-50

ما، قاصدا معنى جملة أخرى، يجب أن يلتزم بالشروط الآتية لتحقيق فحوى الاستلزام:[1].

1- يجب ألا يترك مجال للاعتقاد بأنه لم يتم احترام مبدإ التعاون.

2- يجب افتراض أن الشخص المعني بالأمر يدرك أن المعنى غير الحرفي ضروري لكي لا يقع تناقض بين المعنى الحرفي وبين ما نص عليه في الشرط الأول.

3- يظن المتكلم أن المخاطب قادر على الاستنتاج والإدراك الحدسي للفكرة التي تتعلق بضرورة الانطلاق من الافتراض الوارد في الشرط الثاني.

لنطبق هذه البنود على المثال الذي ساقه "كرايس": شخصان يتحدثان، ولنرمز إليهما ب (س) و(ص). يسأل الأول الثاني عن صديق لهما يعمل في أحد البنوك فيجيبه (ص) قائلا: "إنه مازال يعمل بالبنك المذكور ولكنه لم يدخل السجن".

يمكن ل (س) أن يستنتج داخل الظرف الملائم ما يأتي:

* يبدو أن (ص) قد خرج عن قاعدة الورود، كما أنه لم يعبأ بقاعدة من قواعد الوضوح. غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن نفترض أنه قد امتنع عن الاستجابة لمبدإ التعاون.

* باستحضار الموقف التواصلي يمكن أن نعد قسوة ملاحظة (ص) مسألة ظاهرية ليس إلا. خاصة إذا افترضنا أن (ص) يعتبر ذلك الصديق لصا حقيقيا.

* يعلم (ص) أنني قادر على القيام بهذا الاستنتاج، إذن (ص)

(1) المرجع السابق، ص:50،
- ونعيمة الزهري، الأمر والنهي في اللغة العربية، ص:162-163.

يستلزم أن ذلك الصديق يعد لصا حقيقيا.

خلاصة الأمر أن (س) استطاع أن يفهم من المعنى الحرفي وغير الحرفي، افتراضا منه أن (ص) أثناء إنجازه للمعنى الأول كان يحترم مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه.

ويشترط "كرايس" لتحقيق الاستلزام الحواري أن يأخذ المتكلم بعين الاعتبار المعطيات الآتية:

- المعنى الحرفي للكلمات المستعملة، وتعريف العبارات الإحالية.
- مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه.
- السياقان اللغوي وغير اللغوي للخطاب.
- عناصر أخرى تتصل بالخلفية المعرفية.
- يجب على المساهمين في الحوار أن يكونا على علم بالمعطيات الآنفة الذكر، وأن يصدرا أثناء عملية التحاور عن افتراض هذه المعطيات[1].

وبالجملة فإن الاستلزام الحواري ينجم عن العدول عن إحدى القواعد المتحكمة في الحوار اللغوي مع التشبث بمبدإ التعاون.

مثال ذلك الخروج عن "قاعدة الكيف" كأن يقول السيد لعبده: "لا تطع أمري" يتمثل "الخرق" في أن المساهمة الحوارية غير مطابقة لما يجول بخاطر المتكلم، ذلك أنه لا يقصد إلى النهي عن الطاعة، لأن فعل عدم الطاعة متحقق، وإنما يقصد إلى معنى آخر يتلاءم والمقام الذي أنجزت فيه الجملة، وهو معنى "التهديد".

بخصوص هذه النظرية التي تحتوي على المبدإ التعاوني العام والقواعد المتفرعة عنه، يمكن تسجيل جملة ملاحظات نحصرها -

---

(1) المرجع السابق، ص:163.

تبعا للدكتور بنعيسى أزاييط-[1]، في ملاحظتين أساسيتين: خارجية وداخلية.

*** الملاحظة الخارجية:**

وترتكز على الرصد الخارجي لعناصر مبدإ التعاون أساسا، هذه العناصر التي تتشكل من الاقتضاءات الآتية :

1- الاقتضاء الكمي : وتتجلى في "المقدار" المطلوب في الحوار، والمراد المساهمة به في الحديث المتبادل. ولعل ورود هذا الاقتضاء في مبدإ التعاون يعود إلى اعتبارين أساسيين:

- الاعتبار الخطابي: في اللغة المستعملة وهو لا يتحدد في كم معين من الألفاظ أو التراكيب.
- الاعتبار الثاني: يتجلى في درجات الوضوح أو الشفافية، وكلما تردد الحوار بين هذين القطبيين إلا وتأثرت المادة اللغوية في كمها ومقدارها.

2- اقتضاء الوسيلة: تقتضي الوسيلة اللغوية، من جملة ما تقتضيه، التمسك بالأداة اللغوية نفسها في مجال تحتمل فيه الألفاظ والمفردات، وحقول المعجم والدلالة ومستلزمات العبارة، واستخداماتها المقامية أو البلاغية أو غيرها.

3- اقتضاء الغاية: إن المعطى الغائي في أي حوار ضرورة لا غنى عنها، إذ هو الذي يخطط الإوالية البيانية في مرتفعاتها ومنحدراتها، وفي استقامتها ومنعرجاتها. وكأن الخطاب اللغوي مسار تسود فيه هذه التضاريس، بدءا وانتهاء، افتتاحا واختتاما. ولعل من محاسن مبدإ الغاية أنه يجنب كل حوار العبث واللغو غير المفيد، ولعله المعيار

(1) بنعيسى أزاييط، المعنى المضمر في الخطاب اللغوي العربي والقيمة التنجيزية: مقاربة تداولية لسانية. (أطروحة دكتوراه الدولة). ص:495-498.

الوحيد الذي يقدم قيمة كل تحاور لغوي مقصود.

4- اقتضاء القصدية: إن القصدية بمثابة "قوة الدفع" للخطاب اللغوي بشكل عام، مهما كان تنوعها النفسي وإستراتيجياتها التداولية، ومهما كانت واضحة المعالم، أو خفية المراسم، شريطة أن تحتوي على قرائن تعاقدية التزامية لغوية بين طرفي الخطاب.

5- اقتضاء الالتزام: المقصود بالالتزام مسايرة الخطوط التي يقطعها الحوار، في تشابكها وتقاطعها، وفي تباينها واختلافها. مع المحافظة والالتزام في الوقت نفسه بإوالية التشابك والتقاطع، والتباين والاختلاف، استقراءا واستنباطا، إظهارا وإضمارا.

*** الملاحظة الداخلية:**

يشكل مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه العمود الفقري لنظرية "كرايس" الاستلزامية (1975-1978)، ولذلك تكتنفه مسألتان أساسيان: المسألة الأولى، تتحدد فيما يسمى"بالحوار" أو"التحاور" (Conversation)، وتحيل على تلك الفعاليات الحوارية، وكل فعالية حوارية تفيد القيام بمجموعتين متميزتين من الشروط يمكن تلخيصها في:

- **شروط النص الاستدلالي.**
- **شروط التداول اللغوي.**

تتعلق الشروط الأولى بالمسألة الأولى، فيما تتعلق الشروط الثانية بالمسألة الثانية.

- **شروط النص الاستدلالي**(1):

---

(1) طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص:35- 36.

أ - النصية : كل نص هو بناء يتركب من عدد من الجمل السليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات سواء ربطا مثنويا أو جمعيا أو مباشرا....إلخ.

ب- الاقترانية : وهو ما كانت فيه عناصر النص مرتبطة فيما بينها ارتباط انسجام وتكامل.

ج - الاستدلالية : و"هي تلكم العلاقات الاستدلالية التي تسود النص الاستدلالي من صور منطقية، أو تدرج القضايا من المقدمات إلى النتائج، أو تقهقرها من النتيجة إلى المقدمات"[1]، أو تلك العلاقات التي يتم نسجها بين المتحاورين لغويا على سبيل الوهم، في سبيل الوصول إلى نص ثابت.

وعليه فإن النص الاستدلالي قد يكون: "من الصنف التدريجي الذي تسبق فيه المقدمات النتيجة، أو من الصنف التقهقري الذي تأتي فيه النتيجة قبل بيان المقدمات، وقد يكون من الصنف الإظهاري، إذا طويت بعض هذه الصور، واحتيج إلى ذكرها لتمام بنيته الاستدلالية"[2].

المسألة الثانية، تتحدد في فعالية شروط التداول اللغوي، على اعتبار أن كل مساهمة حوارية، تتطلب مجموعة من الشروط التداولية اللغوية، التي توجه الحوار شكلا ومضمونا.

- شروط التداول اللغوي:

أ- النطقية : "لا يكون المحاور ناطقا حقيقيا إلا إذا تكلم لسانا طبيعيا معينا، وحصل تحصيلا كافيا صيغه الصرفية وقواعده النحوية،

(1) المرجع السابق ص:36

(2) نفسه، ص:37.

وأوجه دلالاته وألفاظه وأساليبه في التعبير والتبليغ"[1].

وبالإضافة إلى هذا، هناك شروط أخرى ترتبط بطبيعة المنطوق نفسه، منها :

- ألا تنفك الصور اللفظية عن مضامينها، هذه المضامين التي كلما كانت صلتها بالاعتقادات والمضامين ألصق، كأن تأثيرها في المخاطب أعمق.
- أن يكون متعدد الوظائف، ومتداخل المستويات، تتزاوج فيه الأقوال، ويمتزج فيه الاعتقاد بالانتقاد.
- أن يكون موجها توجيها علميا، تتداخل فيه الوقائع مع القيم، والمعطى مع المبني، والمعنى مع المبنى.
- أن يكون مفتوحا فتحا مستمرا، تبنى موضوعاته بناء تدريجيا، ذلك أن هذه الموضوعات تنقلب في أحوال دلالة متعددة. تنتقل فيها من الإجمال إلى التفصيل، ومن الإشكال إلى التبيين، ومن الخفاء إلى الظهور، بالإضافة إلى ما قد يلحقها من تغيرات في قيمها الحكمية، وفي أوضاعها الاستدلالية[2].

وللإشارة فإن الخطاب اللغوي تتلون أساليبه، وتتقاطع تعابيره، فتتولد صيغ تعبيرية مختلفة متباينة فيها المركب والبسيط، والتصريحي والمكني، والخبري والإنشائي. ومن ثمة فإن الخطاب قابل للجمع بين ما هو ظاهر صريح، وما هو باطن وضمني، وما هو محكم وما هو متشابه، وما هو عام وما هو خاص....وهلم جرا.

ب - الاجتماعية : إن المحاور يتوجه إلى غيره مطلعا إياه على ما يعتقد ويعرف، ومطالبا إياه بمشاركته اعتقاداته ومعارفه، وفي

(1) نفسه، ص:37

(2) طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص:37.

هـذا "الإطـلاع" وهـذه "المطالبة"، يكمـن البعد الاجتماعي للحوارية، "فالحواريـة" إذن، تقـوم علـى التعـاون مـع الغيـر في طلب الحقائق والحلول، وفي تحصل المعارف، واتخاذ القرارات وبالتوجه بها إلى العمل[1].

وعليـه فـإن الجانـب الاجتماعـي فـي كل حـوار يبقـى المحـدد الأسـاس، الذي تسـير وفقه طرق الحجاج والاسـتدلال والاسـتنباط، والتأويل، التزاما من المتحاورين إعلانا أو إظهارا.

ج - الإقناعية: إن هذا الشرط لا يعد ضروريا إلا إذا كان الحوار ذا طابـع منطقـي، صـرف، وكان مـن أهدافـه أن يؤثـر بالإقنـاع. أما إذا كان الخطاب الحواري لا يتوخى هذا الهدف فإن شرط الإقناعية ليس أساسيا، وقد يتخذ "سـمة صورية".فتوصف الحوارات العادية بكونها تحتـوي علـى خصائـص اسـتدلالية إقناعيـة، وإن كانـت لا تهدف إلى ذلك في الأساس[2].

وعندمـا يطالـب المحـاور غيره بمشـاركته اعتقاداته، فإن مطالبته لا تكتسي صبغة الإكراه، ولا تدرج على منهج القمع، وإنما تتبع في تحصيل غرضها سـبلا اسـتدلالية متنوعة تجر الغير جرا إلى الاقتناع برأي المحاور.فتحصل بذلك الإقناعية الخالصة[3].

على هذا الأساس إذن، يستفاد أن الخطاب يمر عبر قنوات عدة، ويسـتند إلى خلفيات يرتبط بعضها بالوقائع التي ينصب عليها النظر، وبعضها الآخر بعوامل منها ما هو ذاتي وما هو جماعي. الأمر الذي يتطلب استحضار عوامل ثقافية واجتماعية تقترن بالخلفيات المعرفية

(1) المرجع السابق، ص:37-38

(2) بنعيسى أزاييط، المعنى المضمر في الخطاب اللغوي العربي: البنية والقيمة التنجيزية، مقاربة تداولية لسانية، ص:500.

(3) طه عبد الرحمن، المرجع السابق، ص:38.

المشتركة بين المتحاورين، بالإضافة إلى معطيات أخرى تتضافر فيما بينها ليحصل الإقناع والاقتناع.

فالقصد الأساس لكل أنواع الحوار هو الفهم والإفهام بغاية الإقناع والاقتناع بفعل أمر ما أو تركه.

د - الاعتقادية : يتعلق هذا الشرط بجملة من الأمور التي يعتقدها المتحاورون على سبيل الإيمان بها قوة وضعفا، يقينا أو شكا، فكل محاور يعتقد القضايا الضرورية والبديهية والمسلم بها، فضلا عن كونه يعتقد الرأي الذي يعرضه على الغير، ويعتقد صحة هذا الاعتقاد، وما يلزم عنه، وصحة الدليل الذي يقيمه على رأيه. كما أنه قد يعتقد الانتقاد الذي يوجهه إلى الغير، ولا يعتقد برأي الغير إلا إذا اعتقد أن هذا الرأي مقبول[1]، الأمر الذي يجعلنا نتصور الاعتيادية في الحوار حلقة تؤطر المتحاورين بحيث كل طرف فيها يتوقف على الطرف الآخر في شكل أدوار متناهية يصعب إيجاد نهاية لها.

وعليه فإن شرط الاعتيادية هو الذي يضمن التواصل الناجح بين المتحاورين. في هذا الصدد يقول"سورل" (Searle.J.) : "إن للتواصل بين الناس خصائص عجيبة ينفرد بها عن سائر أنماط السلوك الإنساني، ومن عجيب تلك الخصائص أنه إذا حاولت أن أقول شيئا لشخص ما، فطالما يدري أني أحاول أن أقول له شيئا، ويدري ما أحاول أن أقوله له بالضبط، أكون - عند توفر بعض الشروط - قد نجحت في إبلاغه ذلك. وعندما يدري أني أحاول أن أقول له شيئا، ولم يدر ما أحاول أن أقوله له، فإنني أكون قد فشلت كليا في إبلاغه ذلك [2].

(1) المرجع السابق، ص:.38

(2) Searle J: Speech acts. p.47

من هنا يتضح إذن، أن"خصوصية الانعكاس" هي خصيصة جوهرية للاتصال القصدي، فحتى يحصل هذا التواصل، لا يكفي أن يتم توصيل المحتوى بشكل قصدي، بل لا بد بالإضافة إلى ذلك، أن يقصد أن هذا المحتوى قد أريد توصيله بشكل قصدي. ففعل التوصيل ينعكس على ذاته، ويشكل جزءا مما يجري توصيله[1].

تعليق:

إن مختلف ما بسطه "كرايس" في نظريته من مبادئ وقواعد يجعل منها نظرية تؤطر الخطاب اللغوي بشكل عام، والخطاب الاستلزامي على وجه التخصيص، على اعتبار أن القواعد المقترحة ترسم للمشاركين في الحوار ما يجب عليهم أن يقوموا به لكي تتم عملية التحاور بالطريقة المثلى القائمة على التعاون والعقلانية والفعالية. أو بتعبير "ليفنصون" تتحدد ما يجب أن يفعله المساهمون في الحديث اللغوي بأقصى طريق تعاوني عقلي كاف، عليهم أن يتحدثوا بصدق ووضوح مقدمين معلومات كافية. إلا أن هذا لا يعني طبعا أن عليهم اتباع القواعد المذكورة حرفيا في جميع الأحوال والأوقات، وتطبيقها تطبيقا مضبوطا. فلِماماً ما يسير الحوار العادي على هذا النهج، وعليه فإن المقصود من ذلك، حتى عندما لا يجاري الحوار العادي الترسيمة التي تحددها القواعد المبسوطة، يظل السامع يفترض -خلافا للظاهر- أن المتكلم مازال يأخذ بهذه القواعد، وإن على مستوى أعمق، حتى يتيسر له التوصل إلى معنى محدد. ومن ثمة فمن دون تقدير هذه القواعد يستحيل التواصل بين الناس.

إن قيمة القواعد أو القوانين (maxims) المقدمة تتجلى في كونها

(1) عادل فاخوري: "الاقتضاء في التداول اللساني"، مجلة عالم الفكر، (1989)، ص:145.

تمكن من استدلالات تتجاوز المحتوى الدلالي، للعبارات التي يتم التلفظ بها. ولذا يخص"كرايس" هذه الاستدلالات باسم الاستلزام الحواري، تمييزا عن الاستلزام المنطقي (logical implication) أو الاستنتاج المنطقي:(logical consequence) ، الذي يقتصر على الاستدلالات المبنية على المضمون الدلالي فقط. فالاستلزام يعتمد بالإضافة إلى المضمون، على مطالب تتعلق بطبيعة التحاور القائمة أساساً على التعاون. وعليه فعند حدوث فشل في أي حوار، فإن علة ذلك لا تعزى إلى الحوار نفسه، وإنما إلى ممارسة تلك المبادئ وتطبيقها على مستوى الإنجاز. ولتوضيح هذا الأمر نورد المثال الآتي:

أ – أين زيد؟

ب– هناك سيارة صفراء أمام المكتبة.

فجواب (ب) إذا أخذ حرفيا لا يوافق سؤال (أ)، فهو يبدو على الأقل، أنه يخالف مقولتي الكمية والملاءمة.

لكن على الرغم من ذلك لا نعد أن (ب) لا يعير أي اهتمام في جوابه لما قاله (أ)، ومن ثمة يرفض مبدأ التعاون، بل لا بد من إيجاد علاقة بين "مكان زيد" و"مكان السيارة الصفراء". فإذا افْتُرِض أن زيدا يملك سيارة صفراء، استلزم الجواب أن زيدا في المكتبة الأمر الذي خلق "افتراض نقيض للمؤشرات السطحيةSuperficial Indications : التي تبرز فيها ظواهر الاستلزام في المقام الأول"[1]. وعليه يصح القول إن نظرية "كرايس" تتسم بنوع من المرونة، لكونها تمكن من تجاوز أو عدم التشبث بحرفية وسطحية قوانين الحوار، إلى

(1) Levinson، C.S.(1983)، Pragmatics. Cambridge University Press. P:87

التأويل والاستنتاج.

ومـن ثمـة فهـذه "القوانين الحواريـة (conversational maxims) ليسـت أعرافـا اعتباطيـة (arbitrary conventions)، لكنهـا أوصـاف عقليـة منطقيـة وضعـت لقيـادة التعاون المتبـادل في الحوار. وإذا كان هذا صحيحا، فإمكاننا أن نتوسل بها إلى التحكم في المظاهر السلوكية غيـر اللغويـة كذلـك. كالنـزوع نحـو الخصوصيـات الثقافية والنفسـية والحضارية"[1].

ولعل آخر ما تجب الإشارة إليه في هذا الإطار، هو أن الاستلزام الحواري يجري بطريقتين مختلفتين على الأقل، وذلك تبعا للموقف الذي يتخذه المتكلم من القواعد:

الطريقـة الأولـى : أن يراعـي المتكلـم القواعد والقوانين بشـكل صريـح تـاركا مهمـة توسـيع وإبـراز مـا قيـل باللجوء إلى اسـتدلالات مباشرة، انطلاقا من مراعاة المتكلم للقواعد، وهو ما يمكن أن نسميه بـ"الاستلزام النموذجي".

الطريقة الثانية: أن يخل المتكلم عن قصد بقواعد الحوار وقوانينه، أو كما يعبر عن ذلك "كرايس" عندما يستخف (Flaut) المتكلم بهذه القواعد. وعليه يمكن وصف هذا النوع من الاستلزام بالاستلزام الناتج عن الإخلال بالقواعد.

وسـواء أكان الاسـتلزام نموذجيـا أم ناتجـا عـن الإخلال بقواعد الحواراً فإن سـياق الكلام وتأويل المخاطب لما يسـتمع إليه، يبقيان محدديـن أساسـيين فـي توجيـه الفهـم وتحديـد المعنـى المـراد دون غيره.

---

(1) بنعيسى أزاييط، المعنى المضمر في الخطاب اللغوي العربي، ص:502.

2-2 أمثلة للاستلزام الحواري الناتج عن خرق القواعد

أ- خرق قاعدة الكم :

إذا سئل معلم عن رأيه في أحد طلابه في مادة اللغة الفرنسية التي يدرسها واكتفى بالجواب : "إن التلميذ لا يتهاون في متابعة الدروس وهو يتقن اللغة العربية جيدا".

فهو بذلك يكون قد أخل بقاعدة الكم على اعتبار أنه لم يقدم المعلومات اللازمة، وبما أن الإخلال لا يمكن إرجاعه إلى قصور في معرفة المعلم فالمفترض أنه تجنب التصريح بالإفادة المطلوبة خوفا من الإحراج. أما داعي الإحراج في هذا السياق فلا يمكن أن يكون سوى اعتقاده بأن التلميذ فاشل في اللغة الفرنسية. فلا شك أنه كان بإمكان المعلم أن يمتنع عن الإجابة، لكن بمجرد أنه فعل ذلك فقد أظهر حسن نيته في التعاون، إذن بالتحديد قصد المعلم أن يبلغ قصدَه المخاطب بشكل غير صريح موظفا طريقة بيانية تعرف باسم التعريض أو التلويح.

ب- خرق قاعدة الكيف:

أي "لا تقل ما تعتقد أنه كاذب". بعد أن علم شخص أن أحد زملائه أفشى بعض أسراره الخاصة إلى أحد أعدائه في فريق العمل، يعلن أمام جمع على علم بذلك: "فلان من الأصدقاء الذين يمكن الوثوق بهم وائتمانهم".

فلا شك أن كذب هذا القول ظاهر لأي مستمع على اعتبار أن ما صرح به الشخص المذكور، لا يطابق ما يفكر فيه، فإذا افترض المستمع أن المتكلم لم يرفض التعاون في الحديث، بل أراد أن يوصل أمرا ما، فلابد له أن يبحث عن قضية لها علاقة بما قيل. والأكيد أن القضية المقصودة هي في هذا السياق نقيض ما صرح به المتكلم.

ومن ثمة التهكم بالشخص المتحدث عنه.

ج- الإخلال بقاعدة الورود والملاءمة:

والتي تفيد أن يناسب المقامَ المقالُ. يسأل(أ) : ألا تعتقد أن فلانة عجوز شريرة؟ يجيب (ب) : [بنوع من الاضطراب]: الطقس جميل اليوم أليس كذالك؟

مبدئيا يمكن تفسير الجواب أعلاه، على أنه إنكار لاقتراح (أ) وتلميح له على أنه ارتكب زلة لسان. ولكن في سياق آخر، قد يقتضي الجواب أيضا، إثارة انتباه (أ) مثلا إلى وجود أحد أقارب "فلانة" بالقرب منهما.

د- الإخلال بقاعدة الجهة أو الكيفية:

التي تنصب بالأساس على التزام الوضوح في الكلام وتجنب الغموض والالتباس القصدي الذي يحصل عادة عندما تحتمل العبارة معنيين أو أكثر، دون أن توجد قرينة تمنع ذلك. أما المعاني المرادة فقد تكون كلها حقيقية على سبيل الاشتراك في اللفظ، أو بعضها حقيقي وبعضها مجازي، أو كلها مجازية.

من الالتباس المبني على الاشتراك، قول أحد العراقيين يهجو رجلا كان على مذهب بن حنبل ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، ثم إلى مذهب الشافعي:

تمذهبت للنعمان بعد ابن حنبل وفارقته إذ أعوزتك المآكل
وما اخترت رأي الشافعي تدينا ولكنما تهوى الذي منه حاصل
وعما قليل أنت لا شك صائر إلى مالك فافطن لما أنت قائل[1]

---

(1) الأبيات مذكورة في كتاب: المثل السائر، لابن الأثير ص:77، إلا أنها مأخوذة عن عادل فاخوري (1985) ص:155.

فمالـك يصلـح هنـا أن يكـون مالك بن أنـس صاحب المذهب، ويصلح أن يكون مالكا خازن النار.

ومن باب الاشتراك في اللفظ هذا السؤال الطريف من مقامات الحريري:

- أيحل للصائم أن يأكل نهارا؟

إذ "النهار" مشترك بين (ضد الليل) و(فرخ الحبارى).

3 – حدود قواعد "كرايس"

ممـا لا شـك فيـه أن هنـاك العديد مـن العوامل والمقومات التي تتحكـم فـي تحديـد المدلـولات بيـن المتحاورين، مـن قبيل العادات والمعتقدات والمعارف المشتركة، وما إلى ذلك مما يمكن المخاطب من الوصول إلى الضمني والمستلزم حواريا فيما يقوله المتكلم. الأمر الذي يفضي إلى القول إن المعنى المسـتلزم المسـتخرج من الجملة، يتباين بتباين المتحاورين، بالإضافة إلى أن العمل بمفهوم الاسـتلزام لا يؤخـذ بـه فـي التواصـل إلـى في حـالات يتعذر الأخذ فيها بالمعنى الحرفي المباشـر، على اعتبار أن المتكلم يسـمح له بقول أشـياء مع التظاهر بعدم قولها، أو يتهم بقول أمور لم يكن قاصدا قولها. ولهذا فهو يلجأ أحيانا إلى التشارح أو التعقيب على ما قيل، أو على إردافه بأشياء تحدد المعنى المقصود.

وبالجملـة إذا كان "كرايـس" قـد أكـد علـى وجـوب مراعاة مبدإ التعـاون والقواعـد المتفرعـة عنـه فـي كل تحـاور، فالملاحظ أن هذه القواعد قد أُوِّلت تأويلا حرفيا، وهو ما شكل الدعامة الأساسية لعدد من الدارسين للحديث عن حدود هذا التصور[1].

(1) حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي ص:130.

لقد أريد بقواعد "كرايس" الحوارية أن تنزل منزلة الضوابط التي تضمن إفادة تبلغ الغاية في الوضوح، إلا أن الملاحظ أن المتحاورين بإمكانهم الإخلال بقاعدة من القواعد، ولو أنهم يدومون على حفظ مبدإ التعاون. فإذا وقعت هذه المخالفة فإن الإفادة في الخطاب تنتقل من ظاهرها الحقيقي الصريح إلى وجه غير صريح، وعليه إذا كانت الاستلزامات الحوارية تتفرع إلى تلك التي تتولد عن احترام المبدإ العام، والقواعد الحوارية، وتلك التي تتولد عن خرق قاعدة أو قواعد معنية، فهذا يبين أن المدلول المستلزم حواريا قد يتولد عن الإخلال بقاعدة فرعية مع الاستمرار في احترام القواعد الأخرى، والمبدإ العام. وقد يتولد عن إخلال المتكلم بإحدى القواعد على الأقل. كما يتولد وهو يحترمها جميعها. وتقدم الأقوال المجازية والاستعارية والتهكم والسخرية، شواهد على الاستلزامات الحوارية التي تحصل تبعا للإخلال بقاعدة أو قواعد حوارية[1]. الأمر الذي يوضح أن القواعد التي بسطها "كرايس" في نظريته تبقى في كثير من جوانبها قاصرة عن ضبط الحوار وتقنينه تقنينا مضبوطا. ومن ثمة لابد من اقتراح قواعد بديلة أو إضافة أخرى مكملة لمبدإ التعاون.

4 - قواعد إضافية لمبدإ التعاون

إن القواعد التي قدمها "كرايس" أثارت العديد من الانتقادات والاعتراضات وفتحت باباً واسعا في تطوير التداوليات اللغوية، حيث اقْتُرحت جملة إضافات وأدخلت عدة تعديلات، كل ذلك بهدف تطويرها لتستجيب لمقتضيات أخرى، وللمستجدات التي برزت في مختلف العلوم. ومختلف الأعمال التي انتقدت "كرايس" ذهبت إلى

(1) حسان الباهي، "المفارقات وأسس الحوار". مجلة التواصل اللساني، (1994)، ص.55-64.

الإقـرار بـأن "النمـوذج الحـواري الـذي قدمه، لم يأخـذ بعين الاعتبار العديد من السـلوكات اليومية العادية التي تتوفر على دلالة أكبر مما شكل حقل اهتماماته"[1]. بالإضافة إلى أنه أسقط الجانب التهذيبي من اعتباره، واكتفى فقط بجانب التبليغ في التحاور[2].

وعليه فإن نظريته لم تكن تهدف إلى بسط نموذج نظري متكامل للتفاعـلات الحواريـة التـي تتصـل بالحياة اليومية، بقدر ما اسـتهدفت تحديـد صنـف مـن أصنـاف الاسـتدلال يتمثـل فـي الاسـتلزامات الحوارية.

ومجمـل الانتقـادات التـي وجهـت "لكرايـس" لم تأبه بما أشـار إليـه فـي عبارتـه التـي جـاء فيهـا: "هنـاك أنـواع شـتى لقواعـد أخرى جمالية واجتماعية وأخلاقية، من قبيل لتكن مؤدبا، والتي يتبعها عادة المتحاورون في أحاديثهم والتي قد تولد معانٍ غير متعارف عليها[3]. علـى اعتبـار أنـه لـم يعر أهميـة كبيرة لمختلف الجوانب الأخرى التي ترافق الحوار. ومن المبادئ التي أضيفت إلى ما اقترحه كرايس:

1. مبـدأ التهذيـب: وهـو المبـدأ التداولي الثاني الذي ينبني عليه الحوار، وقد أوردته "روبين لا يكوف" (Robin-Lakoff)في مقالتها الشهيرة "منطق التأدب"[4] ويصاغ هذا المبدأ على النحو الأتي: "لتكن مؤدبـا". ويقضـي بـأن يلتـزم المتكلـم والمخاطـب فـي تعاونهما على تحقيـق الغايـة التـي مـن أجلهـا دخلا في الكلام، من ضوابط التهذيب مـا لا يقـل عمـا يلتزمـان بـه مـن ضوابط التبليغ. وقـد فُرع هذا المبدأ

(1) حسان الباهي، الحوار ومنهجية التفكير النقدي، ص:131.

(2) طه عبد الرحمن، "مفهوم التخاطب بين مقتضى التبليغ ومقتضى التهذيب". مجلة كلية الآداب. بني ملال. ع1 (1994) ص: 45.

(3) Grice. P.H. "Logic and conversation", p.55

(4) Robin Lokoff. "The logic of politeness", in papers from the ninth regional meeting. Chicago linguistic Society. Chicago.1973.

إلى ثلاث قواعد[1]:

أ- قاعدة التعفف:(Formality): لا تفرض نفسك على المخاطب.

ب- قاعدة التشكيك: لتجعل المخاطب يختار بنفسه.

تقضي هذه القاعدة بأن يتجنب المتكلم أساليب التقرير، ويأخذ بأساليب الاستفهام كما لو كان متشككا في مقاصده، بحيث يترك لمخاطبه مبادرة اتخاذ القرارات[2] كأن يقول له مثلا: "ربما ترغب في قراءة هذه الرواية"، أو "من المفيد جدا قراءة هذه الرواية"، عوض القول: "يجب عليك قراءة هذه الرواية".

ج-قاعدة التودد: لتظهر الود المخاطب، والتي توجب على المتكلم أن يعامل المخاطب معاملة النظير للنظير ولا تفيد هذه المعاملة إلا إذا كان المتكلم أعلى مرتبة من المستمع أو في مرتبة مساوية له.

وقد ادعت "لايكوف" أن قواعد التأدب كلية في طبيعتها وعددها، بحيث تأخذ بها كل المجتمعات البشرية. كما تأخذ بها كل الجماعات اللغوية داخل المجتمع الواحد. أما ما نشاهده من الاختلاف في التأدب، فلا يتعلق إلا بترتيب هذه القواعدا فيفضل بعضها على بعض[3].

هكذا إذن يتضح أن "مبدأ التأديب" الذي اقترحته "لايكوف "يفضل "مبدأ التعاون" الذي قال به "كرايس"، على اعتبار أنه يجمع بين الجانبين التبليغي والتهذيبي من الخطاب، بالإضافة إلى أنه يتفرع إلى قواعد تنظم هذا الجانب ويفتح باب رد التبليغ إلى التهذيب.

---

(1) اعتمدنا في هذا الإطار صياغة طه عبد الرحمن: (1994): ص:46-47.

(2) طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص.241.

(3) نفسه.

2- مبـدأ التواجـه: المبـدأ الثالـث الـذي ينضبط به الحوار، وهو مبـدأ تداولـي ورد عنـد كل مـن "بـراون" (Brown.P.) ولفنصـن (Levenson.S.) في عملهما المشترك "الكليات في الاستعمال اللغوي: ظاهرة التأدب"[1] ويصاغ على النحو الآتي: "لتصن وجه غيرك".

يقوم هذا البند على مفهومين اثنين: مفهوم الوجه الذي هو عبارة عن ذات الشخص التي تتحدد بها قيمته الاجتماعية، وهو على نوعين، وجه سلـبي ووجه إيجابي؛ أما السلبي فيتحدد في دفع الاعتراض، وأما الثاني فيتمثل في جلب اعتراف الغير، وعليه يكون الحوار هو المجال الذي يسعى فيه المتحاور إلى حفظ وجهه بحفظ وجه مخاطبه[2].

وبخصـوص المفهـوم الثانـي المتعلق ب"التهديد"، يرى الباحثان أن من الأقوال التي تنزل في التداوليات منزلة الأعمال ما يهدد الوجه تهديـدا ذاتيـا، وهـي الأقـوال التـي تعوق بطبيعتهـا إرادات المتكلم أو المستمع في دفع الاعتراض وجلب الاعتراف[3].

ويذكر "براون" و"لفنصن" بعض الخطط الحوارية للتخفيف من آثار التهديد، يسـتعمل منها المتكلم ما يراه ملائما لقوله ذي الصبغة التهديدية من هذه الخطط :

- أن يمتنع عن أداء القول المهدد.
- أن يصرح بالقول المهدد من غير تعديل يخفف من جانبه التهديدي.
- أن يصرح بالقول المهدد مع تعديل يدفع عن المستمع الإضرار بوجهه الإيجابي.
- أن يصرح بالقول المهدد مع تعديل يدفع عن المستمع الإضرار بوجهه

---

(1) Brown P. and Levenson. S. "Universals in language use: Politeness Phenomena" C. U. P 1978.

(2) طه عبد الرحمن، "مفهوم التخاطب بين مقتضى التبليغ ومقتضى التهذيب"، ص:49.

(3) طه عبد الرحمن اللسان والميزان، ص:243.

السلبي.

- أن يؤدي القول بطريق التعريض، تاركا للمستمع أن يتخير أحد معانيه المحتملة.

ويرد كل من "براون" و"لفنصن" قواعد التعاون ل"كرايس" إلى الخطة الحوارية الثانية، التي تقتضي التصريح بالقول المهدد من غير تعديل، كما ردتها "لايكوف" -فيما يرى طه عبد الرحمان (1994-51)- إلى قاعدة التعفف[1].

3. مبدأ التأدب الأقصى: الذي عده "جورج ليتش" (Leech.G.) في كتابه "مبادئ التداوليات"[2] مكملا ومتمما لمبدإ التعاون، ويورده في صورتين إحداهما سلبية والأخرى إيجابية:

- قلل من الكلام غير المهذب.
- أكثر من الكلام المهذب.

وتتفرع عن المبدإ أعلاه قواعد ذات صورتين إيجابية وسلبية يرى "ليتش" أنها تجنبنا الوقوع في النزاع أو ما يمنع التعاون، وهذه القواعد هي[3]:

- **قاعدة اللباقة:**

أ - قلل من خسارة الغير.

ب - أكثر من ربح الغير.

- **قاعدة السخاء:**

أ - قلل من ربح الذات.

(1) اللسان والميزان، ص:244.

(2) G. Leech: Principles of Pragmatics. Longman London (1983) P:79.

(3) صياغة هذه القواعد مأخوذة عن الأستاذ طه عبد الرحمن: (1994) ص:53-54.

ب – أكثر من خسارة الذات.

– قاعدة الاستحسان:

أ – قلل من ذم الغير.

ب – أكثر من مدح الغير.

– قاعدة التواضع:

أ – قلل من مدح الذات.

ب – أكثر من ذم الذات.

– قاعدة الاتفاق:

أ – قلل من اختلاف الذات والغير.

ب– أكثر من اتفاق الذات والغير.

– قاعدة التعاطف:

أ– قلل من تنافر الذات والغير.

ب– أكثر من تعاطف الذات والغير.

ويذهب "ليتش" إلى أن القواعد أعلاه بمثابة خطط تبعد كل ما يحكم أن يعيق التعاون، أو يقود إلى النزاع، بحيث يقدم مبدأ التأدب الأقصى على مبدإ التعاون في حالة حدوث تعارض بينهما، لأنه أحفظ للصلة الاجتماعية التي هي شرط التعاون[1].

إلا أن طه عبد الرحمان في مراجعته لهذه القواعد والمبادئ، كشف عن بعض الثغرات التي تشكو منها، الأمر الذي دفعه إلى اقتراح مبدإ يسد هذا النقص، سماه "مبدأ التحقيق واعتبار الصدق والإخلاص" وقد صاغه على النحو الآتي:

(1) طه عبد الرحمن، المرجع السابق، ص:247

- لا تقل لغيرك قولا لا يصدقه فعلك[1].

وتكمن أهمية هذا المبدإ في كونه يقوم على عنصرين يكمل أحداهما الآخر، أما الأول فهو "نقل القول" المتصل بالجانب التبليغي في الخطاب، وأما الثاني فهو "العمل بالقول" المرتبط بالجانب التهذيبي فيه.

وتتفرع عن مبدإ التحقيق في جانبه التبليغي -حسب طه عبد الرحمان- جملة قواعد مضبوطة نجدها مجتمعة ومفصلة عند الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" وهي :

- ينبغي أن يكون الكلام لداع يدعو إليه إما في اجتلاب نفع أو دفع ضرر.
- ينبغي أن يقتصر من الكلام على قدر حاجته.
- يجب أن يتخير اللفظ الذي به يتكلم.
- ينبغي أن يأتي به المتكلم في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته.

كما تتفرع على مبدإ التحقيق في جانبه التهذيبي قواعد تتعلق بالقصد والصدق والإخلاص[2].

وعلى الإجمال فإن أهم ما يستخلص من خلال بسط المبادئ التداولية السالفة الذكر أن الخطاب نظام أو بنية تفاعلية، تنبني على نوعين من المبادئ: نوع تبليغي وآخر تهذيبي، وأن هذه المبادئ تتفاضل فيها بينها تبعا للغاية والوظيفة المتوخاة من الخطاب.

---

(1) طه عبد الرحمن، اللسان والميزان، ص:49

(2) طه عبد الرحمن، "مفهوم التخاطب بين مقتضى التبليغ ومقتضى التهذيب"، ص:57-58.

IV- تطبيقات على نظرية "أفعال الكلام"

1 - الأمر والنهي بوصفهما فعلين إنجازيين صريحين:

إن مفهوم الأفعال الإنجازية الذي نستعيره من أو ستين: (Austin) يشكل محور النقاش في التداوليات المعاصرة، وتبلور فيما يسمى بعد أو ستين، بالفرضية الإنجازية. ومؤداها أن كل فعل كلامي إلا وهو فعل إنجازي بامتياز، يتم في إطار التواصل[1]، غير أن خاصية الإنجازية التي يمكن أن يتصف بها كل فعل كلامي، قد تتحدد بشكل صريح (ظاهر)، وقد تتحدد بشكل ابتدائي (غير ظاهر).

سنفحص الأمر والنهي هنا من حيث هما فعلان إنجازيان صريحان. فإذا ما رجعنا إلى بعض الأمثلة نحو:

- أمرتكم بالوقوف.
- أوجبت عليكم التحية.
- ندبتك ورغبتك.

نجد أفعالا صريحة تحيل على الأمر (أمرت)، والوجوب (أوجبت)، والندب (ندبت)، وعليه فإن هذه الصيغ تمثل أفعالا إنجازية صريحة تمكننا من تبيان معانيها صراحة، كما أن هذا التصنيف يفضي أيضا إلى ما يكون أمرا بفعل صريح وما يكون أمرا بالصيغة[2]. إلا أنه على الرغم من دقته يبقى قاصرا عن تحديد طبيعة العلاقة بين الأمر

(1) أنظر الفقرة (1-2-3) من هذا البحث.

(2) انظر نظرية أفعال الكلام. ترجمة عبد القادر قنيني، ص:17.

والوجوب والندب. لذا يتحتم البحث عن صيغ أخرى من شأنها تأطير طبيعة العلاقة المشار إليها.

2 - الأمر والنهي بوصفهما فعلين إنجازيين ابتدائيين:

إذا كنا قد حددنا أعلاه المستوى الذي تظهر فيه عبارات تدل بشكلها ودلالتها على الأمر، فكيف يمكن التعامل، مثلا، مع عبارات من نوع: - اخرج حينا.

- اللهم اغفر لي.
- أن انجلي.

إن الأفعال (الإنجازية) المركزية المتضمنة للمطلوب إنجازه في هذه الملفوظات، ترد جميعها على صيغة (افعل)، وهي صيغة كما مر بنا في فقرات سابقة، حددت في البلاغة والنحو للدلالة أصالة على الأمر. غير أن هذا يمكن أن ينطبق فقط على الجملة الأولى أعلاه، حيث إنه يخرج (أي الملفوظ) للدلالة على الأمر مباشرة، ويتضح هذا أكثر إذا وسعنا الملفوظ على النحو الآتي:

- آمرك بالخروج حينا.

حيث نقوم بإظهار فعل الأمر، الشيء الذي ينعدم في المثالين (ب) و(ج)، وعليه نفترض مرحليا أن صيغة (افعل) تخرج للدلالة على معان أخرى بصورة غير مباشرة، ومن ثمة نعتبرهما، من وجهة نظر "سورل" "أفعالا غرضية غير مباشرة" مادام أنها مشتقة من الصيغة نفسها التي تدل مباشرة على الأمر (أي:افعل) وهكذا يمكن توسيع العبارتين على النحو الآتي:

أ - يا الله إني أدعوك أن تغفر لي.

ب -أيها الليل الطويل أتمنى أن تنجلي.

وللإشـارة فإن الأمر نفسـه يمكن سـحبه على النهي، ومن ثمة نصل إلى التحليل نفسه.

3 – الاستلزام في إطار الأمر والنهي:

لقد سـبقت الإشـارة إلى أن مفهوم الاسـتلزام الحواري ظهر مع الباحـث "بـول كرايـس" الـذي حـاول أن يضع نحو للحوار ذا أسـس تداوليـة، فهـو يؤكـد أن التأويـل الدلالي للعبارات في اللغات الطبيعية أمر متعذر إذا نُظر فيه إلى المكونات التركيبية، أو الشكل الظاهر فقط. وعليه يقترح الخطاطة الآتية:

- المقام.
- مبدأ التعاون.
- معنى العبارة المتلفظ بها من قبل متكلم في علاقته بمستمع محدد.

ويعتبـر" كرايـس" أن العنصريـن (أ) و(ج) متغيـران، في حين أن المبـدأ الثانـي مبـدأ ثابـت وعـام، وعلى أساسـه تنجـز كل الخطابات. ويتفرع إلى مجموعة من القواعد الفرعية التي تضبط المعاني الحقيقية لهذه الخطابات المنجزة في طبقات مقامية محددة، وهذه القواعد هي : قاعدة الكم والكيف والعلاقة والكيفية[1].

لنأخذ عبارة مشتملة على أمر ونفحصها في ضوء هذه القواعد: "اخرج حينا".

نفترض أن هذه العبارة أنجزت في مقام اقتضى أن يوجه المتكلم أمرا إلى المستمع على وجه الاستعلاء، فكان أن قام المستمع بإنجاز الفعل المأمور به والامتثال له. وهذه الاعتبارات المقامية التي توجد مضمرة في الجملة تتيح الانتهاء إلى الخلاصات الآتية :

(1) للتوسع، تنظر اقتراحات كرايس ضمن هذا البحث.

1- بالنظر إلى أن الجملة بصيغتها الظاهرة، طابقت مقام إنجازها، فإنها تتضمن مجموع القواعد المشار إليها أعلاه.

2- تطابق هذه الجملة، بناء على ما سبق، قاعدة الكم التي يتفق عليها كل من المستمع والمتكلم، والمتمثلة في معلومة الطلب المتضمنة فيها.

3- بما أن المستمع أنجز فعل الطلب المأمور به، فقد طابقت العبارة بذلك قاعدة الكيف، المرتبطة بمدى فهم المستمع للمعلومة وامتثاله لإنجازها.

4- إن الملاءمة واضحة في العبارة بشكل جعل العلاقة بين المستمع والمتكلم (الآمر والمأمور) ترد على أصلها دون أن يحدث أي خرق محدد.

5- وأخيرا فإن صياغة هذه المخاطبة كانت سليمة وواضحة بشكل جعلها تطابق قاعدة الكيفية، التي ترتبط بالصياغة اللسانية السليمة للخطاب.

وحينما استوفت العبارة مجموع القواعد، اعتبرت من وجهة نظر كرايس مخاطبة أنجزت في مقام عاد، ومطابقة لسياقها.

غير أنه يحصل في الغالب الأعم، أثناء الممارسة الحوارية، شيء يثير الانتباه، وهو أن الخطابات لا تطابق مقام إنجازها مما يجعلها لا تطابق القواعد المذكورة، ويترتب عن هذا حسب كرايس ما سميناه بالاستلزام الحواري، الذي ينتج بناء على خرق قاعدة من القواعد الأربع للحوار.

سنفحص الجملة الآتية: "اغلق الباب من فضلك"، التي تتمحور على صيغة وضعت للدلالة على الأمر، إلا أننا لا نلمس فيها أثرا لمعنى الأمر الحقيقي، وبمقتضى هذا نفترض أن خرقا معينا لإحدى

القواعد قد تم، الشيء الذي جعل معنى جديدا ينضاف إلى الجملة، فضلا عن المعنى الذي تدل عليه الصيغة (افعل). وعليه يصح التأكيد على أن هناك تجاورا بين المعنى الأصلي والمعنى المستلزم[1].

فالجملة التي بين أيدينا، تحتوي على أمر، الذي هو طلب فعل شيء على جهة الاستعلاء. وهذا الشرط الأخير يحدد طبيعة العلاقة بين الآمر والمأمور، غير أن المخاطبة المدروسة تكسر طبيعة هذه العلاقة، وما يؤكد تكسيرها هو القرينة اللغوية (من فضلك)، التي عملت على إخراج العبارة من باب الأمر إلى باب الالتماس. ومن هنا يكون فعل الالتماس في هذا السياق "مستلزما حواريا" بناء على خرق العلاقة بين الآمر والمأمور.

إن ما تم الانتهاء إليه بصدد الأمر الحقيقي، والالتماس من حيث هو فعل ولدته قاعدة الاستلزام العامة المستحكمة في كل ممارسة حوارية، يمكن تطبيقها على النهي. فجملة:

- لا تشتري ما ليس لك به حاجة.

الواردة على صيغة النهي المكونة من (لا) الناهية مقرونة بفعل مضارع لا يمكن تحليلها على أنها تتضمن فعل نهي، وإنما يقتضي تحليلها الاعتماد على آلية الاستلزام الحواري، التي تجعل منها جملة منجزة في مقام محدد تخرج بمقتضاه إلى الإرشاد والنصح، وذلك انطلاقا من تكسير "قاعدة الكيف" التي هي أساس الخروج إلى الإرشاد. فلو طابقت الجملة مقام إنجازها الحقيقي لكانت بالصيغة دالة على النهي غير أنه بناء على خرق القاعدة المذكورة، خرجت إلى معنى آخر مستلزم حواريا.

(1) عندما يكون خطاب ما ممتثلا للقواعد الأربع المذكورة، نقول إنه جاء على أصله، أو مطابقا لقاعدة المطابقة المقامية كما هي واردة عند السكاكي.

ومـن جانـب آخـر نلمـس فـي هـذه المخاطبـة تكسـيرا "لقاعدة العلاقـة" لأن النهـي فـي حـده الأصلـي هـو طلـب الكف عن الشـيء على جهة الاستعلاء، إلا أن هذا في نظرنا أضعف بالمقارنة مع خرق قاعدة الكيف. وذلك أن الإرشاد وتوجيه النصيحة، يحتفظان بوجه من الوجوه، بعلاقة الاستعلاء.

خلاصات

1-إن ما اقترحه أوستين (Austin) وسورل (Searle) وكرايس (Grice)، لا يرقى إلى مستوى النموذج، على اعتبار أن هذه الاقتراحات لا تسعف في دراسة أية لغة من اللغات في بعدها الكلي، بل تقوى فقط على وصف "الفعل اللغوي".

2-الاستعمال اللغوي لكثير من الجمل ضمن سياقات محددة، يساهم في تنمية معانيها واتساعها.

3-الاستلزام الحواري يكشف عن الجانب الآخر من التواصل، يجوز تسميته ب"التواصل غير المعلن" (التواصل غير المباشر). بدليل أن المتكلم يقول كلاما ويقصد غيره، كما أن السامع يسمع كلاما ويفهم منه غير ما سمع.

4-إن الاستلزام الحواري لا يمكن أن يقنن ويضبط على اعتبار أن الكلام يتغير بتغير السياق، ويرتبط بلحظة الخطاب. وعليه فإن مقترحات "كرايس" تبقى مجردة قاصرة عن الإحاطة بمختلف جوانب الخطاب.

5- إن الاستلزامات الحوارية عند "كرايس" هي ما يؤسس قوة وضعف النظرية الحوارية. فَبِعَدِّها مسلمات تشترط معرفة مشتركة بين المتكلم والمخاطب، وعليه فإنه لا سبيل إلى تأسيس قواعدها

على أساس الفرضية المشتركة التي لا مثبت لها لاشتراك المتكلم والمخاطب في معرفتها. لذلك فإن الظروف الحوارية لدى "كرايس" ظروف مؤمثلة للمتكلم والمخاطب، وليست ظروفا طبيعية تتحدد بالسياق والمقام وغيرهما.

6- المبادئ والمقولات المحددة للمحاورة لدى "كرايس" تتعالى عن الممارسات الحوارية العادية، فهي لا تخص محاورة بذاتها، ولا تعرف من المتكلم والمخاطب شيئا ولا صفة، ولا من هويتهما التعريفية، ورتبيتهما في التمييز بين السليم والفاسد من المعاني أثناء المحاورة.

7- الأصل "الكانطي" (نسبة إلى الفيلسوف كانط: Kant) لمبدأي الكم والكيف، لا يصلح إلا لتعريف ظاهرة التواصل. ومن ثمة فالمبادئ الخمسة المتفرعة عن هذين المبدأين، لا تهتم بحدود الظاهرة التواصلية ولا تعرف تواصلا بذاته.

8- إن ما اقترحه "كرايس" بخصوص مبدإ التعاون والقواعد المتفرعة عنه، يركز بالأساس على الجانب التبليغي في الخطاب، وعليه فهناك حاجة ماسة إلى إضافة قوانين أخرى اجتماعية وأخلاقية. فمثلا حينما ركز على الجانب التبليغي في الخطاب، لم ينتبه إلى أن الجانب التهذيبي قد يكون هو الأصل في خروج العبارات عن إفادة المعاني الحقيقية والمباشرة.

خاتمــة عامــة

أردنا من خلال هذا العمل أن نبرز إحدى أهم خصائص اللغات الطبيعية، من حيث كونها لغات تتيح لمستعمليها التعبير عن مقاصدهم بطـرق ملتويـة، علـى اعتبـار أن الكلام العـادي يلجأ في حالات كثيرة جدا إلى إجراءات الصياغة غير المباشرة ل"الأفعال التداولية". بمعنى أنهـا عديـدة هـي الحـالات التـي يخـرج فيهـا مسـتعملو اللغـة العادية بملفوظاتهـم عـن الدلالـة علـى المعنى الصريح (المباشـر) الذي تدل عليـه تلـك الملفوظـات بحكم المواضعـات اللغوية، إلى الدلالة على معنى مستلزم (مشتق) يكون هو المقصود. وعليه فإن الإشكال العام الذي هدف هذا البحث الإجابة عنه هو الآتي: كيف يستطيع المخاطب إدراك المعنى المستلزم في الجملة التي يسمعها، علما أنها تفيد شيئا آخر؟ وكيف يمكن للمتكلم أن يقول شيئا يريد قوله ولكنه يقصد في الوقت نفسه إلى شيء آخر؟

لعـل ملامـح الجـواب الـذي قدمنـاه قـاد إلى نتائـج مهمة يمكن اسـتثمارها مـن قبـل "نظريـات التواصـل" والأعمـال التـي اهتمـت بدراسـة "القدرة التواصلية"، على اعتبار أن دراسـة ظاهرة الاسـتلزام الحواري، مكنت من الكشف عن نمط خاص من التواصل يمكن نعته ب"التواصل غير المعلن"، الذي يقوم على شبه تعاقد ضمني، وتفاهم خفي بين المتكلم والمخاطب في إبلاغ وتأويل (إدراك) الخطابات.

ونريد الإشارة في هذا النطاق إلى أن "المعاني المستلزمة" يتم التوصـل إليهـا بعـد القيام بعملية اسـتدلالية تصبـح معها البنية اللغوية

الظاهـرة للملفـوظ مجـرد معبـر للوصـول إلـى ما يقصـد إليه المتكلم بشـكل غير مباشـر. وعليه فإن ما يضمن نجاح هذه العملية هو توفر شـرط القصـد مـن طـرف المتكلم من جهة، وشـرط قـدرة المخاطب على الإدراك، من جهة ثانية.

وعلى سبيل المقارنة، تبين في معرض دراستنا لظاهرة الاستلزام الحـواري، أن اللغوييـن العـرب القدمـاء لـم يتحدثـوا عـن مراحـل الاستدلال التي يمر بها المخاطب -كما هو الأمر في الدرس اللساني التداولي الحديث- للانتقال من الدلالة المباشرة الصريحة للعبارة، إلى الدلالة المسـتلزمة (مقاميا). ومن ثمة بقيت تلك القواعد مضمرة أو مسـكوتا عنها في مؤلفاتهم، وهذا مؤشـر على مدى وعيهم بصعوبة التقعيد للمعنى المسـتلزم، أو للاسـتلزام الحواري بشـكل عام. على اعتبـار أنـه متغيـر مرتبـط بلحظـة الـكلام وسـياق الخطـاب. وإذا كان الفكـر اللغـوي العربـي القديـم، شـأنه فـي ذلك شـأن الفكر الحديث، قد تنبه إلى دور المقام ومقتضى الحال في مسـاعدة المخاطب على إدراك المعنى المسـتلزم، فإن أول خطوة في عملية الاسـتدلال تكمن فـي عـدم التناسـب بيـن العبـارة اللغويـة ومقتضى الحـال، إلا أنه: ألا يمكـن اعتبـار المقـام مجـرد عنصـر من بين عناصر أخرى تتظافر كلها لجعل المخاطب يدرك المعنى المسـتلزم، من مثل "الحقل الخلفي" المشـكل مـن معـارف لسـانية وغيـر لسـانية مشـتركة بيـن المتكلمين، وكـذا إلـى القـدرات العقلية، والاسـتدلالات المفترض وجودها لدى المخاطب ومعرفة كل من المتكلم والمخاطب بمجموع الاصطلاحات الاستعمالية (les conventions d'usage) المتداولة في تلك اللغة؟ الأمر الذي يكون مبررا قويا للشك في نجاعة قوانين الخطاب المقترحة في نطاق تداوليات الخطاب المعاصرة، كما هو الحال مع كرايس مثلا،

بحجة أن المعنى المستلزم معنى منفلت صعب الضبط.

وبعد، فإن أهمية هذا النمط من البحوث يمكن ردها إلى كونها تدعم افتراض أن الرصد الكافي لخصائص اللغات الطبيعية يستلزم ربط الجمل بسياق إنجازها، بالإضافة إلى محاولة إيجاد إطار يضطلع برصد الإواليات التي تضمن استمرار معالجة الظاهرة بشكل أكثر وضوحا. وعليه لم يكن من أمر هذا العمل إلا أنه يروم الكشف عن إشكال قراءة أو إعادة قراءة التراث اللغوي العربي القديم، من منظور متميز من التداوليات الحديثة. وليس الهدف من ذلك إلا إثارة الانتباه إلى هذا المجال الذي مازال لم يُقتحم بعد، بما فيه الكفاية، من قبل الباحثين العرب، للاستثمار ما تتيحه التحليلات التداولية المعاصرة.

ولعل ما قمنا به - على الرغم من الإسقاطات الواضحة وتباين المنطلقات المعرفية والتاريخية بين الطرح العربي القديم والطرح التداولي الحديث- يبقى في حيز اعتقادنا أول وأهم ما يتعين على المنشغلين بهذا المجال فعله، قصد "تحديث آليات الوصف القديمة" والكشف عن قيمها المعرفية واللسانية، في إطار عام عنوانه: "المعرفية اللسانية الحضارية" التي تحتم على المنشغلين بها، الانخراط فيها، والتفاعل معها، والمساهمة فيها، على حد تعبير الأستاذ بنعيسى أزاييط (87:1999).

أملنا أن تنبثق بحوث جديدة تسعى إلى إغناء الظاهرة بجملة من الصياغات الصورية، تكون على قدر كبير من العمق والتطور والدقة العلمية-المعرفية.

المَصَادِرِ وَالمَرَاجع

* القاضي عبد الجبار، **المغني في أبواب التوحيد والعدل،** (ج17)، تحقيق طه حسين وأمين الخولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (بدون تاريخ).
* المتوكل أحمد، "اقتراحات من الفكر اللغوي العربي القديم لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري"، منشورات كلية الآداب، الرباط، البحث اللساني والسيميائي، 1984.
* المتوكل أحمد، **دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي**، دار الثقافة، البيضاء، 1986.
* المتوكل أحمد، **اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري**، منشورات عكاظ، الرباط، 1989.
* المتوكل أحمد، **الوظيفية بين الكلية والنمطية**، دار الأمان للنشر، الرباط، 1994.
* محمد الحيرش، "تداوليات التخاطب عند ميخائيل باختين"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، 1990.
* المراكشي ابن البناء، **الروض المريع في صناعة البديع**، تحقيق رضوان بن شقرون، 1985.
* ميخائيل باختين، **الماركسية وفلسفة اللغة**، ترجمة يمنى العيد ومحمد البكري، إفريقيا الشرق، 1986.
* ميموني مولاي إدريس، **وظيفة القول الأصولي في النظرية اللغوية**، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب، الرباط، 1995/ 1996.

العربي، 1998.

* الزمخشري بن عمر، **المفصل في علم العربية**، دار الجيل بيروت (بدون تاريخ).
* الزهري نعيمة، **الأمر والنهي في اللغة العربية**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1997.
* سرحان إدريس، "الأمر كفعل إنجازي غير مباشر"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، فاس، 1996.
* السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار المعارف، بيروت، 1973.
* السكاكي أبو يعقوب، **مفتاح العلوم**، ضبطه نعيم زرزور، 1986.
* الشاطبي أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (بدون تاريخ).
* طه عبد الرحمن "مفهوم التخاطب بين مقتضى التبليغ ومقتضى التهذيب"، مجلة كلية الآداب، بني ملال، العدد1، 1994.
* طه عبد الرحمن، **اللسان والميزان أو التكوثر العقلي**، المركز الثقافي العربي، ط1، 1998.
* طه عبد الرحمن، **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، المركز الثقافي العربي، الطبعة2، 2000.
* عبد الغفار أحمد، **التصور اللغوي عند الأصوليين**، دار الجديد، 1991.
* الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، طبع وتصحيح، عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996.
* فاخوري عادل، "الاقتضاء في التداول اللساني"، عالم الفكر، المجلد2، العدد3، الكويت، 1989.

* إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، 1400هـ.
* الآمدي سيف الدين، **الإحكام في أصول الأحكام**، الجزء1، القاهرة، 1968.
* أوستين، **نظرية أفعال الكلام العامة**، ترجمة عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، 1991.
* الباهي حسان، "المفارقات وأسس الحوار"، مجلة التواصل اللساني، العدد1-2، 1994.
* الباهي حسان، **الحوار ومنهجية التفكير النقدي**، إفريقيا الشرق، 2004.
* بليماني الحصيني السعيد، **الاحتجاج والمعنى**، رسالة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب مكناس 1995/ 1996.
* بناني عز العرب حكيم، **الظاهرتية وفلسف اللغة**، إفريقيا الشرق، 2003.
* البوشيخي عز الدين، **قدرة المتكلم اللغوية وإشكال بناء الأنحاء**، أطروحة دكتوراه الدولة، 1997.
* التفتازني سعد الدين، **شرح تلخيص كتاب مفتاح العلوم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 2003.
* التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون** (الجزء2)، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).
* الجرجاني عبد القاهر، **دلائل الإعجاز**، تعليق وشرح: عبد المنعم خفاجي، القاهرة 1969.
* الحداد مصطفى، **اللغة والفكر وفلسفة الذهن**، مطبعة تطوان، 1995.
* حمادي إدريس، **المنهج الأصولي في فقه الخطاب**، المركز الثقافي

العربية:

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
* ابن جني،**الخصائص**(الجزء2)، تح محمد علي النجار، دار الهدى بيروت،(بدون تاريخ).
* ابن خلدون عبد الرحمان، **المقدمة**، دار القلم بيروت، الطبعة6، 1989.
* ابن يعيش، **شرح المفصل**، القاهرة (بدون تاريخ).
* أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمد حامد، المعهد العالمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، 1964.
* الإدريسي أحمد، "تداوليات الخطاب ولسانيات السكاكي"، العلم الثقافي، العدد848.
* أزاييط بن عيسى، "تحليل الاستفهام في إطار نظرية الفعل"، مجلة كلية الآداب مكناس، عدد11، 1990.
* أزاييط بن عيسى، "من تداوليات المعنى المضمر"، ضمن كتاب: اللسانيات واللغة العربية بين النظرية والتطبيق، سلسلة الندوات 1992.
* أزاييط بن عيسى، **المعنى المضمر في الخطاب اللغوي العربي القديم:** البنية والقيمة التنجيزية (مقاربة تداولية لسانية، أطروحة دكتوراه الدولة، كلية الآداب مكناس، 1998).
* أزاييط بن عيسى، "نظرية كرايس والبلاغة العربية"، مجلة كلية الآداب، مكناس، عدد13، 1999.

المراجع الأجنبية :

- Alstone.J.L. (1964), *Philosophy of language*. Prentice-Hall, Englewood cliffs.
- Austin.J. (1970), *Quand dire c'est faire*. Seuil, Paris.
- Brown.P. and Leveson.S: "Universals in Language use: Politeness phenomena", in goody, Esther, N. Questions and politeness. C.U.P. (1978).
- Cole, peter (ed), 1978, *Pragmatics in syntax and semantics*.
- Richards.J. & John. Platt & Heidi Platt, *Dictionary of language teaching applied linguistics*, (second edition), Longman. 1992.
- Frege. G. (1971), *écrits logiques et philosophie*. Seuil, Paris.
- Grice.P. : "Logic and conversation ", in Cole peter And Morgan. Jerry. L. (eds): Speech acts, in *Syntax and Semantics*. Vol.3, New York. 1975.
- Jakendoff. R. (1983), *semantics and cognition*. Cambridge University Press.
- Kempson.R. (1977), *Semantic theory*. C.U.P.
- Leech.G. (1983), *Principles of Pragmatics*, Longman. London.
- Levinson, C.S (1983), *Pragmatics*, C.U.P.
- Lyons.J (1977), Semantics, C.U.P.
- Lyons.J. (1979), *Language, meaning & context*, C.U.P.
- Moeschler.J. (1985), *Argumentation et conversation : élément pour une analyse pragmatique de discours*, ed. Hater Credil. Paris.
- *Oxford dictionary of linguistics*, 1997 (O.U.P).
- Robin Lakoff (1973), "the logic of politeness", in the ninth regional meeting. Chicago linguistic society.
- Searle.J.R (1980), *Speech Acts*. C.U.P.
- Searle.J.R (1983), *Intentionality: an essay in the philosophy of mind*, C.U.P. Cambridge.
- Sperber.V. and Wilsons.P. (1986) : *Relevence, Communication and Cognition*. Basil Blackwill, Oxford.